



# الارشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الاجراءات القانونية



النسابة العامة

إصدار لعام ٢٠٢٤

# "الارشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الاجراءات القانونية"

النيابة العامة لدولة فلسطين

إصدار لعام  
2024



## شكر وتقدير

تم إنتاج هذا المنشور من قبل نيابة حماية الأحداث في مكتب النائب العام ومؤسسة أرض الإنسان (تير دي زوم) - سويسرا وبدعم من برنامج سواسية ٢ المشترك من خلال اليونيسف: تعزيز سيادة القانون في دولة فلسطين. البرنامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واليونيسف بتمويل سخي من حكومة هولندا والسويد والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي والاتحاد الأوروبي.

## إقرار

إن الآراء المعبر عنها في هذا المنشور هي آراء مكتب النائب العام، ولا تعبر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية لحكومة هولندا أو السويد أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو اليونيسف أو لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.



٣١٠	دور أعضاء نيابة حماية الأحداث في إجراءات المحاكمة الصديقة للطفل	٢٩
٣١١	مذكرات/ طلبات عضو نيابة حماية الأحداث/حجته بشأن الحكم	٢٩
٣١٢	دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الإشراف على الأحكام الصادرة بحق الأطفال	٣٠
٤	<b>الفصل الرابع: الطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف والخطر المحقق المهدد لحياته</b>	٣٢
٤.١	دور أعضاء النيابة العامة بشأن توفير الحماية للأطفال (خطر؛ خطر انحراف؛ خطر محقق)	٣٣
٤.٢	دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن توفير الحماية للأطفال (خطر؛ خطر انحراف؛ خطر محقق)	٣٤
٤.٣	دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الطلبات المقدمة إلى محكمة صلح الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية، وتدابير الرعاية والاصلاح	٣٥
٤.٤	دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الإشراف على التدابير المفروضة من قبل محكمة صلح الأحداث	٣٧
٥	<b>الفصل الخامس: التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود والمجني عليهم ضمن الإجراءات الجزائية</b>	٣٩
٥.١	دور أعضاء النيابة العامة بشأن التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود/المجني عليهم بطريقة فعّالة وملائمة للطفل	٣٩
٥.٢	اعتبارات وإجراءات لدى تلقي حالات الأطفال الضحايا والشهود	٣٩
٥.٣	تلقي الشكاوى وتدابير الحماية العاجلة	٤٠
٥.٤	ساحة الجريمة وجمع الأدلة الأولية	٤١
٥.٥	تقييم خطورة الجريمة، والبت في مشاركة الطفل في الدعاوى الجنائية	٤٢
٥.٦	تدابير دعم الطفل وحمايته	٤٣
٥.٧	دور النيابة العامة بشأن مقابلة الأطفال الضحايا والشهود بطريقة فعّالة وملائمة للطفل	٤٤
٥.٨	تقييم الأدلة والبت في المقاضاة	٤٦
٥.٩	دور أعضاء النيابة العامة بشأن الأطفال الشهود في المحاكم المختصة	٤٧
٦	<b>الفصل السادس: دور أعضاء النيابة العامة بشأن التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود والمجني عليهم المتأثرون بالعنف الأسري، وقضايا الانتحار</b>	٥٠
٦.١	مراعاة الأطفال في تقييم الخطورة على الحالة واتخاذ تدابير الحماية	٥٠
٦.٢	استدعاء الأطفال كشهود في حالات العنف الأسري	٥١
٦.٣	قواعد عامة في إجراء فحص الطب الشرعي	٥٢
٦.٤	إجراءات التعامل مع الأطفال بشأن قضايا الانتحار	٥٣
٧	<b>الفصل السابع: إجراءات إبقاء طفل مع والدته النزيلة أو إلحاقه بها في مكان الاحتجاز</b>	٥٤

التسلسل	المحتوى	الصفحة
	كلمة النائب العام/المستشار أكرم الخطيب	٨
	المقدمة	١٢
	التعريف والمفاهيم	١٣
١	<b>الفصل الأول: الأدوار والمسؤوليات في النظر في قضايا الأطفال</b>	١٥
١.١	المجموعات المستهدفة التي تشملها المبادئ التوجيهية	١٥
١.٢	اختصاصات ومسؤوليات نيابة حماية الأحداث	١٥
١.٣	اختصاصات ومسؤوليات نيابة حماية الأسرة من العنف	١٦
٢	<b>الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال</b>	١٧
٢.١	المصلحة الفضلى للأطفال	١٧
٢.٢	احترام شرف الأطفال وكرامتهم	١٧
٢.٣	الشمول وعدم التمييز	١٧
٢.٤	الحق في المشاركة الفعّالة	١٨
٢.٥	النظر في قضايا الأطفال في الوقت المناسب	١٨
٢.٦	حماية خصوصية الأطفال	١٨
٢.٧	إبقاء الاطفال في محيطهم الأسري	١٨
٢.٨	الحرمان من الحرية كملاذ أخير	١٨
٣	<b>الفصل الثالث: الأحداث في خلاف مع القانون</b>	٢٠
٣.١	الإشراف على عمل شرطة الأحداث في التعامل مع الأحداث المشتبه بهم	٢٠
٣.٢	تحديد ما إذا كان الحدث مسؤولاً من الناحية الجزائية	٢١
٣.٣	إخطار ومشاركة ولي الأمر ومحامي الدفاع	٢١
٣.٤	مشاركة وتقييم مرشد حماية الطفولة	٢٢
٣.٥	اتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عرض الوساطة	٢٢
٣.٦	الاستدعاء وأوامر التوقيف واحتجاز الأحداث	٢٥
٣.٧	استجواب الأحداث بشكل فعّال ومراعٍ للأطفال	٢٥
٣.٨	التوقيف للأحداث والإفراج عنهم بكفالة	٢٧
٣.٩	مراجعة الأدلة وقرار ما يلزم بشأن الدعوى الجزائية	٢٨

ويعتمد التحقيق الابتدائي على المعطيات العملية في تقصي الجرائم وآثارها. وأخذ الإفادات واستجواب الحدث وسماع الشهود. وباعتبار الأحداث فئة من فئات المجتمع. وهم من الأطفال؛ فإنهم يحتاجون لمعاملة صديقة لهم قادرة على تطويع كافة الإجراءات القانونية بما يناسبهم ويجعلهم قادرين على الاستجابة لنظام العدالة الخاص بهم. وهذا يحتاج منا الكثير من الجهد في سبيل إجاح عملية التأهيل والإصلاح. وأن ممارسة العدالة الصديقة يجب أن تتبع مع الأحداث منذ اللحظة الأولى التي يتم فيها الالتقاء بهم من قبل المستجيب الأول خلال مرحلة الاستدلال وتباعاً خلال المراحل الأخرى من مراحل الدعوى الجزائية. كما ان الإجراءات يجب ان تخلو من الزجر والقسوة. وتمتاز باللين. وبناء جسر من الثقة والألفة من يقوم بالتحقيق مع الحدث في نزاع مع القانون. ما يوجب أن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الهدف الذي يتوخاه المشرع. وهو إصلاح الحدث في نزاع مع القانون وتهذيبه.

وإن وجود عضو نيابة متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع. وحقياً لهذه الغاية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات سواء تعلقت بتوقيف الحدث أو حضوره جلسات المحاكمة إذا كان محتاجاً للحماية أو الرعاية. والأخذ برأيه والاستماع له. وإثاء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضماناً لإعادة اندماجه في المجتمع.

"والله ولي التوفيق نحو عدالة صديقة كفيلة في إصلاح الأطفال وحماية هويتهم وكرامتهم"

#### النائب العام

#### المستشار / أكرم الخطيب



"اجتماع النائب العام / المستشار أكرم الخطيب مع ممثلة اليونيسيف في فلسطين وبحضور رؤساء النيابة المتخصصة" وذلك بشأن "الإرشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية"

## كلمة عطوفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب "حفظه الله"



إن العدالة الصديقة للطفل ودورها في الإجراءات القانونية تهدف إلى تنظيم حقوق الطفل. وكل ذلك يقودنا "نحو عدالة صديقة للطفل في فلسطين" يأتي ليؤكد حرص النيابة العامة على ضرورة بناء نظام عدالة صديق للطفل طبقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وكافة المعايير والآليات الدولية ما سيسهم حتماً في تمكين الأجيال القادمة وخلق مجتمع آمن وصديق للطفل.

وانطلاقاً من الإيمان بأن مبدأ الحوكمة والشفافية وكفاءة العمل المؤسسي وتعزيز القدرات والتنسيق المشترك في هذا الشأن يعد أمراً هاماً وضرورياً ولا غنى عنه لضمان تناغم السياسات مع النصوص القانونية فإن الجهود تأتي من أجل توفير منظومة شاملة آمنة للأطفال. وفي هذا الإطار عملت النيابة العامة على تحقيق وحماية حقوق الطفل والتثقيف بهذه الحقوق عبر كافة المرجعيات والآليات الدولية والمحلية. ومراقبة ومتابعة ورصد مدى تطبيق حقوق الطفل الفلسطيني وتنفيذ المواثيق الدولية الموقعة والمصادق عليها. والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في بلورة السياسات والتشريعات بما يتوافق وينسجم مع حقوق الطفل. وتطوير وتعزيز قدرات كافة المؤسسات العاملة في مجال حقوق الطفل وتنسيق عملها. وتفعيل دورها في مجال الرعاية والدفاع والحماية.

واستناداً للمادة (١٩) من الاتفاقية الدولية وأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل الدولية والتي تنص على أنه تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال. أو الاستغلال. أو الإساءة. أو التعذيب. أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة. أو العقوبة القاسية. أو اللاإنسانية. أو المهينة. أو المنازعات المسلحة. يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل. واحترامه لذاته. وكرامته. وتهدف آليات عملنا من خلال نيابات متخصصة إلى حماية كافة الأطفال وتوفير بيئة قضائية صديقة وآمنة لهم.

إن أول ضمانات التحقيق الابتدائي أن تختص به جهة يكون لها من كفاءتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للحدث تحقيق دفاعه. وإن تخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث. يُعد إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث. وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه. فالتحقيق الابتدائي الذي تجرّه النيابة العامة هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية. بمعنى أنها البداية التي تؤدي إلى تأسيس ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة العامة من تحديد مدى صلاحيتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه.

تتقدم النيابة العامة بالشكر والتقدير إلى اللجنة التي ساهمت في إعداد هذه الإرشادات التوجيهية: الخبرة الدولية شيلى كيسي، ورئيس نيابة حماية الأحداث الفاضل الأستاذ نائل خليل، وأخصائية الوصول إلى العدالة الأستاذة منى أبو سنيينة.



صورة من ورش العمل التشاركية مع أعضاء النيابة العامة

## منهجية إعداد الارشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل:

تم تطوير هذه الإرشادات التوجيهية بتعليمات وتوجيهات من عطوفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب وذلك من خلال النيابة المتخصصة ( نيابة حماية الأحداث ) بالشراكة مع مؤسسة أرض الإنسان (تير دي زوم) - سويسرا؛ بدعم من منظمة اليونيسف من خلال برنامج سواسية ٢.

مرحلة الإعداد: ابتدأت مرحلة الإعداد بقيام رئيس نيابة حماية الأحداث الأستاذ نائل خليل بتطوير خطة عمل ومنهجية توجيهية مستندة الى المعايير الدولية والقوانين المحلية لتطوير المادة النظرية الأولية. بعد ذلك، تم البدء بصياغة المادة النظرية من قبل الخبرة الدولية (شيلي كيسي) بمساعدة من أخصائية الوصول الى العدالة في مؤسسة أرض الانسان لفهم السياق الفلسطيني والقوانين المحلية.

مرحلة المشاورات: بعد الانتهاء من صياغة المادة النظرية، وبالتنسيق مع رئيس نيابة حماية الأحداث تم عقد سبع ورش عمل تشاورية مع رؤساء نيابة عامة لعرض المادة النظرية عليهم ومناقشتها؛ للتوافق على محتويات الارشادات التوجيهية. قامت مديرة المشروع منى أبو سنيينة بتيسير ورش العمل التشاركية وتسجيل مخرجاتها؛ تمهيدا لتضمينها في مسودة الإرشادات التوجيهية.

مرحلة الصياغة: كانت المرحلة التالية صياغة المسودة الأولى للإرشادات التوجيهية وفقا لمخرجات ورش العمل من جهة والقوانين المحلية والمعايير الدولية من جهة أخرى. ثم عرضت المسودة على النيابة العامة لمراجعتها ووضع ملاحظاتها بشأنها؛ إذ تم تطوير مسودة ثانية من الإرشادات التوجيهية.

مرحلة التدريبات: المرحلة الثالثة كانت عقد سلسلة من التدريبات حول الإرشادات التوجيهية لكل من: السادة أعضاء النيابة المتخصصة، وللطاقم الإدارية العاملة في النيابة العامة، إضافة الى رؤساء النيابة العامة الأفاضل. إذ استهدفت التدريبات أعضاء النيابة والطاقم الإدارية من شمال الضفة الغربية ووسطها وجنوبها. تمخضت التدريبات عن عدد من الملاحظات على الإرشادات التوجيهية.

النسخة النهائية من الإرشادات التوجيهية: وهنا كانت المرحلة النهائية: ألا وهي ادماج مخرجات التدريبات إضافة الى مراجعة مفصلة من قبل رئيس نيابة الأحداث والنيابات المتخصصة الأخرى للدليل؛ وصولاً إلى النسخة النهائية من الإرشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية.

## تعليقات عامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

- التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال.
- التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.
- التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.
- التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.
- التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه.

## مقدمة

تلتزم النيابة العامة في دولة فلسطين بضمان مراعاة الاعتبارات الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالأطفال وبإدماج العدالة الصديقة للطفل في ممارسات العمل، وبأنها تشكل جزءاً من تدريب أعضاء النيابة العامة كافة.

ويكمن الغرض من المبادئ التوجيهية هذه في مساعدة أعضاء النيابة العامة على النظر بفاعلية أكبر في القضايا التي تشمل الأطفال وفقاً للقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث وقانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، والمعايير الدولية والممارسات الفضلى.

## لقد استرشدت المبادئ التوجيهية بالصكوك الدولية التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّتهم (قواعد هافانا).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
- قرار الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل: الوصول إلى العدالة للأطفال L/٢٥/A/HRC.١٠.
- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية ٥.L/٦٩/٣.A/C.
- مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٤).
- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠).
- المبادئ التوجيهية بشأن العمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧).
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ١٩٩٠.
- مجلس أوروبا المبادئ التوجيهية بشأن العدالة الصديقة للطفل.
- الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة المبادئ التوجيهية النموذجية للملاحقة القضائية الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

## التعاريف والمفاهيم

### لأغراض المبادئ التوجيهية هذه:

- ج.** معرّض للاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك ممارسة الدعارة أو استخدام في العروض الإباحية أو في إنتاج المواد الإباحية (بما في ذلك المواد عبر الإنترنت أو من خلال استخدام أشكال أخرى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).
- ح.** مغادرة المسكن أو التغيب بشكل متكرر من دون إبلاغ أي شخص.
- خ.** معرّض لخطر الزواج القسري (بالإكراه) أو الزواج دون السن القانوني.

"الطفل المعرض لخطر محقق": هو الطفل المعرض لخطر مباشر من أي عمل يهدّد حياة الطفل، أو سلامته أو سلامته الجسدية أو النفسية، أو يعرّضه لخطر الانحراف، ويتطلّب تدابير وقائية طارئة لحماية الطفل من الأذى.

"مرشد حماية الطفولة": هو موظف عام في وزارة التنمية الاجتماعية، يعمل في إدارة شؤون الأسرة والطفولة، وأخصائيّ في تقييم أوضاع الأطفال ومتابعة قضاياهم، وفق قانون الطفل الفلسطيني والقرار بقانون بشأن حماية الأحداث.

"الحرمان من الحرية": يعني أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو ايداع الطفل في إطار احتجازي لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية، أو إدارية أو سلطة عامّة أخرى.

"ولي الأمر": هو كلّ شخص (أشخاص) يتحمّل مسؤولية الوالدين تجاه الطفل؛ ويشمل والدة الطفل أو والده أو متولي أمره القانوني عنه أو الأسرة الحاضنة أو أيّ شخص آخر يتولّى مسؤولية رعاية الطفل وتنشئته.

"العدالة الصديقة للطفل": تعني إنشاء نظام عدالة يكفل احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية، وتكون على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسريعة وحازمة وملائمة لاحتياجات وحقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها وتحترم الخصوصية الشخصية، والأسرية، وسلامة الطفل، وكرامته.

"الطفل": يعني أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

"الحادث": الطفل الذي اتم الثانية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون.

"أطفال معرضون لخطر الانحراف": أيّ طفل معرّض لخطر السلوك الإجرامي ويشمل أيّ طفل:

- أ.** وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول، أو الدعارة، أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها.
- ب.** ليس لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش أو معيل موثوق به.
- ت.** لم يتجاوز ١٢ عاماً وارتكب جنحة أو جناية.
- ث.** كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
- ج.** تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
- ح.** ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- خ.** تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً، أو اجتماعياً، أو خالط المتشردين، أو الفاسدين.

"الطفل المعرض للخطر" يعني أي طفل يتعرض لخطر كبير بسبب المواقف الصعبة التي تهدّد صحّة الطفل الجسدية أو النفسية أو رفاهه، بما في ذلك الطفل الذي يكون:

- أ.** متروك، ويتيم ومن دون أيّ دعم أسري.
- ب.** مهمل أو معرّض لفشل مستمر في الرعاية والتربية، أو من افتقر والداه أو مقدّم الرعاية إلى المعرفة بأساسيات الأبوة والأمومة.
- ت.** عرضة للإساءة الجسدية، أو النفسية، أو سوء المعاملة، أو معرض للعنف الأسري.
- ث.** عرضة للاستغلال الاقتصادي، مثل الأطفال الذين يمارسون التسوّل أو الجريمة المنظّمة أو عمل خطير، من شأنه أن يؤثّر سلبيّاً على صحّة الطفل الجسدية أو النفسية أو رفاهه أو أن يُعيق تعليمه أو أن يتعارض وقوانين العمل.

## الفصل الأوّل: الأدوار والمسؤوليات في النظر في قضايا الأطفال

1. تلتزم النيابة العامة بضمان تقديم معالجة تخصصية لقضايا الأطفال من أي فئة كانت؛ وذلك من قبل أعضاء نيابة متخصصين ومدربين من. نيابة حماية الأحداث. ونيابة حماية الأسرة. ونيابة الجرائم الإلكترونية.
2. نظرًا لأن طبيعة قضايا الأطفال هي قضايا متعدّدة التخصصات. يعمل أعضاء النيابة العامّة بشكل تعاوني مع إدارة حماية الأسرة والأحداث التابعة للشرطة.
3. تعمل النيابة العامة كذلك بشكل تعاوني مع وزارة التنمية الاجتماعيّة ومرشدي/ات حماية الطفولة التابعين لها. ومقدمي خدمات حماية الطفل الآخرين الحكوميين وغير الحكوميين.


### 1.1 المجموعات المستهدفة التي تشملها هذه المبادئ التوجيهية

4. تنطبق المبادئ التوجيهية هذه على كلّ فئات قضايا الأطفال التي تتولّاها النيابة العامّة بما في ذلك:

- أ. الأحداث المخالفون للقانون؛
- ب. الأطفال المعرّضون للخطر؛ والأطفال المعرّضون لخطر الانحراف؛ والأطفال المعرّضون لخطر محقق؛
- ت. الأطفال الضحايا والشهود والمجنّي عليهم في الدعاوى الجزائية.
- ث. الأطفال الذين يطلب الحاقهم بالادواتهم النزلات في مكان الاحتجاز.

### 1.2 اختصاصات ومسؤوليات نيابة حماية الأحداث

5. تختصّ نيابة حماية الأحداث بجميع القضايا المتعلقة بما يلي:
- أ. الأحداث المخالفون للقانون؛
  - ب. الأطفال المعرّضون للخطر؛ والأطفال المعرّضون لخطر الانحراف؛ والأطفال المعرّضون لخطر محقق.
  - ت. القضايا الواردة في الفقرة 4 المذكورة أعلاه. والتي يتم التبليغ عنها أو استلامها من قبل النيابة العامة. يجب إحالتها على الفور إلى نيابة حماية الأحداث لتسجيلها واتخاذ إجراءات إضافية بشأنها. بالإضافة إلى ذلك. يجب على أي وكيل نيابة يتلقى قضية تتعلق بطفل تعرض لجرمة (ضحية عنف. وجود وفاة. وجود اعتداء جنسي. أو حالة انتحار) أن يُخطر نيابة حماية الأحداث بهذه الحالة كتابةً وفق النماذج المعتمدة. حتى تتمكن نيابة حماية الأحداث من القيام بالتدخلات اللازمة لحماية الطفل.
  - ث. حماية الأطفال الذين يقع عليهم جريمة أو اعتداء داخل الأسرة وذلك بناءً على طلب من نيابة حماية الأسرة.



### ١.٣ اختصاصات ومسؤوليات نيابة حماية الأسرة من العنف

٨. تختص نيابة حماية الأسرة من العنف بما يلي:

- أ. القضايا الجنائية التي تتعلق بالأطفال الضحايا أو الشهود داخل نطاق الأسرة. وتشمل قضايا الانتحار.
- ب. القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال. ضحايا جميع أشكال الاعتداءات الجنسية أو الاستغلال الجنسي داخل نطاق الأسرة.
- ت. الجرائم المرتكبة بحق الأطفال من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل نطاق الأسرة.

٩. فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها داخل نطاق الأسرة. تتولى نيابة حماية الأسرة من العنف مسؤولية ما يلي:

- أ. التحقيق في الوقت المناسب وحريك الدعوى الجنائية لمحاكمة الجناة على أفعالهم;
- ب. الترافع والمثول أمام المحاكم الجنائية ذات الاختصاص. والمطالبة بإنزال العقوبات المناسبة بحق الجناة بما يتناسب مع طبيعة الخطورة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
- ت. ضمان التدابير المناسبة لحماية خصوصية الطفل وسلامته وكرامته طوال الإجراءات.
- ث. عند التعامل مع قضية جنائية تقع ضمن نطاق عمل نيابة حماية الأسرة من العنف. إذا كانت القضية المسجلة لدى نيابة حماية الأسرة تتعلق بطفل وقع عليه اعتداء او جريمة داخل الاسرة؛ عندئذٍ: تقوم نيابة حماية الأسرة بإجراءات ملاحقة ومساءلة المعتدي. في حين تتم إحالة إجراء التدخلات اللازمة لحالة هذا الطفل إلى نيابة حماية الأحداث كما يلي:

**الخطوة الأولى:** تقوم نيابة حماية الأحداث بتقديم الخدمات الشمولية كافة للطفل. إضافة الى التأهيل وإعادة الدمج؛ وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الدليل. ويكون لنيابة حماية الأسرة من العنف طلب خدمات أخرى للطفل وفقاً لما تراه مناسباً.

**الخطوة الثانية:** إذا كان الطفل بحاجة إلى تدبير حماية؛ تقوم نيابة حماية الأحداث باستصدار أمر حماية للطفل بناء على كتاب خطي ترسله نيابة حماية الأسرة إلى نيابة حماية الأحداث؛ والتي تقوم بدورها برفع الطلب إلى محكمة صلح الأحداث المختصة لإصدار تدابير الحماية.

**الخطوة الثالثة:** لنيابة حماية الأسرة من العنف طلب تغذية راجعة من نيابة حماية الأحداث حول حالة الطفل.



٦. فيما يتعلق بالأحداث في خلاف مع القانون. تتولى نيابة حماية الأحداث مسؤولية ما يلي:

- أ. التحقيق في الوقت المناسب في القضايا الجزائية التي يكون المتهم فيها حدثاً.
- ب. تكليف مرشد حماية الطفولة بتنفيذ جميع الأبحاث الاجتماعية اللازمة والعمل على التوصل إلى الحقيقة، والتعرف إلى شخصية الحدث والوسائل المناسبة لحمايته وإصلاحه.
- ت. إجراء الوساطة الجزائية ولها أن تستعين لأجأها بمرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث ووسيط مجتمعي معتمد وذلك في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث.
- ث. المرافعة والمثول أمام محاكم الأحداث. وطلب التدابير المناسبة لتسهيل إصلاح الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع بناءً على تقييم وتوصيات مرشدي/ات حماية الطفولة.
- ج. الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث.
- ح. التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب والمستشفيات المتخصصة للأحداث.

٧. فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر؛ والأطفال المعرضين لخطر الانحراف؛ والأطفال المعرضين لخطر محقق. تتولى نيابة حماية الأحداث مسؤولية ما يلي:

- أ. فحص التقرير الوارد من الشرطة أو مرشد حماية الطفل أو أي مؤسسة رسمية أخرى.
- ب. إحالة/تحويل جميع الحالات المبلغ عنها والتي تم تحديدها إلى مرشدة/ة حماية الطفل لتقييم وتطبيق التدابير الطوعية المتخذة بتوافق الآراء لحماية الطفل.
- ت. مناقشة الإجراءات المقترحة والتقارير المعدة حول الطفل مع مرشد حماية الطفولة.
- ث. في الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر محقق. دعم مرشد حماية الطفولة لاتخاذ تدابير حماية عاجلة، بما في ذلك الموافقة على إخراج الطفل من منزله / منزلها ونقل الطفل إلى مكان آمن.
- ج. في الحالات الضرورية. البدء في الإجراءات القانونية والمثول أمام محكمة صلح الأحداث لطلب تدابير الحماية أو الإصلاح لتسهيل إصلاح الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع بناءً على تقييم وتوصيات مرشدة/ة حماية الطفولة.
- ح. التعاون بشكل وثيق مع نيابة حماية الأسرة من العنف الحالات التي يقع فيها اعتداء أو جريمة على طفل معتدى عليه داخل الأسرة؛ بحيث تقوم نيابة حماية الأحداث بضمن تقديم الخدمات الشمولية، والتأهيل وإعادة الدمج. وإنهاء التدابير. واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.
- خ. تلقي ومعالجة الشكاوى من والد الطفل أو الوصي عليه أو الوصي أو الطفل (إذا بلغ سن ١٣) ضد الإجراءات التي يتخذها مرشدي/ات حماية الطفولة؛ إذ يحق لوالدي الطفل أو للطفل الذي بلغ ١٣ سنة من العمر أو القائم على رعايته الاعتراض على التدبير الذي اتخذه مرشد حماية الطفولة لدى القاضي المختص الذي أصدر التدبير خلال ٧ أيام من اتخاذه.
- د. تفتيش مراكز حماية الطفولة.

النيابة العامة اتّخاذ أقل نهج إجرائي ممكن. إضافة الى تعزيز إعادة إدماج الأحداث الذين ارتكبوا أيّ جرم.

## ٢.٢ احترام شرف الأطفال وكرامتهم

١٦. كلّ طفل هو كائن بشري فريد وقِيَم. وبالتالي ينبغي احترام وحماية كرامته الفرديّة. واحتياجاته الخاصة، ومصالحه، وخصوصيته.

١٧. على أعضاء النيابة العامة معاملة جميع الأطفال بعناية وحساسية وإنصاف واحترام. وإيلاء اهتمام خاص لأوضاعهم/حالتهم الشخصية، وعمرهم، ومستوى نضجهم، وجنسهم، وإعاقاتهم، والاحتياجات الخاصة بهم. مع الاحترام الكامل لسلامتهم الجسديّة والنفسية (قانون حماية الأحداث المادة ٧).

## ٢.٣ الشمول وعدم التمييز

١٨. على أعضاء النيابة العامة معاملة كلّ طفل بعدالة ومساواة. دون تمييز بسبب الانتماء العرقي، أو الإثني، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي وضع آخر (قانون الطفل المادة ٣).

١٩. تعني الحماية من التمييز أن بعض الأطفال، بسبب ضعفهم، قد يحتاجون إلى دعم إضافي لتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة. يجب على أعضاء النيابة العامة اتّخاذ خطوات إضافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال بسبب النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو غيرها من نقاط الضعف.

## ٢.٤ الحق في المشاركة الفعّالة

٢٠. تُتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائيّة وإداريّة تمسّ بهم (قانون الطفل، المادة ١٢). فيما يتعلّق بالأطفال القادرين على المشاركة الفعّالة في الإجراءات القضائيّة، يجب على أعضاء النيابة العامة ضمان إعلام الأطفال بحقوقهم، كما يجب عليهم مواءمة نهجهم ليكون مناسباً لعمر الطفل وملائماً له.

٢١. يعني حق الأطفال في الاستماع إليهم أنه يجب على أعضاء النيابة العامة أخذ آرائهم في الاعتبار في اتّخاذ القرارات كافة، حيث تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنّه ودرجة نضجه. (قانون الطفل، المادة ١٢).

## الفصل الثاني: المبادئ التوجيهية في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال

### ٢.١ المصلحة الفضلى للطفل

١٠. إن مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال أثناء مرورهم بنظام العدالة هي أن تكون جميع الإجراءات القانونية التي تؤثر على الأطفال عادلة ومناسبة لاحتياجاتهم. وأوضاعهم المختلفة.

١١. أن يتم اتّخاذ القرارات التي تؤثر على حياة الأطفال بناءً على ما هو أفضل لهم، من خلال حماية مصلحة الطفل الفضلى. أن يتم إصلاحه وتأهيله وأن ينمو الطفل في بيئة آمنة وصحية ومناسبة لاحتياجاتهم.

١٢. على أعضاء النيابة العامة في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، أن يولوا الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى. (قانون الطفل المادة ٤؛ قانون حماية الأحداث، المادة ٢). كون الأطفال غالبًا ما يكونون غير قادرين على الدفاع عن مصالحهم الخاصة، فإنّ أعضاء النيابة العامة ملزمون قانونًا بأن يكونوا على دراية تامة بمصالح الطفل والنظر في كيفية تأثير قراراتهم على الطفل.


١٣. يجب تحديد ما هو في مصلحة كلّ طفل على أساس كلّ حالة على حدة. ومن الممكن أن يتبدّل مع مرور الزمن. عند تقييم مصالح الطفل الفضلى، يجب على أعضاء النيابة العامة:

أ. إيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر الطفل وآرائه؛

ب. طلب إجراء تقييم شامل مع الأخذ بالاعتبار خلفيّة الطفل وظروفه واحتياجاته بواسطة مرشد حماية الطفولة أو غيره من الأخصائيين.

١٤. يعني التعبير "الاعتبار الأوّل" أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون ذات أولويّة. وينبغي عدم النظر فيها كما في الاعتبارات الأخرى. في حين أنّ أعضاء النيابة العامة قد يحتاجون في بعض الأحيان إلى تحقيق التوازن بين كل من: مصالح الطفل، والحقوق، والمصالح المتضاربة للأفراد الآخرين، أو المجتمع ككلّ. يجب إعطاء الأولويّة في نهاية المطاف لما هو أفضل للطفل.

١٥. في حال كان الجني عليه طفلاً وقع عليه جريمة، نجد هنا من الصعب اتّخاذ قرارات بشأن المصلحة الفضلى للحدث الخالف للقانون. فأعضاء النيابة العامة عليهم الموازنة بين مصالح الحدث من جهة، وحقوق الضحيّة (التي قد يكون طفل) من جهة أخرى. ولكن، تعني حماية المصالح الفضلى للأحداث: أنّ الأهداف التقليديّة للعدالة الجزائيّة، يجب أن تفسح المجال لإعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية، ولذلك، فإن مبدأ المصلحة الفضلى يتطلب من أعضاء



نهج المعاملة الصديقة للأطفال

## ٢.٥ النظر في قضايا الأطفال في الوقت المناسب

٢٢. تُعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة (قانون حماية الأحداث، المادة ٨). على أعضاء النيابة العامة الاستجابة السريعة لأي قضية تتعلق بالطفل وضمان أن تبقى المدد قصيرة قدر المستطاع.

## ٢.٦ حماية خصوصية الأطفال

٢٣. يجب حماية خصوصية الأطفال كأولوية. لأنّ نشر المعلومات قد يعرّض سلامة الطفل للخطر. ويعرّض الطفل أيضاً لوصمة العار، ويسبب الشعور بالعار إضافة الى الضرر العاطفي للطفل. كما أنه يقوض تعافيه / إعادة إدماجه في المجتمع.

٢٤. تُعتبر الملفات الخاصة بالأطفال سرّية (قانون حماية الأحداث، المادة ٩. وقانون الطفل، المادة ١٣). وتقع على أعضاء النيابة العامة مسؤولية ضمان سرّية المعلومات المتعلقة بمشاركة الأطفال في إجراءات العدالة. وهذا يشمل ضمان تخزين الملفات المتعلقة بالأطفال بشكل آمن. وعدم مشاركة أيّ معلومات تدلّ على شخصيّة وهويّة الأطفال سوى مع المشاركين بشكل مباشر في القضية وعلى أساس "الحاجة إلى المعرفة". ويجب اتّخاذ هذا الإجراء لمنع كشف الطفل للعامّة أو لوسائل الإعلام.

## ٢.٧ إبقاء الأطفال في محيطهم الأسري

٢٥. تُعتبر الأسرة أساس المجتمع الفلسطيني. وأسرة الطفل هي عامة البيئة الأفضل لتنشئته. يجب أن يهدف كلّ قرار يتخذه أعضاء النيابة العامة بشأن أيّ طفل إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري؛ مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة. وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره. إلا إذا تبين أنّ هذا الفصل ضروري للحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى (قانون حماية الأحداث، المادة ٣).

## ٢.٨ الحرمان من الحرية كملاذ أخير

٢٦. يكمن الهدف الرئيس من نظام عدالة الأحداث في تعزيز إعادة تأهيل الأحداث. ودعمهم ليكونوا مواطنين ملتزمين بالقانون ويقومون بدور بنّاء في المجتمع كذلك. بالتالي، يجب إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية والتعليميّة والتأهليّة. يجب تجنب استخدام أيّ شكل من أشكال الحرمان من الحرية (أيّ التوقيف والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة والتدابير الاحتجازية) (قانون حماية الأحداث، المادتان ٢ و٧). وعمومًا يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالة ارتكاب الحدث جريمة خطيرة تنطوي على العنف أو في حالة ارتكاب جرائم خطيرة أخرى باستمرار.

## الفصل الثالث:

### الأحداث في خلاف مع القانون

٣١. حيثما كان ذلك ممكنًا، يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث النظر في سبل تعزيز التعاون مع شرطة الأحداث ومرشدي/ات حماية الطفولة لضمان معالجة قضايا الأحداث في الوقت المناسب وبشكل فعال. على سبيل المثال وليس الحصر: من خلال إنشاء مجموعة مشتركة عبر تطبيق واتساب WhatsApp.

٣٢. عندما يتم تدقيق الإفادة التي تم تدوينها من قبل شرطة الأحداث، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث النظر بعناية في مدى صحّة وموثوقيّة تلك الأقوال. مع مراعاة ما يلي:

- أ. ما إذا كان قد تم الامتثال الكامل لحقوق الحدث. بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ وحضور ولي أمره:
- ب. الظروف التي تم بموجبها أخذ الإفادة (مثل المكان والوقت من اليوم والمدة):
- ت. الطريقة التي طُرحت بها الأسئلة (مثل الأسئلة المفتوحة أو الإيحائية):
- ث. ما إذا كان الحدث قد قدّم معلومات مستقلة / تفاصيل يمكن التحقق منها حول الجرم الذي لم تكشفه له أو لها شرطة الأحداث من خلال الأسئلة الإرشادية/الإيحائية:
- ج. ما إذا كانت تتوافر أيّ مؤشرات عن تعرّض الحدث للضغوطات أو التهريب أو تخريبه على الإدلاء بالإفادة.

٣٣. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث، في جميع الحالات، أن يؤكدوا أن تعامل الشرطة مع الأحداث كان يتماشى بدقة مع القانون. في أيّ حالة من الحالات التي يرى فيها عضو نيابة حماية الأحداث أن الشرطة قد اقترفت سوء معاملة في حق الحدث، يجب تقديم بلاغ على الفور إلى النائب العام شخصياً.

### ٣.٢ تحديد ما إذا كان الحدث مسؤولاً من الناحية الجزائية

٣٤. عند استلام قضية خاصة بالأحداث، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أولاً تحديد سن الحدث لتأكيد ما إذا كان مسؤولاً من الناحية الجزائية عن الفعل (أي أنه يبلغ من العمر ١٢ عاماً أو أكثر).

٣٥. الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٢ سنة غير مسؤولين جزائياً. ويُعتبر الطفل الذي يقلّ عمره عن ١٢ سنة معرّضاً لخطر الانحراف: إذا ارتكب فعلاً يُشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشدة/ة حماية الطفولة لمتابعته في مثل تلك الحالات. إضافة إلى أنه لا يُسأل الطفل بطريقة جرمه إذا كان لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه جرمًا. (قانون حماية الأحداث، المادة ٥).

٣٦. لأغراض المسؤولية الجزائية، يتم احتساب سن الحدث عند ارتكابه الجرم، وليس عند بدء التحقيق.

يبقى الأحداث في خلاف مع القانون. على الرغم من سلوكهم المخالف للقانون. معرّضين لمخاطر العنف والتهميش ويحتاجون إلى الحماية ومعالجة قضاياهم بطريقة خاصة. وفيما يتعلّق بالأحداث وأهداف عدالة الأحداث: يجب أن تتماشى جميع الإجراءات التي يتّخذها أعضاء نيابة حماية الأحداث، مع تعزيز رفاه الحدث ومصالحته الفضلى؛ وأن تكون متناسبة وصديقة للطفل ومحترمة لكرامة الحدث وحقه في محاكمة عادلة. وأن تكون موجّهة لتمكين الحدث من الاندماج من جديد في المجتمع ومنعه من إعادة ارتكاب الجرم.

### ٣.١ الإشراف على عمل شرطة الأحداث في التعامل مع الأحداث المشتبه بهم

٢٧. غالبًا ما يكون أول اتصال للحدث بنظام العدالة الجزائية عندما يلقي رجال الشرطة القبض عليه لارتكابه جناية أو جنحة. إذ يتم اخذه أو تسليمه إلى مركز شرطة الأحداث. إنها فترة ضعف شديد بالنسبة إلى الأحداث، ومن المحتمل أن يكونوا مكتئبين وخائفين ومربكين. ومن الأهمية بمكان أن تولي شرطة الأحداث عناية خاصة لمعاملة الحدث بطريقة صديقة للطفل، لأن أيّ إساءة أو معاملة تؤدي بالحدث إلى الشعور بمعاملة غير عادلة؛ ستزيد من صعوبة إعادة تأهيله.

٢٨. عند إلقاء القبض على الأحداث، يُحظر استخدام القوة والقيود إلا في حالات استثنائية (قانون حماية الأحداث، المادة ٧)، ولا يكون لها ما يبررها إلا عندما يشكل الحدث تهديدًا وشيكًا بالحق الأذى بنفسه أو بالآخرين. وعندما تُستنفذ جميع وسائل السيطرة الأخرى، يجب أن تكون أيّ قوة يتم استخدامها هي الحد الأدنى ضروري في مثل هذه الظروف.

٢٩. يجب أن ينفّذ عمليّة التفتيش الجسدي للأحداث شخص من جنس الحدث نفسه. وبطريقة حساسة ومناسبة. ويمكن أن تكون عمليّات التفتيش بالتعرّي مزعجة للغاية بالنسبة إلى الأحداث، ويجب ألا تُنفّذ إلا في ظروف استثنائية، بواسطة شخص من نفس الجنس. وباستخدام أساليب صديقة للطفل.

٣٠. في حال توقيف الحدث في حالة التلبس، يجب أن يُسلّم فورًا إلى إدارة شرطة حماية الأسرة والأحداث. ويجب على شرطة الأحداث إعلام متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة فوراً. كما يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة حماية الأحداث خلال مدة ٢٤ ساعة منذ لحظة توقيفه (قانون حماية الأحداث المادة ١٨).

٤٢. يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجناح محامياً للدفاع عنه. سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً. تتولى النيابة تعيينه على نفقتها (قانون حماية الأحداث، المادة ١٠).

٤٣. يعدّ الحق في الاستعانة بمحامٍ أمراً بالغ الأهمية للأحداث. حيث يمكن أن يضر عمرهم وانعدام خبرتهم بقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم والمشاركة بفعالية في الإجراءات الجزائية. وعليه: يقع على عاتق أعضاء نيابة حماية الأحداث التزام إيجابي لضمان وجود محام للأحداث. بغض النظر عما إذا كان الحدث قد طلب أو أكد حقه في الاستعانة بمحامٍ. ولا يمكن لولي أمر الحدث التنازل عن هذا الحق.

٤٤. عند تعيين محامٍ نيابة عن حدث غير مُتمثل من قبل أحد. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث:  
أ. أن يشرح للحدث. بلغة بسيطة. أن المحامي مستقل عن مكتب النيابة العامة والمحاكم. وأنه ملزم أخلاقياً بالدفاع عن حقوق الحدث وحمايتها قدر الإمكان؛ و  
ب. السماح للحدث وولي أمره بمقابلة المحامي على انفراد لبناء الثقة والألفة بينهما.

### ٣.٤ مشاركة وتقييم مرشد حماية الطفولة

٤٥. يتعاون أعضاء نيابة حماية الأحداث مع مرشدي/ات حماية الطفولة في مراحل التحقيق كافة لفهم خلفية الحدث وظروفه واحتياجاته بصورة أفضل. ويجب إبلاغ مرشدة/ة حماية الطفولة فور استلام قضية الحدث. ويجب أن يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث منذ مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة. (قانون حماية الأحداث، المادة ١٧)

٤٦. يعدّ مرشد حماية الطفولة تقريراً أولياً عن خلفية الحدث الاجتماعية والأسرية. ومدى نضجه. وشخصيته. ومخاطره. واحتياجاته. وأن يكون التقرير شامل لما قبل الجريمة وأثناء وقت ارتكابها وما بعد ارتكابها. وذلك في أقرب وقت ممكن لمساعدة عضو نيابة حماية الأحداث في التحقيق وفي اتخاذ القرار بشأن ما يلي:

- أ. القيام بالوساطة في القضية أو إجراء التحقيق وإقامة دعوى جزائية؛
- ب. مستوى الخطر الذي يشكّله الحدث على المجتمع أو على نفسه أو قد يقع عليه. وما إذا كان التوقيف ضرورياً؛
- ت. البرامج الإصلاحية أو التأهيلية المتاحة لرعاية الحدث والإشراف عليه في المجتمع وهو بانتظار التحقيق والمحاكمة؛
- ث. ما إذا كان لدى الحدث أي نقاط ضعف خاصة يجب أخذها في الاعتبار أثناء الاستجواب والتحقيق. مثل الإعاقة أو مشاكل الصحة البدنية أو النفسية.

٤٧. يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة. ويقدم تقريراً مفصلاً للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها (قانون حماية الأحداث، المادة ١٧).

٣٧. عند تحديد سن الحدث. على عضو نيابة حماية الأحداث الأخذ في الاعتبار ما يلي. بحسب قوة الحجة/ بالترتيب المنطقي:

- أ. شهادة ميلاد الحدث أو جواز سفره أو أي وثيقة إثبات هويّة أخرى صادرة عن الحكومة؛
- ب. سجلات المستشفى أو الشهادات المدرسية أو السجلات الحكوميّة الأخرى التي تشير إلى عمر الحدث؛
- ت. إفادات من والديّ الحدث أو أفراد أسرته أو غيرهم من الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا على علم بعمر الحدث أو تاريخ ميلاده؛
- ث. عند استنزاف جميع الخيارات الأخرى. تقدير عمر الحدث بواسطة فحص طبي أو الطب الشرعي أو أي فحوصات يستخدم فيها ادوات او طرق متطورة (الأدلة الطبيّة) في الكشف عن عمره. ويكون مسموح طبيّاً استخدامها دولياً ومحلياً.

٣٨. وفي حين أن الأدلة الطبيّة يمكن أن تكون مفيدة في تحديد عمر الطفل: يجب أن يضع أعضاء نيابة حماية الأحداث في اعتبارهم أن الفحص الطبي لا يمكن أن يثبت بشكل قاطع عمر الشخص. وغالباً ما يكون غير دقيق بسبب هوامش الخطأ الواسعة. يُفضّل تحديد عمر الحدث من خلال تقييم جميع أشكال الإثبات المتاحة. بدلاً من الاعتماد حصرياً على الفحص الطبي.

### ٣.٣ إخطار ومشاركة وليّ الأمر ومحامي الدفاع

٣٩. يجب إخطار ولي أمر الحدث وإشراكه بمجرد اتصال طفله بشرطة الأحداث ونيابة حماية الأحداث.

٤٠. وكبديل لذلك: يجوز إخطار شخص بالغ آخر مناسب يرشّحه الحدث (على سبيل المثال. فرد آخر من العائلة. أو أي شخص يثق به الحدث أو يشعر بالأمان معه). وتعيينه ليكون الشخص الذي يدعم الحدث إذا:

- أ. تعذّر التعرّف إلى ولي أمر الحدث أو الاتصال به بعد بذل جهود معقولة؛
- ب. كان إبلاغ ولي أمر الحدث يتعارض مع مصلحة الحدث (على سبيل المثال. يوجد خطر أن يهدّد الوالد سلامة الحدث)؛ أو
- ت. يمكن أن تعرّض التحقيقات الجزائية للخطر. مثلاً عند الاشتباه في أن ولي الأمر متواطئ في ارتكاب الفعل الجنائي مع الحدث.

٤١. يجب أن يبذل عضو نيابة حماية الأحداث ما يلزم من حيث التأكد واستشعار العلاقة بين الحدث والشخص الذي رشّحه بحيث تكون طبيعية ولا يوجد أية مخاوف. وإذا لم يرشّح الحدث شخصاً بالغاً مناسباً أو إذا كان عضو نيابة حماية الأحداث يرى أن الشخص البالغ الذي رشّحه غير مناسب: يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يعيّن الشخص البالغ المناسب الداعم. مع مراعاة مصالح الحدث الفضلى.

٤٨. يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث خلال مرحلة الوساطة. وفي حال نجاحها وفرض تدابير إصلاحية وتأهيلية على الحدث.

### ٣.٥ اتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عرض الوساطة

٤٩. تلتزم النيابة العامة بتقليل عدد الأحداث الخاضعين للتحقيق والمحاكمة إذ ثبت أن ذلك يساهم في منع الوصم وإعادة ارتكاب الجرم. حيث كان ذلك ممكناً ومناسباً. يشجّع أعضاء نيابة حماية الأحداث استخدام الوساطة كبديل للبدء في تحقيق أو مواصلته.

٥٠. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يكون حريصاً وبيدلاً كبيراً من تلقاء نفسه. وقبل تحريك إجراءات التحقيق؛ عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات التي ارتكبتها الحدث. إذا بدا لعضو نيابة حماية الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالجني عليه. أو الإسهام في تأهيل الحدث (قانون حماية الأحداث، المادة ٢٣).

٥١. يكون الحدث مؤهلاً للتحويل إلى الوساطة. وخارج النظام القضائي إذا اقتنع عضو نيابة حماية الأحداث بما يلي:

أ. الجرم الذي ارتكبه الحدث جنحة أو مخالفة؛

ب. الحدث مسؤول جزائياً عن الفعل المرتكب من قبله؛

ت. اعترف الحدث بارتكاب الجرم بملء إرادته؛

ث. موافقة الحدث وولي أمره والضحية على الوساطة؛

ج. أن تنصب الوساطة لمصلحة الحدث الفضلى وتكون مسخرة من أجل إصلاحه وتأهيله؛

خ. يتوافق إجراء الوساطة مع مصلحة الحدث والمصلحة العامة.

٥٢. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث عرض الوساطة في قضايا الحق العام في الجنح والمخالفات وفق الآتي:

أ. في الدعاوى القابلة لإجراء الوساطة، وكان المشتكى هو الحق العام/ ولم يكن المتضرر من الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً معيناً بذاته. يعرض عضو نيابة حماية الأحداث على الحدث ومتولي أمره ويتم إرسالهم للجهة التي وقع عليها الاعتداء وإعلامها بذلك والاستماع لها لغايات حل كافة الأشكال المتعلقة بها كجهة تم الاعتداء عليها. على أن يتم السير في هذه الدعاوى بالوساطة ولحين اكتمال شروط الوساطة.

ب. إذا كان المشتكى هو الحق العام، وكان المتضرر شخصاً طبيعياً أو معنوياً بذاته، وأمكن التواصل معه وكان قد تابع إجراءات الدعوى. فعلى عضو نيابة حماية الأحداث عرض الوساطة بالاشتراك ما بين هذا المتضرر والحدث ومتولي أمره. أما إذا كان المتضرر لا يرغب

٥٣. عند اتخاذ القرار فيما يخص مصلحة الحدث الفضلى بإجراء الوساطة، ينبغي مراعاة ما يلي:

أ. سن الحدث ومدى نضجه وخلفيته أسرته وظروفها؛

ب. طبيعة الجرم وخطورة عواقبه وتأثيره على الضحية/المشتكى والمجتمع؛

ت. درجة خطورة الأفعال المرتكبة من قبل الحدث في الجرم والمرتبطة بشكل مباشر بسلوك الحدث؛

ث. تاريخ الحدث في السلوك المخالف للقانون. بما في ذلك أية وساطة سابقة؛

ج. موقف الحدث من الجرم واستعداده للتكفير عنه والقيام بإصلاح الخطأ؛

ح. استعداد ولي الأمر لضمان التزام الحدث بأي إجراء يُعرض عليه أو أي من بنود الاتفاقية التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة؛

خ. ضرورة حماية الحدث من الأذى بما في ذلك الانتقام أو الثأر؛

د. والتأثير المحتمل للمقاضاة والإدانة على الحدث، بما في ذلك ما إذا كان من المحتمل أن يتسبب بضرر عاطفي أو اجتماعي أو تعطيل الحياة الأسرية للحدث. أو تعليمه، أو عمله، أو الاحتمالات المستقبلية لوقوع ذلك الضرر.

ذ. الموازنة بين كل من: مصلحة الحدث الفضلى، والضحية/المشتكى، ومصالح المجتمع وسلامته.

٥٤. على عضو نيابة حماية الأحداث أن يتأكد من إتمام كافة الخطوات التالية في إجراءات الوساطة:

أ. اعداد تقرير اجتماعي جدي يمكن مرشد حماية الطفولة من الوصول لتوصية بشأن التدبير.

ب. يتوجب على مرشد حماية الطفولة التشاور مع عضو نيابة حماية الأحداث بشأن التدبير الذي توصل إليه مرشد حماية الطفولة.

ت. وضع خطة إصلاحية بشأن الحدث من أجل نجاح التدبير وهذا يعتبر (مشروع إصلاحية).

ث. يجب توضيح كافة الأسباب التي على أساسها تم اختيار هذا التدبير.

ج. التحقق من شعور الحدث أن ذلك ليس عقاباً، بل تدبير كبديل لاحتجازه.

ح. يجب أن يكون التدبير خالياً من أي معاملة قاسية، حتى لو كان الحدث راضياً بشأنه.

خ. يجب أن يتناسب التدبير مع شخصية الحدث وحالته النفسية والصحية.

د. يجب أن يكون التدبير من ضمن التدابير المنصوص عليها قانوناً.

ذ. تدوين التدبير المتفق عليه في محضر الوساطة.

ر. موافقة الحدث على التدبير والخطة الإصلاحية بشأنه.

ز. تحرير تعهد من الحدث وبضمنه متولي أمره بتنفيذ التدبير المتفق عليه في محضر واتفاق الوساطة؛ إذ يجب أن يتم تحرير هذا التعهد في جميع الأحوال.

س. وضع مدة لغايات إنهاء التدابير وكافة بنود اتفاق الوساطة.

**٥٩.** يجوز لعضو نيابة حماية الأحداث أن يقرّر عرض الوساطة على الحدث في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق، إذا تغيّرت الظروف كذلك يمكن عرض الوساطة؛ على سبيل المثال، لم يوافق المشتكي/ الجني عليه في البداية على إجراء الوساطة، ولكن وافق على إجرائها في وقت لاحق، أو ألا يعترف الحدث في البداية بالجرم المرتكب، ولكنه يعترف فيما بعد بارتكابه الجرم بكامل إرادته.

**٦٠.** يجب أن تنقذ ويتم إجراء الوساطة للأحداث وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بوساطة الأحداث الصادرة عن النائب العام، تتولّى نيابة حماية الأحداث الإشراف العام على كل من هو مكلف للعمل من خلالها بموجب قرارات الاستعانة بهم الصادرة عن نيابة حماية الأحداث، وعليها أن تضمن الامتثال التام للقانون والمبادئ التوجيهية للوساطة في جميع مراحل الوساطة.

**٦١.** نيابة حماية الأحداث هي المسؤولة عن مراجعة جميع اتفاقيات وساطة الأحداث للتأكد من أنّ هذه الاتفاقية تتوافق والقانون، وأنّ الإجراءات المقترحة مناسبة وملائمة للجرم الي ارتكبه الحدث.

**٦٢.** إذا رأى عضو نيابة حماية الأحداث أن اتّفاقيّة الوساطة التي اقترحها الطرفان لا تفي بالمتطلّبات القانونيّة، أو أنها تحتوي على شروط غير مقبولة، أو غير كافية لإعادة تأهيل الحدث، يجوز لعضو نيابة حماية الأحداث اتّخاذ أحد الإجراءات التالية:

- أ.** شطب الشرط غير المقبول من اتّفاقيّة الوساطة، بالتشاور مع الأطراف ذوي العلاقة؛
- ب.** إذا دعت الحاجة إلى إعادة فتح المفاوضات/الناقشات والمادثات بشأن الوساطة، يجوز لعضو نيابة حماية الأحداث إما إجراء الوساطة بنفسه، أو الطلب من الوسيط ذلك مع تزويده بكافة التغييرات المقترحة على الاتفاقية، وهنا، يطلب من الوسيط دعوة المشاركين مرة أخرى لاتّخاذ القرار بشأن الاتفاقية المعدّلة؛
- ت.** أو رفض الاتفاقية وإقامة دعوى جزائية ضد الحدث بسبب فشل الوساطة لعدم التوصل لأي بنود اتّفاقية.

**٦٣.** عندما يوافق عضو نيابة حماية الأحداث على اتّفاقيّة الوساطة، يجب عليه / عليها تعيين مرشدة/ لحماية الطفولة للإشراف على الامتثال لاتّفاقيّة الوساطة والالتزام بها، وإرسال نسخة من تلك الاتفاقية إلى مرشدة حماية الطفولة.

**٦٤.** عند انتهاء مدّة اتّفاقيّة الوساطة، يجب على مرشدة حماية الطفولة تقديم تقرير الامتثال للوساطة الجزائية إلى عضو نيابة حماية الأحداث.

**٦٥.** بموجب قانون حماية الأحداث يكون مصير الدعوى الجزائية وفق الاتي:

- أ.** انتهاء اتّفاقيّة الوساطة بنجاح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية؛
- ب.** في حال عدم الوفاء بأحكام اتّفاقيّة الوساطة، يتم مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية مع

**٥٥.** عند اتّخاذ القرار فيما يخص حصول الجني عليه على حقه، مراعاة ما يلي:

- أ.** تحديد مطالب الأطراف والتزاماتهم.
- ب.** بيان المدة أو الفترة الزمنية اللازمة لجبر الضرر الناشئ عن فعل الحدث.
- ت.** بيان قيمة الضرر المراد جبره.
- ث.** بيان الكيفية لجبر الضرر الفوري، والمراحل التالية لاستكمال جبر الضرر.
- ج.** التحقق من أن جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق لا تتعارض مع القانون.
- ح.** التحقق من أن جميع الالتزامات المطلوب تنفيذها واقعية وقابلة للتنفيذ.
- خ.** يجب أن تكون الالتزامات ملموسة ومفصلة ومحددة بوضوح وبيان مدة وتواريخ البدء والانتهاء لكل التزام.
- د.** توقيع الحدث ومتولي أمره والجني عليه على بنود الاتفاق.
- ذ.** إفهام الحدث والجني عليه أن هذا الاتفاق غير نهائي إلى أن يتم اعتماده من قبل وكيل نيابة حماية الأحداث وذلك لحظة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف.
- ر.** على الوسيط عند الاتفاق على جبر الضرر للمجني عليه التأكيد من قدرة ولي أمر الحدث، وكيفية القيام بذلك فيما يخص ما تم الاتفاق عليه.
- ز.** ألا يخالف اتفاق الوساطة النظام العام والآداب العامة.
- س.** ألا يتسبب الاتفاق بانتهاك حقوق الأحداث.

**٥٦.** يجب أن تبدأ نيابة حماية الأحداث بافتراض أن الأحداث الذين يرتكبون جنحة أو مخالفة يجب أن تُعرض عليهم الوساطة، فذلك يعكس المعايير الدولية وتطبيقاً للتشريعات الوطنية للتحقق من أن الحدث اعترف بارتكاب الجرم بإرادته، ولمنح الحدث موافقته الحرّة والمستنيرة على الوساطة-كمطلب أساسي، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث اتباع الخطوات التالية:

- أ.** شرح الجرم للحدث بلغة بسيطة، والتأكد من فهمه التام لهذا الجرم والاعتراف به كذلك؛
- ب.** شرح عرض الوساطة بلغة بسيطة، وماذا يتضمن ذلك، وفوائد الوساطة، والعواقب إذا لم يمثل الحدث لاتّفاقيّة الوساطة، ومن الممكن الاستعانة برشدة حماية الطفولة في ذلك، بما يشمل توضيح ان له الحق في المحاكمة إذا رغب في ذلك؛
- ت.** إذا وافق الحدث على الوساطة بعد هذه الإيضاحات؛ إبلاغ الحدث بأن كل ذلك سيتم تدوينه في المحضر.

**٥٧.** يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يتحدّث إلى الجني عليه وأن يشرح له فوائد الوساطة، وأن يتحقّق من موافقة الجني عليه على الوساطة.

**٥٨.** إذا كان المشتكي هو الحق العام ولم يكن هنالك متضرّر محدّد بعينه، فيجوز لعضو نيابة حماية الأحداث أن يجري الوساطة (مثل الإزعاج العام وتخريب الممتلكات العامة ومخالفات المرور وما إلى ذلك)، إذا كان يعتقد أنها ستسببهم في إعادة تأهيل الحدث أو تسوية الاضطراب التي سببتها تلك الافعال.

### ٣.٧ استجواب الأحداث بشكل فعّال ومراعٍ للأطفال

٧٠. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث الالتزام بضمان استجواب جميع الأحداث بطريقة صديقة للطفل. وباستخدام نيابة حماية الأحداث الأساليب المناسبة للحد من مخاطر الاعترافات غير المتصلة بالحقيقة التي يدلي بها الأحداث المحتاجين معاملة تناسب سنهم وخصوصيتهم. وبما ينسجم مع مصلحتهم الفضلى.

٧١. من المرجح أن يشارك الأحداث بشكل فعّال في الاستجواب إذا شعروا بالهدوء والاسترخاء. ويجب إجراء الاستجواب في بيئة هادئة وصديقة للطفل وخالية من التشتيت والترهيب. ولا يجوز استجواب الأحداث ليلاً أو عندما يحرمون النوم.

٧٢. قبل البدء في التحقيق. على عضو نيابة حماية الأحداث تفسير كل ما يلي بلغة بسيطة ومفهومة للحدث: طبيعة الجرم المدعى ارتكابه. وحقوق وضمانات الحدث الواردة في قانون حماية الأحداث وقانون الإجراءات الجزائية (بما في ذلك حقه في الصمت وحقة بالحصول على الوساطة الجزائية في الجنح والمخالفات). وأدوار ووظائف كل من: عضو نيابة حماية الأحداث. ومرشد/ة حماية الطفولة. ومحامي الحدث.

٧٣. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث أن يرتّبوا حضور كل من هؤلاء الأشخاص أثناء الاستجواب من خلال الاستعانة بشرطة الأحداث أو أي قنوات متاحة لضمان حضورهم (وفق قانون حماية الأحداث. المادة ١٩):

أ. متولي أمر الحدث؛

ب. محامي الحدث؛

ت. مرشد/ة حماية الطفولة.

٧٤. يجب منح الحدث الفرصة للتشاور مع محاميه على انفراد قبل بدء الاستجواب؛ بما لا يضر بمصلحته الفضلى.

٧٥. إذا لم يكن حضور ولي أمر الحدث من مصالحه الفضلى؛ يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يطلب من الحدث تحديد شخص بالغ مناسب آخر ليكون الشخص الذي يدعمه. (راجع الفقرة ٣.٣ أعلاه).

٧٦. إذا قام ولي أمر الحدث بالضغط على الحدث أثناء التحقيق لكي يعترف. أو قام بتوجيه التهديدات للحدث. أو أنّه لا يتصرّف في مصلحة الحدث؛ على عضو نيابة حماية الأحداث حينها: أن يقرر اخراجه حتى يتمكّن ولي الأمر من أن يهدأ. وإذا أصبح الأمر فيه تعارض مع مصلحة الحدث الفضلى؛ أن يقوم بالطلب من الحدث ان يختار شخص بديل للحضور معه. أو تقوم النيابة بتعيين شخص بديل لدعم الحدث. وفي حال لم يتم ذلك؛ لعضو نيابة الأحداث الاستمرار بالاستجواب وفق القانون (راجع المادة ١٩ من قانون حماية الأحداث).

مراعاة ما نَقّده الحدث. ولا تؤخذ في الاعتبار اعترافات الحدث السابقة أثناء عملية الوساطة بعد إحالته إلى المحكمة المختصة.

### ٣.٦ الاستدعاء وأوامر التوقيف واحتجاز الأحداث

٦٦. وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. يجب ألا يخضع الأحداث للاحتجاز إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

٦٧. كلّما كان ذلك ممكناً. على أعضاء نيابة حماية الأحداث إصدار أمر استدعاء للحدث للحضور والخضوع للتحقيق (قانون الإجراءات الجزائية. المادة ١٠٦). بدلاً من توقيفه واحتجازه لدى شرطة الأحداث.

٦٨. يتم إصدار مذكرة إحضار للحدث من قبل النيابة ضمن ضوابط محددة:

أ. في القضايا الخطيرة التي يثبت فيها وجود خطر على حياة الحدث أو على أمنه.

ب. إذا تعذر حضور الحدث بعد التواصل مع ولي أمره لإحضاره. لكن الأخير لم يستجب لذلك. حينئذ يتم إصدار المذكرة.

ت. إذا لم يستجب الحدث للاستدعاء أكثر من مرة. تقوم شرطة الأحداث بإحضاره بناء على مذكرة احضار.

ث. يجب بحث ومراعاة كل حالة على حدة.

٦٩. عندما يتعيّن على عضو النيابة حماية الأحداث إصدار مذكرة توقيف والاحضار والحضور بحق حدث ما. يجب أن تنفّذ المذكرة بطريقة صديقة للطفل لتقليل الضيق/الازمة المحتمل على الحدث. والحد من الفترة التي يقضيها في نظارات شرطة الأحداث أيضاً:

أ. على الرغم من إمكانية تنفيذ أوامر التوقيف والاحضار والحضور في أيّ وقت كان (قانون الإجراءات الجزائية. المادة ١١٣). ينبغي تجنب تنفيذها بحق الحدث ليلاً قدر الإمكان. ولا سيّما أثناء نومه؛

ب. لحماية الخصوصية والسرية للحدث. على شرطة الأحداث ألا تذهب إلى المدرسة لتنفيذ أي مذكرات. إلا إذا اقتضت الظروف الملحة ذلك. يفضّل أن تفعل ذلك بملابس مدنيّة وبعد التنسيق اللازم مع إدارة المدرسة؛

ت. على أعضاء نيابة حماية الأحداث أن يطلبوا تسليم الحدث للاستجواب بأسرع ما يمكن بعد توقيفه (عندما يمكن ذلك في أقلّ من ٢٤ ساعة التي يسمح بها القانون). لأنّ قضاء الليلة في نظارات شرطة الأحداث؛ يعرّض الحدث للأذى. كما أنه سيقوّض قدرته على التركيز أثناء استجوابه لدى نيابة حماية الأحداث.

٧٧. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث تعديل وتيرة الاستجواب ومدته بما يتناسب مع عمر الحدث ومدى انتباهه. ويجب أن يضمن أن يُمنح الحدث فترات استراحة مناسبة للراحة والطعام والشراب. كقاعدة عامة، يستمر استجواب الحدث لمدة تزيد عن ساعة دون أي استراحة طويلة/ انقطاع كبير. ويجب ألا تستمر جلسة الاستجواب أكثر من ٤ ساعات، بما يتناسب بمصلحته الفضلى.

٧٨. يفترض الأحداث إلى القدرة على اتخاذ القرار الحكيم والتحكّم بعواطفهم ومواجهة الضغوطات بسبب صغر سنهم. وهذا يجعلهم عرضة للخوف والتوتر نتيجة الاستجواب. وللحدّ من مخاطر الاستجواب غير المتفق مع الحقيقة: يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث استخدام الأساليب الملائمة للأطفال. وتجنّب ممارسة الضغوطات عليهم أو إعطائهم الاقتراحات أو إغرائهم من قبل أي موظف/ة، أو جهة، أو أي شخص آخر.

٧٩. يجب استجواب الأحداث باستخدام نموذج (P.E.A.C.E. بيس) لمقابلات جمع المعلومات غير القسريّة (بدون استخدام التهديد أو القوة):

### ٣.٨ التوقيف للأحداث والإفراج عنهم بكفالة

٨٠. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث الالتزام بتقليل حالات التوقيف للأحداث إلى أدنى حد ممكن (المادة ٢٠ من قانون حماية الأحداث)، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. كما أن التوقيف يمكن أن يؤثر سلباً على الأحداث لأنه يعطل تعليمهم. ويعرّضهم للاعتداء من جانب الموقوفين الآخرين. كما أنه يؤثر سلباً على صحتهم البدنية والعقلية (بما في ذلك زيادة معدلات الاكتئاب والقلق وإيذاء النفس). ويزيد أيضاً من احتمالية إعادة ارتكاب الجرم بسبب الوصم الذي يتعرضون له والعدوى الجنائيّة.

٨١. بصفة عامة، ينبغي لأعضاء نيابة حماية الأحداث الإفراج عن الأحداث فور استجوابهم وعدم مواصلة احتجازهم، على أن تمارس صلاحيتها التقديرية لاحتجاز الحدث في حالات استثنائية فحسب. أي عندما يكون لدى عضو نيابة حماية الأحداث أسباب تدعو إلى الاعتقاد بما يلي:

- أ. إذا ظهرت خطورة على الحدث تهدد حياته وجسده؛
- ب. إجراءات التحقيق تستدعي الإبقاء عليه موقوفاً بما يضمن عدم الإخلال بمجريات التحقيق وجمع الأدلة؛
- ت. هناك احتمال كبير بأن الحدث لن يحضر عند استدعائه، ويكون احتجازه ضرورياً لضمان تواجده أثناء التحقيق؛
- ث. يشكّل الحدث خطراً مباشراً على الآخرين، ما يجعل احتجازه ضرورياً لحماية السلامة العامة.

أ. التخطيط والتحضير: استعداداً للاستجواب، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث الاطلاع قدر المستطاع على الواقعة قيد التحقيق؛ ومقابلة مرشدة/ حماية الطفولة لكي يفهم بشكل أفضل خلفيّة الحدث وظروفه ومستوى نضجه وأي احتياجات خاصّة (مثل الإعاقه والضعف الإدراكي)؛ وتحديد القضايا أو الأسئلة الرئيسية التي سيتطرّق إليها في الاستجواب؛ إضافة الى ضرورة ترتيب الوقت والمكان المناسبين للقيام بالاستجواب؛ والتأكد كذلك، من منح جميع المشاركين المطلوبين إشعاراً كافياً.

ب. التفاعل والشرح: يبدأ عضو نيابة حماية الأحداث الاستجواب بمناقشة عامة لتوطيد العلاقة بالحدث وتهدئته. في هذه المرحلة، يجب إعطاء الحدث شرحاً بسيطاً حول كل ما يلي: سبب استجوابه، وحقوقه، والعملية التي يجب اتّباعها، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث كذلك، أن يطمئن الحدث إذا ظهرت عليه علامات القلق أو التوتر.

ت. الحساب والتوضيح والطعن: يبدأ استجواب الحدث بأسئلة مفتوحة مصمّمة للحصول على سرد كامل للجريمة المدّعى ارتكابها من قبل الحدث، وذلك دون انقطاع (وقبل إعطاء الحدث أي دليل آخر). بمجرد أن يشرح الحدث الوقائع بكلماته، يمكن لعضو نيابة حماية الأحداث طرح أسئلة متابعة: من أجل توسيع وتوضيح رواية الحدث للواقعة. وعند الضرورة، يجوز لعضو نيابة حماية الأحداث أن يطرح أسئلة ليواجه جوانب الوقائع الذي يقولها الحدث وأقوال الحدث المتناقضة. ومع ذلك، يجب فعل ذلك دون نبرة قاسية أو اتهاميّة. ودون استخدام الخداع أو الإغراءات. بالإضافة لذلك، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث استخدام الاستماع الفعّال، ولغة الجسد المطمئنة، والتواصل البصري المتكرّر، ونبرة الصوت المحايدة، وتجنّب طرح الأسئلة أو الإيحاءات؛ وذلك طوال فترة الاستجواب.

ث. الإغلاق: المرحلة التالية في الاستجواب هي تلخيص أقوال الحدث، والتأكد من الاتفاق

**٨٥.** إذا لم يكن للحدث محل إقامة دائم أو كان محروماً من رعاية الوالدين. لا يشكل ذلك سبباً كافياً للاعتراض على الإفراج عنه من قبل عضو نيابة حماية الأحداث. وفي هذه الحالات، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يعمل مع مرشد حماية الطفولة لتحديد الرعاية البديلة المناسبة للحدث (مثلاً مع أحد أفراد الأسرة أو الأسرة الحاضنة).

**٨٦.** لا ينبغي إلزام الأحداث المفرج عنهم بكفالة بإيداع كفالة نقدية أو إيداع تأمين نقدي لضمان الإفراج عنهم. لأن ذلك يميز ضد الأحداث من الأسر المحرومة. وذلك تماشياً مع المعايير الدولية. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يوصي أعضاء نيابة حماية الأحداث بأن تطلب محكمة الأحداث من الحدث الحضور أمام مرشد/ة حماية الطفولة أو مركز الشرطة في الأوقات المنصوص عليها في أمر الإفراج (المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية).

**٨٧.** في الحالات التي يكون فيها الحدث رهن التوقيف، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث تطبيق صفة الاستعجال (المادة ٨ من قانون حماية الأحداث) لضمان أن تكون فترة التوقيف قصيرة قدر الإمكان، ولتجنب الحاجة إلى مطالبة محكمة الأحداث بتمديد فترة التوقيف.

### ٣.٩ مراجعة الأدلة وقرار ما يلزم بشأن الدعوى الجزائية

**٨٨.** بعد انتهاء التحقيقات، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يراجع الأدلة بدقة، وأن يقرر ما إذا كان:

**أ.** هناك أدلة كافية لاتهام الحدث؛

**ب.** ومن المصلحة العامة أن يحاكم الحدث.

**٨٩.** مراعاة مصلحة الحدث الفضلى فيما يخص مقاضاة الحدث أو التوصية بحفظ الدعوى الجزائية لعدم أهميتها (المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية). يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يراعي المصلحة الفضلى للحدث. ويجب النظر بعناية في العوامل المؤيدة للمقاضاة والمعارضة لها. بما في ذلك العواقب المحتملة على الحدث من الشروع في المقاضاة. وما إذا كان هناك بديل مناسب لحفظ الدعوى أو إحالتها إلى الوساطة. وسيتعين على أعضاء نيابة حماية الأحداث أن يقوموا بالموازنة بين مصالح الحدث والمصالح العامة الأوسع نطاقاً؛ من أجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت ستتم محاكمته أم لا.

**٩٠.** عندما يتم حفظ ملف الحدث لأي سبب؛ يجب أن يشتمل قرار النائب العام ومساعديه على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحدث كطفل معرض للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق.

**٩١.** يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث توخي الحذر خاصةً عند تقرير ما إذا كانوا سيتهمون الأحداث بارتكاب جرم حساس مثل المخالفات التي تنطوي على سلوك جنسي، أو في الحالات

**٨٣.** في حال قرر عضو نيابة حماية الأحداث الإفراج عن الحدث عليه التشاور مع مرشد/ة حماية الطفولة والنظر في جميع الخيارات الأخرى (أو مجموعة من الخيارات) لرعاية الحدث والإشراف عليه في المجتمع، بما في ذلك اقتراح ما يلي:

**أ.** الإفراج عن الحدث. ووضعه تحت رعاية وحضانة أحد الوالدين أو الأقارب بعد التأكد أنهم قادرين على حمايته، ومحل ثقة وأمان له، أو أي شخص آخر مناسب يكون ضامناً لبيئة آمنة له (مثل الأسرة البديلة أو مأوى تابع لمنظمة غير حكومية أو خاصة لرعاية الأطفال)، بما في ذلك خيارات نقل الحدث للعيش مع أقاربه في مكان آخر؛

**ب.** الإفراج عنه ضمن شروط معينة (مثل عدم السماح له بالخروج في ساعات معينة لما فيه مصلحة فضلى له، وعدم التواجد مع أشخاص محددین، والذهاب إلى أماكن محددة بحسب الشروط، وما إلى ذلك)؛

**ت.** الإفراج عنه ووضعه تحت إشراف مرشد حماية الطفولة، بما في ذلك إلزامه بأن يكون مسؤولاً عنه تحت كافة الظروف بما يراه مناسباً من إجراءات، وضمن صلاحياته.

**٨٤.** يعني مبدأ الحرمان من الحرية كملاذ أخير؛ يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث، لدى اتخاذ قرار بشأن التوقيف أو اقتراح الإفراج عن الحدث، الأخذ بالاعتبار المصلحة الفضلى للحدث، مع مراعاة ما يلي:

**أ.** عمر الحدث وأي نقاط ضعف خاصة (مثل الإعاقة)؛

**ب.** الابتعاد عن توقيف الحدث الذي لم يتم سن الخامسة عشرة في جرائم الجنح قدر الإمكان؛

**ت.** خلفية الحدث وظروفه الأسرية؛

**ث.** خطورة الجرم والظروف المحيطة به، بما في ذلك ما إذا كانت تنطوي على عنف؛

**ج.** قوة قضية الادعاء واحتمال الإدانة؛

**ح.** ضرورة تجنب تعطيل مدرسة الحدث وحياته الأسرية؛

**خ.** خطر تعرّض الحدث للأذى إذا تم احتجازه (بما في ذلك خطر تعرّضه لعنف المحتجزين الآخرين والعدوى الجنائية)؛

**د.** مستوى الخطر الذي يشكله الحدث على السلامة العامة، وما إذا كان يمكن التخفيف من حدته بتدابير أخرى؛

**ذ.** وجود خيارات أخرى واحتمال موافقة الحدث عليها (مثل وضعه تحت الإشراف وفرض بعض الشروط عليه)؛

**ر.** توافر المرافق المناسبة لاحتجاز الأحداث بشكل منفصل عن البالغين وبالقرب من والديهم/أسرهم؛

**ز.** احتمال أن يؤدي الجرم إلى عقوبة احتجائية إذا أدين الحدث - لا ينبغي توقيف الأحداث قبل المحاكمة إذا كان الجرم نفسه لا يستدعي عقوبة احتجائية.

حماية الأحداث. عند الاقتضاء. أن يطلب أيضًا من مرشد حماية الطفولة. عند اعداد التقرير المذكور أعلاه. عقد اجتماع أسري للحصول على توصيات جماعية من الحدث ووالديه والضحية/المجني عليه وأفراد الأسرة الموسعة للحدث بشأن التدابير اللازمة لتصحيح أفعال الحدث ومنع إعادة ارتكاب الجرم.

٩٨. طوال إجراءات المحكمة. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث تكييف/تعديل: الكلمات والعبارات التي يستخدمونها ونبرة صوتهم وسرعة التحدث ولغة جسدتهم لتكون صديقة للأطفال. مع الأخذ في الاعتبار أن إجراءات قاعة المحكمة وطابعها الرسمي قد تكون أكثر تهريباً وصعوبة الفهم للأحداث مقارنةً بالبالغين. ويجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث تجنب استخدام المصطلحات القانونية التي لن يفهمها الحدث ومتولي أمره.

٩٩. عند تلاوة التهمة على الحدث في المحكمة. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث تكييف نبرة صوتهم ونمط توجيه الأسئلة مع عمر الحدث ومستوى نضجه. ويشمل ذلك:

- أ. استخدام لغة بسيطة؛
- ب. طرح أسئلة قصيرة وبسيطة وتجنب الأسئلة المعقدة أو المركبة؛
- ت. عدم استخدام لهجة قاسية أو عدوانية أو اتهامية؛
- ث. عدم استخدام تقنيات الاستجواب المركبة أو المصممة لخداع الحدث أو التي تتجاوز مستوى فهمه؛
- ج. تجنب الأسئلة الاستدرجية أو الإيحائية. لأنها من المحتمل أن تؤدي إلى إجابات غير دقيقة.

### ٣.١١ مذكرات/طلبات عضو نيابة حماية الأحداث/حجته بشأن الحكم

١٠٠. عملاً بقانون حماية الأحداث واتفاقية حقوق الطفل. يختلف الحكم على الأحداث اختلافاً جوهرياً عن الحكم على البالغين. إذ يجب أن يكون إصلاحياً وليس عقابياً. وفي حين يجب مساءلة الأحداث عن أفعالهم. فإن الهدف الأساسي هو تحديد التدبير الأنسب لتيسير إعادة تأهيل الحدث وإعادة إدماجه. مع مراعاة مصلحته الفضلى. وفي جميع الحالات. يجب إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية والتعليمية والتأهيلية (المادة ٧,٤ من قانون حماية الأحداث). وينبغي لعضو نيابة حماية الأحداث أن يقترح أقل التدابير تقييداً التي يمكن أن تحقق هدف التعليم وإعادة التأهيل.

١٠١. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث. لدى تقديم التوصيات بشأن الأحكام إلى محكمة الأحداث. أن يأخذوا في الاعتبار توصيات مرشد حماية الطفولة. ولكن يجب عليهم أيضاً أن يقدموا رأيهم المستقل بشأن التدبير الأنسب لتعزيز إعادة تأهيل الحدث وإعادة إدماجه. مع مراعاة جميع الظروف.

التي تكون فيها أفعال الحدث المخالفة ناجمة عن تلاعب أو استغلال من جانب شخص بالغ.

٩٢. تماشياً مع المعايير الدولية وتعديلات قانون الطفل الفلسطيني: يجب معاملة الحدث الذي تعرض للاستغلال الجنسي أو الإجار به كضحية: على سبيل المثال: ينبغي معاملة الحدث الذي يمارس البغاء أو يستغله بالغ جنسيا كضحية وليس كمجرم. (المادة ٤٨ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته). ولا يجوز تباعا الاعتداد بموافقة الطفل على الإجار. (المادة ٤٩ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته).

٩٣. إذا ارتكب الحدث جرمًا ضد طفل آخر. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أيضاً أن يأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل الضحية. بما في ذلك الأثر المحتمل على الطفل الضحية من جراء المشاركة في الإجراءات الجزائية.

٩٤. إذا أُخذَ قرار بمقاضاة حدث. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يحرص على اختيار التهمة الصحيحة. وتكييفها بالشكل الدقيق: وألا يكون الحدث "متهمًا بشكل مبالغ فيه" بارتكاب جريمة أشد خطورة مما تبرره الأدلة. والهدف من نظام عدالة الأحداث ليس الحصول على أفسى عقوبة ممكنة. بل تعزيز إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم.

### ٣.١٠ دور أعضاء نيابة حماية الأحداث في إجراءات المحاكمة الصديقة للطفل

٩٥. تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية. يجب أن تسير الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث في جو من التفاهم وبطريقة تتيح مشاركة الحدث بشكل نشط فيها. وسيكون لإجراءات محكمة الأحداث أثر تثقيفي أقوى إذا كان الحدث وولي أمره قادرين على فهم الإجراءات والمشاركة فيها. ويلتزم مكتب النيابة العامة بالعمل بشكلٍ بنّاء مع محكمة الأحداث. من أجل تكييف قاعات المحكمة بشكلٍ مناسب للحدث. إضافة إلى ضمان إجراء المحاكمات بطريقة غير عدائية وصديقة للطفل.

٩٦. يجب أن يكفل أعضاء نيابة حماية الأحداث إبلاغ محكمة الأحداث بأي إعاقة أو أوجه ضعف محددة قد يعاني منها الحدث (مثل إعاقة بدنية أو عقلية) قبل بدء المحاكمة. وذلك حتى يمكن تحديد التعديلات الإجرائية المناسبة. واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة لخدمة مصالح الحدث الفضلى.

٩٧. يجب أن يكفل أعضاء نيابة حماية الأحداث أيضاً تقديم مرشدة/ حماية الطفل تقريراً شاملاً ومفصلاً إلى محكمة الأحداث يقيّم فيه خلفية الحدث والمخاطر واحتياجاته والتدابير الإصلاحية الموصى بها (المادتان ١٧ و ٢٥,٢ من قانون حماية الأحداث). ويجوز لعضو نيابة

آخر مناسب سوى التدابير السالبة للحرية، مع مراعاة طبيعة الجرم وخلفية الحدث وظروفه.

١٠٥. بالنسبة للأحداث الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عامًا أو أكثر والذين يرتكبون جنایات، ينص قانون حماية الأحداث على إيداعهم في مركز للرعاية الاجتماعية، إلا أنه في هذه الحالات، يكون لمحكمة الأحداث خيار إصدار حكم مع وقف التنفيذ وفرض أحد التدابير غير السالبة للحرية (بموجب المادة ٣٦ والمادة ٤٦،٣ من قانون حماية الأحداث)، وينبغي لأعضاء نيابة حماية الأحداث أن يوصوا باستخدام هذا الخيار حيثما كان ذلك مناسبًا، تماشيًا مع مبادئ المصالح الفضلى للحدث، والحرمان من الحرية كمالأذ أخير.

### ٣،١٢ دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الإشراف على الأحكام الصادرة بحق الأطفال

١٠٦. ينص قانون حماية الأحداث على المرونة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث، ولا تنتهي مهمة عضو نيابة حماية الأحداث عند صدور حكم محكمة الأحداث، كما تقع على عاتق أعضاء نيابة حماية الأحداث مسؤولية مستمرة تتمثل بالإشراف على تنفيذ الحكم (المادة ٤٩ من قانون حماية الأحداث)، واستعراض التقدم الذي يحرزه الحدث بانتظام، والتوصية بما إذا كان ينبغي إلغاء التدابير المفروضة على الحدث أو تعديلها أو تمديدتها (المادة ٥٣ من قانون حماية الأحداث).

١٠٧. تقع مسؤولية الإشراف المباشر على تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية (الالتحاق بالتدريب المهني، والقيام بالتزامات معينة، والخضوع للاختبار القضائي، ووضع تحت الملاحظة الاجتماعية) على عاتق مرشد/ة حماية الطفولة (المادة ٤٨،١ من قانون حماية الأحداث)، وفي أقرب وقت ممكن بعد فرض تدبير على الحدث، يجب على مرشد حماية الطفولة أن يجتمع مع الحدث وولي أمره لشرح ما يلي: دور مرشد حماية الطفولة، والالتزامات والشروط التي يجب أن يلتزم بها الحدث، والعواقب المترتبة على عدم التزامه بجميع الالتزامات والشروط.

١٠٨. يجب على مرشد حماية الطفولة أن ينظّم تنفيذ التدابير الغير السالبة للحرية ويشرف عليه، وأن يشرف أيضًا على امتثال الحدث للالتزامات والشروط، وذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع الحدث وولي أمره، ويجب على مرشدي/ات حماية الطفولة أيضًا توثيق التقدم الذي أحرزه الحدث، وتقديم تقارير إلى محكمة الأحداث وعضو نيابة حماية الأحداث كل ٣ أشهر (المادة ٤٨،١).

١٠٩. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يتعاون بشكل وثيق مع مرشد حماية الطفولة طوال فترة تنفيذ أحكام وتدابير المحاكم لمراقبة امتثال الأحداث والتزامهم، والتقدم المحرز في

١٠٢. يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث، لدى تقرير التدبير الذي ينبغي التوصية به، أن يأخذوا في الحسبان المصلحة الفضلى للحدث ومبدأ التناسب، مما يعني أنه يجب إيلاء الاعتبار ليس فقط لطبيعة الجرم وخطورته، ولكن أيضًا لسن الحدث وسلامته البدنية والعقلية ونموه وقدراته وظروفه الشخصية (بما في ذلك أي احتياجات خاصة بسبب الجنس أو الإعاقة)، وفي حين يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث أن يأخذوا في الاعتبار مصالح المجتمع والسلامة العامة، يجب موازنة ذلك مع رفاه الحدث ونموه، مع مراعاة ما يلي:

- أ. عمر الحدث ومستوى نضجه وأي نقاط ضعف خاصة (مثل الإعاقة)؛
- ب. خلفية الحدث وظروفه الأسرية؛
- ت. خطورة الجرم والظروف المحيطة به، بما في ذلك ما إذا كانت تنطوي على عنف؛
- ث. درجة تورط الحدث في الجرم؛
- ج. ضرورة تجنب تعطيل مدرسة الحدث وحياته الأسرية؛
- ح. خطر تعرّض الحدث للأذى إذا تم احتجازه (بما في ذلك خطر تعرّضه لعنف الأقران والعدوى الجنائية)؛
- خ. مستوى الخطر الذي يشكله الحدث على السلامة العامة، وما إذا كان يمكن التخفيف من حدته بتدابير غير سالبة للحرية؛
- د. وجود خيارات غير سالبة للحرية واحتمال موافقة الحدث عليها؛
- ذ. أي ظروف أخرى مستددة أو مخففة للعقوبة.

١٠٣. عند التوصية بتدابير غير سالبة للحرية مثل الوفاء بالتزامات معينة، أو الخضوع للاختبار القضائي، أو تنفيذ أمر المراقبة الاجتماعية، يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث الحرص على ضمان أن تكون الشروط أو المتطلبات الموصى بفرضها على الحدث متناسبة وواقعية ولأقصر مدة مناسبة كذلك، وينبغي تكييف الظروف والمتطلبات بعناية لتكون ملائمة للحدث واحتياجاته، وتجدر الإشارة إلى أن إخضاع الحدث لمتطلبات غير ضرورية لفترة طويلة لا يُعد من الاستراتيجيات الفعالة أو الناجعة لمنع إعادة ارتكاب الجرم من قبله.

١٠٤. يجب أيضًا أن تسترشد توصيات أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الحكم بحق الحدث بكل من المبادئ التالية: الحفاظ على الأسرة (المادة ٣ من قانون حماية الأحداث) والحرمان من الحرية كمالأذ أخير ولأقصر فترة مناسبة (المادة ٧،٤ من قانون حماية الأحداث)، مما يعني أنه لا يجب اللجوء إلى إبعاد الأحداث عن أسرهم ووضعهم في دار للرعاية الاجتماعية، وتماشياً مع المعايير الدولية أيضاً، ينبغي لأعضاء نيابة حماية الأحداث أن يوصوا بتدبير سالبة للحرية فقط في الحالات التالية:

- أ. إذا ارتكب الحدث جريمة خطيرة تنطوي على عنف أو استمر في ارتكاب جرائم خطيرة أخرى؛
- ب. إذا نظر عضو نيابة حماية الأحداث في جميع الخيارات الأخرى، ثم قرر أنه لا يوجد أي تدبير



**ب.** إجراء تقييم أولي للخطورة واتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الفورية للطفل (في غضون ٢٤ ساعة في حالات الخطر المحدق، و٧٢ ساعة في جميع الحالات الأخرى)؛

**ت.** إجراء تقييم شامل لنقاط قوة الطفل وأسرته ومخاطرها واحتياجاتها. واتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من خلال اقتراح تدابير اتفاقية مناسبة أو اتخاذ قرار بعرض المسألة على محكمة صلح الأحداث.

**١١٨.** يتحمل مرشد حماية الطفولة المسؤولية الرئيسية عن تقييم كافة المخاطر المحيطة بالطفل وأي أطفال آخرين وأسرته واحتياجاتها. ووضع خطة لرعاية الطفل وحمايته بشكل آمن. وتطبيق تدابير الرعاية والحماية المناسبة وفقاً لقانون الطفل.

**١١٩.** استناداً إلى اللائحة التنفيذية رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢، يجب على مرشد/ة حماية الطفولة تقديم تقرير عن الطفل إلى عضو نيابة حماية الأحداث مشيراً إلى التدابير الاتفاقية المقترحة. ويجب على عضو نيابة حماية الأحداث مناقشة التقرير والخطة المقترحة مع مرشد حماية الطفولة لضمان اتخاذ تدابير كافية ومناسبة لحماية الطفل.

**١٢٠.** يكون عضو نيابة حماية الأحداث مسؤولاً عن ضمان تطبيق تدخلات الحماية المناسبة. بما في ذلك تقديم الطلبات إلى محكمة صلح الأحداث المختصة لطلب تدابير الحماية وفقاً لقانون الطفل.

**١٢١.** يجب على جميع أعضاء النيابة العامة المختصين في حال تبين لديهم أثناء التحقيق في أي قضية وجود طفل محتاج حماية، ينبغي عليهم إحالة الطفل فوراً إلى نيابة حماية الأحداث من أجل أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالحماية وفق ما هو منصوص عليها في قانون الطفل فيما يخص كافة الحالات بشأن الأطفال المعرضين للخطر؛ وخطر الانحراف؛ والخطر المحدق؛ والموضحة وسالفة الذكر في (التعريفات والمفاهيم).

**١٢٢.** إذا تبين أثناء التعامل مع قيود الحماية للأطفال من قبل نيابة حماية الأحداث وجود ما يشير بالأدلة إلى ارتكاب أي جريمة أو استغلال بحق أي طفل من قبل الأشخاص البالغين، ينبغي على أعضاء نيابة حماية الأحداث إحالة كافة المحاضر والتحقيقات والأدلة فوراً إلى النيابة المختصة بالتحقيق للقيام بالإجراءات وفق القانون لمرتكبي هذه الجرائم، التي يجب عليها مواصلة تعاونها الوثيق وتنسيقها مع نيابة حماية الأحداث لضمان سلامة الطفل ورفاهه.

**١٢٣.** تتحمل النيابة المختصة كلاً وفق اختصاصه، المسؤولية عن التحقيق وضمان مساءلة مرتكب الجرم وفق ما ينطبق من النصوص الواردة في القوانين النافذة ذات الاختصاص في مكافحة الجريمة الواقعة على الأطفال.



#### ٤.٤ دور أعضاء النيابة العامة بشأن توفير الحماية للأطفال (خطر؛ خطر انحراف؛ خطر محقق)

**١١٣.** تسري على كافة أعضاء النيابة العامة كلاً وفق اختصاصه، العمل بموجب دليل "آلية إدارة الحالة للطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق المهدهد لحياته". المعد من قبل النيابة العامة، والذي تم إقراره سابقاً بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤.

**١١٤.** يتلقى أعضاء نيابة حماية الأحداث تقارير وبلغات عن أطفال محتاجين حماية من كل من: الشرطة أو مرشد حماية الطفولة أو أي مؤسسة رسمية أخرى أو من والدي الطفل مباشرة، أو من الأطفال أنفسهم. ويجب على نيابة حماية الأحداث تعيين مرشد حماية طفولة لإعداد تقرير حول الطفل بالسرعة الممكنة.

**١١٥.** ينبغي تسجيل كافة الحالات الواردة لدى نيابة حماية الأحداث بشأن الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق في سجل القيود إلكترونياً وورقياً.

**١١٦.** عملاً بقانون الطفل وتعديلاته، في حال ورود أي إبلاغ بشأن أي طفل لنيابة حماية الأحداث، يجب إحالته فوراً إلى مرشد حماية الطفولة.

**١١٧.** تماشياً مع قانون الطفل ونظام التحويل الوطني لحماية الطفل من العنف والإساءة والاهمال والاستغلال، فإن مرشد حماية الطفولة يكون مسؤولاً عن:

**أ.** اللقاء مع الطفل ومقدم الرعاية والاستماع إلى أقوالهم؛

**١٢٩.** وإذا لم يتم استيفاء هذه المعايير في الفقرات سالفة الذكر اعلاه (١٢٤). يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يحيل المسألة مرة أخرى إلى مرشد حماية الطفولة للشروع في اتخاذ تدابير حماية اتفافية أو استكمالها.

**١٣٠.** وتختلف الإجراءات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق عن الإجراءات المتعلقة بالأحداث الخالفين للقانون. وذلك من حيث عدم وجود ادعاء محدد ضد الطفل. كما أن الهدف ليس جمع الأدلة لتحديد ما إذا كان الطفل قد ارتكب الجرم المدعى بارتكابه. بل فهم العوامل الكامنة وراء سلوك الطفل من جهة، وأفضل السبل لمعالجة هذا السلوك من جهة أخرى. ويجب الحصول على المعلومات بخصوص ذلك من خلال تقرير مفصّل يقدمه مرشد حماية الطفولة بدايةً.

**١٣١.** إذا قرر عضو نيابة حماية الأحداث. بعد استعراض تقرير مرشد حماية الطفولة. أن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يصدر أمرًا باستدعاء الطفل وولي أمره للحضور أمامه للمقابلة والاستماع له.

**١٣٢.** يجب أن يحضر المقابلة وولي أمر الطفل ومرشد حماية الطفولة. رغم ذلك. في بعض الاحوال المذكورة فيما يلي؛ وبدلاً من وولي أمر الطفل. قد يُطلب من شخص بالغ آخر مناسب يختاره الطفل (مثل أحد أفراد الأسرة الآخرين) حضور المقابلة ودعم الطفل إذا:

- أ.** تم بذل جهود معقولة. وتعذر تحديد وولي أمر الطفل أو التواصل معه.
- ب.** كان إبلاغ وولي الأمر سيشكل خطراً على مصلحة الطفل (على سبيل المثال. هناك خطر من أن يهدد الوالد سلامة الطفل).
- ت.** كان هناك شك في أن وولي الأمر شريك في المشاكل السلوكية لدى الطفل. أو أن سلوك الطفل ناتج عن سوء المعاملة أو الإهمال من قبل وولي الأمر.

**١٣٣.** في حال عدم اختيار الطفل شخص بالغ مناسب. أو إذا لم يقبل عضو نيابة حماية الأحداث الشخص البالغ المختار. وجب على عضو نيابة حماية الأحداث تعيين شخص بالغ مناسب لدعم الطفل. مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

**١٣٤.** يجب جدولة اللقاءات في الوقت الأنسب للطفل خلال اليوم. كما يجب أن تتم هذه اللقاءات في بيئة هادئة وصديقة للطفل خالية من عوامل التشثيت والترهيب. ويجب كذلك. أن تتم بطريقة صديقة للطفل. مع مراعاة وضع الطفل كطفل معرض للخطر. وليس كمتهم.

**١٣٥.** في بداية اللقاء. يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يشرح للطفل. بلغة بسيطة. الغرض من اللقاء. وحقوق الطفل. وأدوار ووظائف عضو نيابة حماية الأحداث ومرشد حماية

**١٢٤.** بما أن تقييم الخطورة/المخاطر الاجتماعية في قضايا حماية الطفل مهارة متخصصة في إطار ولاية مرشدي/ات حماية الطفولة. ينبغي لنيابة حماية الأحداث دائماً إحالة قضايا الأطفال إلى مرشد حماية الطفولة في أقرب وقت ممكن. والتعاون معهم في تقييم الخطورة وتحديد كيفية المضي قدماً والتنسيق مع النيابة التي تباشر التحقيق.

**١٢٥.** لا يجوز أن يتم استدعاء الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً. للحضور الى مكاتب نيابة حماية الأحداث أو سؤاله بطريقة جرم أفعاله. ويجب إحالته على الفور إلى مرشد حماية الطفولة. وينبغي على نيابة حماية الأحداث القيام بكافة إجراءات الحماية وفق قانون الطفل وتعديلاته.

**١٢٦.** لا يجوز إخضاع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثاني عشر عاماً والثامنة عشر عاماً من الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق لأي إجراءات تحقيقية أو سؤالهم بطريقة جرم أفعالهم أو التعامل معهم كأنهم متهمون؛ فهم لم يرتكبوا جريمة. وقيل تسجيل القيد وإجراء مقابلات مع الطفل. ينبغي على أعضاء نيابة حماية الأحداث أولاً إحالة الطفل إلى مرشد حماية الطفولة لتحديد ما إذا كان يمكن معالجة سلوكه من خلال تدابير حماية اتفافية بموجب قانون الطفل وقانون حماية الأحداث.

**١٢٧.** تماشياً مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. ينبغي أن تركز الاستجابة للأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق في المقام الأول على الدعم والمساعدة والحماية. وليس على الإكراه أو المساءلة.

## **٤.٢ دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن توفير الحماية للأطفال (خطر؛ خطر انحراف؛ خطر محقق)**

**١٢٨.** قبل تسجيل القيد. والبدء في الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل. يجب أن يقتنع عضو نيابة حماية الأحداث بما يلي:

- أ.** بذل مرشد حماية الطفولة جهوداً مناسبة لمعالجة سلوك الطفل من خلال تدابير حماية اتفافية/توافقية (المادة ٥٩ من قانون الطفل وتعديلاته). ولكن وولي الأمر لم يوافق على هذه التدابير. أو أن التدابير المتفق عليها لم يتم الالتزام بها أو لم تنجح في معالجة المشاكل السلوكية لدى الطفل؛
- ب.** قيام الطفل بسلوكيات تنطوي على إمكانية إلحاق الأذى بالطفل أو بشخص آخر أو بالمجتمع المحلي؛
- ت.** تطبيق تدابير الحماية من قبل محكمة صلح الأحداث ضروري لمصلحة الطفل الفضلى.

**١٤١.** في الحالات التي لا يستطيع فيها مرشد حماية الطفولة توفير الحماية للطفل المعرض للخطر أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق. واستنفاذه كافة اختصاصاته وفق قانون الطفل وتعديلاته، ويكون هذا الطفل في خطر مستمر؛ يجب على مرشد حماية الطفولة أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى عضو نيابة حماية الأحداث، وأن يطلب منه إحالة قيد الطفل الى قاضي محكمة صلح الأحداث لاستصدار تدبير حماية، ويتم ذلك في الحالات التالية:

**أ.** عدم التوصل الى اتفاق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ تولي مرشد حماية الطفولة للحالة؛  
**ب.** "الاخلال بالتعهد من قبل الوالدين أو متولي أمر الطفل أو من يقوم برعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ ١٣ سنة من عمره".<sup>١</sup>

**١٤٢.** في حال وقع خلل أو عدم تنفيذ التدابير الاتفاقية من قبل الوالدين أو متولي امر الطفل او القائم على رعاية الطفل او من قبل الطفل نفسه. في الحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر المحدق، ويلزم بالتالي اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية حياته وسلامته ورفاهه البدني أو النفسي، يجب اتخاذ تدابير فورية لحماية الطفل، وذلك عملاً بقانون الطفل وتعديلاته (المادة ٦٥)، بحيث يؤذن لمرشدي حماية الطفولة باتخاذ إجراءات فورية لحماية الطفل، ومنع أي تواصل بين الطفل والشخص المسبب للخطر بما في ذلك إخراج الطفل بشكل استباقي/مسبق من منزله، بالقوة إذا لزم الأمر وبمساعدة شرطة الأحداث، ووضعه في مكان آمن. ثم يجب على مرشد حماية الطفولة، في أقرب وقت ممكن بعد إخراج الطفل من منزله، أن يخطر عضو نيابة حماية الأحداث وأن يحصل على إذن قضائي عاجل لمواصلة هذا التدبير، ولدعم هذا الطلب؛ يجب على مرشد حماية الطفولة تقديم تقرير موجز يوضح أسباب الحاجة إلى اتخاذ تدابير الحماية العاجلة، والخطة المقترحة للرعاية الآمنة المؤقتة للطفل، والمدة أيضاً.

**١٤٣.** يمكن أن يكون إخراج الطفل بصورة عاجلة من منزله أمراً محزناً/مؤلماً للغاية للأطفال، لذلك يجب تنفيذ هذا التدبير بحذر، كما يجب عدم اللجوء إلى الإيداع المؤقت للطفل في مركز حماية إلا عند الضرورة فقط لحمايته من وضع خطير، فقط إذا تم بحث تدابير الحماية الأخرى بشكل كامل، ولكن تقرّر أنها غير مناسبة.

**١٤٤.** إن إخراج الطفل من منزله بموجب المادة ٦٥ من قانون الطفل يجب أن يكون تدبيراً عاجلاً ومؤقتاً يتم اللجوء إليه في الوقت الذي يجري فيه مرشد حماية الطفولة تقييماً أكثر شمولية ويضع خطة لرعاية الطفل وحمايته، وهنا، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث ممارسة الدور الرقابي لها ومراقبة هذه القضايا عن كثب لضمان عدم استخدام هذه التدابير المؤقتة لفترة أطول من الضرورة القصوى.

الطفولة، وأن يُلخّص بإيجاز ما يلي: المخاوف التي أثّرت بشأن سلوك الطفل، وأن يمنح الطفل الفرصة لتقديم جانبه من القصة والتعبير عن آرائه، قد يتم طرح المزيد من الأسئلة الاستقصائية لفهم مخاطر الطفل واحتياجاته ودوافعه للتغيير بشكل أفضل.

**١٣٦.** ينبغي أن يجتمع عضو نيابة حماية الأحداث أيضاً بشكل منفصل مع ولي أمر الطفل، بدون حضور الطفل، من أجل: جمع مزيد من المعلومات عن سلوك الطفل، ومناقشة الجهود التي يبذلها ولي الأمر ومرشد حماية الطفولة لمعالجة سلوك الطفل، وما هو الدعم اللازم لمساعدة الطفل على تصحيح سلوكه، (وعند الاقتضاء) أسباب عدم تعاون ولي الأمر مع مرشدة/ة حماية الطفولة.

**١٣٧.** في ختام الإجراءات، يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يستعرض بدقة جميع المعلومات المتاحة وأن يحدد ما يلي:

**أ.** إذا كان الطفل يمارس سلوكيات يمكن أن تلحق الأذى بالطفل أو بشخص آخر أو بالمجتمع المحلي؛  
**ب.** وفيما إذا كان الطفل فعلاً بحاجة الى عرضه على محكمة صلح الأحداث من أجل فرض تدابير حماية، أو تدابير رعاية وإصلاح ضرورية لمصلحة الطفل الفضلى.

**١٣٨.** إذا قرر عضو نيابة حماية الأحداث، بالتشاور مع مرشد حماية الطفولة، أن الطفل وولي أمره أصبحا مستعدان للامتثال لتدابير الحماية الاتفاقية، وأن تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح من جانب محكمة صلح الأحداث ليس ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى، يجوز لعضو نيابة حماية الأحداث حينئذٍ أن يوقف الإجراءات ويحيل الملف مرة أخرى إلى مرشدة/ة حماية الطفولة.

**١٣٩.** إذا قرر عضو نيابة حماية الأحداث، بالتشاور مع مرشد حماية الطفولة، أن الطفل ليس معرضاً للخطر أو خطر الانحراف أو الخطر المحدق؛ يجب حينها حفظ القيد وعدم اتخاذ أي إجراء آخر.

### ٤.٣ دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الطلبات المقدمة إلى محكمة صلح الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية، وتدابير الرعاية والإصلاح؛

**١٤٠.** يعطي قانون الطفل الفلسطيني الأولوية للتدابير الاتفاقية في تسوية قضايا الاطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق؛ حيث يعمل مرشد حماية الطفولة على التوصل الى اتفاق جماعي حول مجموعة من التدابير فيما بين الطفل (بدء من سن ١٣ سنة) ومتولي أمره/القائمين على رعايته، وإذا لزم الامر مشاركة أفراد آخرين من العائلة بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى. (المادتان ٥٩، ٦٣ من قانون الطفل).

١. انظر: المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢.

**١٤٩.** تماشياً مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية. يجب عدم اللجوء إلى إيداع الطفل المعرض للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق في دار رعاية اجتماعية أو مؤسسة حماية أخرى إلا في ظروف استثنائية جداً. كمالأز أخير. ولأقصر فترة زمنية مناسبة، و فقط في الحالات التالية:

- أ.** من المرجح أن يستمر الطفل في ممارسة سلوكيات يمكن أن تلحق الأذى بالطفل أو بشخص آخر أو المجتمع المحلي؛
- ب.** إذا كانت تدابير الإشراف على الطفل ودعمه داخل أسرته، أو الأسرة البديلة غير كافية للتصدي للخطر: نظراً لطبيعة الخطر المحيط بالطفل واحتياجاته.
- ت.** إذا كانت الرعاية داخل المؤسسات ضرورية لتزويد الطفل بالخدمات المهنية أو العلاج.

**١٥٠.** يجب مراعاة عدة اعتبارات عندما يكون من الضروري إخراج الطفل من المنزل وإبعاده عن العائلة بما يصب في مصلحته الفضلى:

- أ.** تُعطى الأولوية لإيداع الطفل في عائلة بديلة (مثلاً. لدى أحد أقاربه أو في أسرة حاضنة)؛
- ب.** لا يُودع الطفل في مؤسسة رعاية اجتماعية عامة أو خاصة، إلا في حال عدم وجود عائلة بديلة مناسبة لإيداع الطفل فيها؛
- ت.** لا يُودع الأطفال المعرضون للخطر في المؤسسة نفسها التي تضم أحداثاً ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها القانون؛
- ث.** ينبغي مراجعة مسألة إيداع الطفل وتقييمها بشكل منتظم من قبل مرشد حماية الطفولة ومحكمة صلح الأحداث. بهدف إعادة الطفل إلى عائلته في أسرع وقت ممكن.

**١٥١.** يجوز الطلب من محكمة صلح الأحداث. في حال تبين أن الطفل يحتاج إلى الحماية. معرض لخطر الانحراف: يجوز الطلب من محكمة صلح الأحداث. فرض تدابير الرعاية مثل تسليم الطفل مؤقتاً إلى شخص يمكنه رعاية الطفل وحمايته. ومنع الطفل من الذهاب إلى أماكن معينة. ومنع الطفل من ممارسة عمل معين) أو تدابير الإصلاح (وضع الطفل تحت الملاحظة الاجتماعية في بيئته الطبيعية. إلزام الطفل بواجبات معينة. ووضع الطفل مؤقتاً لدى أسرة مناسبة. أو لجنة عامة أو خاصة. أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية أو صحية).

**١٥٢.** يجب إيلاء الأهمية لمصلحة الطفل الفضلى أولاً لدى تقديم طلبات وتوصيات إلى محكمة صلح الأحداث بشأن التدابير تدابير الرعاية والإصلاح التي ينبغي فرضها على الطفل المعرض لخطر الانحراف.

**١٤٥.** تماشياً مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى. يجب إعطاء الأولوية (حيثما أمكن) لإخراج مرتكب الجرم من المنزل بدلاً من إخراج الطفل. لأن إخراج الطفل من المنزل من المرجح أن يفاقم معاناته. وقد يعتبر صغار الأطفال على وجه الخصوص أن إبعادهم عن أسرهم ووضعتهم في مراكز للحماية هو شكل من أشكال العقاب.

**١٤٦.** يجب ألا يتم إخراج الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق من منازلهم إلى أسرة بديلة أو مركز حماية إلا في ظروف استثنائية. في الاحوال التالية:

- أ.** يفتقر الطفل إلى بيئة أسرية مستقرة وثابتة؛ أو
- ب.** قد فشلت الجهود التي بذلها مرشد حماية الطفولة لمساعدة الطفل والأسرة؛
- ت.** أن تكون الأسرة هي البيئة الخطرة على الطفل أو عدم قدرتها على توفير الحماية له.
- ث.** في الحالات التي لا تكون فيها التدابير الأخرى الأقل تدخلاً كافية لحماية الطفل من التعرض لأذى جسيم.
- ج.** في الحالات التي يكون فيها إبعاد الطفل عن منزله ضرورياً لتحقيق مصلحته الفضلى.

**١٤٧.** ينبغي أن تُرفق الطلبات المقدمة من قبل أعضاء نيابة حماية الأحداث إلى محكمة صلح الأحداث فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق بتقرير شامل صادر عن مرشد حماية الطفولة يفضل:

- أ.** السبب الذي يبرر اعتبار الطفل محتاجاً إلى الحماية. ويشمل ذلك المخاطر المحدقة بالطفل والعائلة. ونقاط قوتهم واحتياجاتهم التي يتم تقييمها؛
- ب.** وجهات نظر الطفل ورغباته؛
- ت.** الجهود التي بذلها مرشد حماية الطفولة لتلبية احتياجات الطفل في مجال الحماية من خلال التدابير الاتفاقية؛
- ث.** درجة الخطر المحدق بالطفل والتدابير الموصى بها لرعايته وحمايته.

**١٤٨.** يُولى الاهتمام بشكل أساسي للمصلحة الفضلى للطفل في المرافعات والتوصيات بشأن التدابير المطلوبة لحماية الطفل والمقدمة إلى محكمة صلح الأحداث. وذلك بالاستناد إلى:

- أ.** وجهات نظر الطفل (في حال كان في سنّ يسمح له بالتعبير عن نفسه)؛
- ب.** سلوك ولي أمر الطفل وقدرته على رعاية الطفل وحمايته؛
- ت.** ما إذا كانت التدابير الأقل تدخلاً (إبقاء الطفل في عائلته) كافية لحماية الطفل. بما في ذلك مدى إمكانية امتثال والدَي الطفل لهذه التدابير والتزامهم بها؛
- ث.** طبيعة علاقات الطفل مع ولي الأمر وأفراد العائلة الآخرين. والأثر النفسي الذي سيتركه فصل الطفل عن عائلته في نفسه؛

طبيعة الخطر المحدق بالطفل ومستواه. وضرورة حماية الطفل من التعرض لمزيد من الأذى البدني أو النفسي.

الطفل قد أحرز تقدماً في إعادة تأهيله أو تغيرت الظروف وأن وضعه في مركز الحماية لم يعد ضرورياً؛ يجب حينها على عضو نيابة حماية الأحداث تقديم طلب إلى محكمة صلح الأحداث وفقاً للمواد ٢ و٤٨ و٥٣ من قانون حماية الأحداث والمادة ٦٦ من قانون الطفل وتعديلاته بإخراج الطفل من مركز الحماية.

## ٤.٤ دور أعضاء نيابة حماية الأحداث بشأن الإشراف على التدابير المفروضة من قبل محكمة صلح الأحداث

**١٥٣.** تقع على عاتق أعضاء نيابة حماية الأحداث مسؤولية مستمرة تتمثل بالإشراف على تنفيذ التدابير التي تفرضها محكمة صلح الأحداث على الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق (المادة ٤٩ من قانون حماية الأحداث). بما في ذلك استعراض التقدم الذي يحرزه الطفل بانتظام، والتوصية بما إذا كان ينبغي إلغاء التدابير المفروضة عليه أو تعديلها أو تمديدها (المادة ٥٣ من قانون حماية الأحداث).

**١٥٤.** يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث أيضاً أن يشرفوا بعناية على مرشد حماية الطفولة، والذي يقوم بدوره بتنظيم تنفيذ تدابير الرعاية والإصلاح؛ حيث يجب على مرشد الحماية الاجتماع مع الطفل وولي أمره لشرح دور مرشد الحماية، والالتزامات والشروط التي يجب أن يمثل لها الطفل، والعواقب المترتبة على عدم التزامه بجميع الشروط والالتزامات.

**١٥٥.** يقع على عاتق مرشد حماية الطفولة أن يشرف أيضاً على امتثال الطفل للالتزامات والشروط من خلال عقد لقاءات منتظمة مع الطفل وولي أمره. ويجب على مرشدي/ات حماية الطفولة أيضاً توثيق التقدم الذي حققه الطفل، وتقديم تقارير إلى محكمة صلح الأحداث وعضو نيابة حماية الأحداث كل ٣ أشهر حول ذلك. (المادة ٤٨،١ من قانون حماية الأحداث).

**١٥٦.** يجب على عضو نيابة حماية الأحداث أن يتعاون بشكل وثيق مع مرشد حماية الطفولة طوال فترة تنفيذ تدابير الحماية لمراقبة امتثال الأطفال والتقدم المحرز في إعادة تأهيلهم وحمايتهم. عندما يشير تقرير مرشد حماية الطفولة، في أي وقت أثناء تنفيذ تدابير الحماية والرعاية والإصلاح، إلى أن الطفل قد أحرز تقدماً جيداً وأن التدابير التي تفرضها محكمة صلح الأحداث لم تعد مطلوبة، أو أن الظروف قد تغيرت بحيث لم تعد الظروف ممكنة أو مناسبة، ينبغي لعضو نيابة حماية الأحداث أن يقدم طلباً إلى محكمة صلح الأحداث، مرفقاً بتقرير من مرشد حماية الطفولة، يطلب فيه تعديل التدبير أو إنهائه. (المواد ٢ و٤٨ و٥٣ من قانون حماية الأحداث).

**١٥٧.** يقع على عاتق أعضاء نيابة حماية الأحداث أيضاً الإشراف على جميع الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والخطر المحدق الموجودين في مركز الحماية أو أي مؤسسات أخرى لضمان أن يكون الإيداع لأقصر فترة زمنية مناسبة.

**١٥٨.** يجب على أعضاء نيابة حماية الأحداث أيضاً أن يشرفوا بعناية على التقارير المقدمة من مرشد حماية الطفولة؛ فعندما تشير التقارير الواردة من مرشد حماية الطفولة إلى أن

## الفصل الخامس:

### التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود ضمن الإجراءات الجزائية

يُعتبر الأطفال ضحايا الجرائم (المجني عليهم) والشهود عليها ضعفاء بشكل خاص. ووضعهم حساس أكثر من غيرهم من الأطفال. كما أنهم يحتاجون معاملة صديقة لهم بما يناسبهم. لذا تلتزم النيابة العامة بضمان معاملتهم بطريقة ملائمة لهم ومراعية لاحتياجاتهم طوال مدة الإجراءات الجنائية. مع مراعاة سنّهم. ومستوى نضجهم. واحتياجاتهم الخاصة. ويُعتبر اتباع نهج صديق للطفل ضروريًا لحماية الأطفال من التعرض لمزيد من الأذى نتيجة مشاركتهم في الإجراءات الجنائية. ولضمان محاسبة المعتدين عن أفعالهم بشكل فعال. كذلك.

**١٥٩.** ينبغي إدارة الحالات التي تتضمن ضحايا ومجني عليهم وشهودًا من الأطفال بعناية من أجل ضمان كلا الأمرين: محاكمة عادلة، واستيعاب جوانب الضعف الخاصة للأطفال. وتفترض المقاضاة الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أن تقوم النيابة العامة بما يلي:

مراعاة جوانب الضعف الفريدة والخاصة للأطفال؛ واتخاذ خطوات إضافية لتقديم الدعم والحماية للأطفال طوال العملية؛ وضمان عدم تعرّض الطفل لمزيد من الصدمات نتيجة مشاركته في عملية العدالة الجنائية. كما أن التعامل مع الشهود من الأطفال أو المجني عليهم هو مهمة حساسة تتطلب فهماً للاحتياجات الخاصة لهذه الفئات. ومن المهم أن يتم تدارك الآثار المحتملة للجريمة على الطفل. وأن يتم التعامل معه باحترام ولباقة وحرص كبير.

### ٥.١ دور أعضاء النيابة العامة بشأن التعامل مع الأطفال الضحايا/ الشهود/المجني عليهم بطريقة فعّالة وملائمة للطفل

**١٦٠.** يجب مراعاة عدد من المبادئ المهمة للتعامل مع الأطفال من الضحايا والشهود والمجني عليهم من الأطفال:

- أ.** يجب حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من إعادة التعرض للضرر.
- ب.** يجب أن يكون للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الحق في الوصول إلى العدالة.
- ت.** يجب أن يحصل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على الرعاية والدعم المناسبين.
- ث.** يجب معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها باحترام ولباقة. مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة وحقوقهم وضماناتهم.

**١٦١.** تمسّياً مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. يعد الطفل ضحيةً عند تعرضه للاعتداء الجنسي أو الاستغلال بكافة أشكاله وفي البغاء وفي المواد الإباحية بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية أو الإجازة به. فإن معاملته يجب أن تكون وفقاً لذلك. فلا يُعتمد في جميع الأحوال برضاء الطفل أو برضاء المسؤول عنه أو متولي أمره إطلاقاً في أي حال من الأحوال عن أي من

هذه الجرائم المرتكبة. وينبغي معاملة الطفل على أنه ضحية وعلى سبيل المثال لا الحصر. في حال مارس البغاء مع بالغ أو تم استغلاله من قبل بالغ بإجباره على الانخراط في الأعمال الجنسية. (أنظر إلى قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته. المادة (٥) منه).

### ٥.٢ اعتبارات وإجراءات لدى تلقي حالات الأطفال الضحايا والشهود:

**١٦٢.** في حال وجود إفادة لطفل أمام النيابة العامة المختصة بالتحقيق في أية دعوى جزائية. وكان قد تم أخذها وفق القانون؛ فلا يجوز إعادة أخذها مرة أخرى. حتى لو كان هذا الطلب مقدماً من المسؤول عن الطفل أو الطفل ذاته؛ إلا بعد التأكد من أن الإفادة الأولى تمت بشكل غير صحيح أو مغاير للحقيقة أو مخالفة للقانون.

**١٦٣.** ينبغي على كافة أعضاء النيابة العامة. كل حسب اختصاصه. في حال ورود بلاغات. أو استدلالات. أو شكاوى. أو قضايا متعلقة بالضحايا. أو المجني عليهم من الأطفال بسبب ارتكاب جريمة أو حوادث عارضة أو حالات انتحار أو عنف بكافة أشكاله أو بلاغات بوقوع انتهاكات للحقوق والضمانات أو أي جريمة تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. القيام فوراً بما يلي:

- أ.** مباشرة التحقيقات وفق القانون والأصول ولا يشترط تقديم شكوى من يحق له ذلك قانوناً. باستثناء ما نص عليه القانون باشتراط وجود شكوى صراحةً.
- ب.** ينبغي على أعضاء النيابة العامة. كل وفق اختصاصه بالتحقيق؛ إحالة الأطفال المحتاجين إلى تدابير حماية إلى نيابة حماية الأحداث بموجب قرار مكتوب.
- ت.** ينبغي على أعضاء النيابة العامة كلاً وفق اختصاصه بالتحقيق. الطلب خطياً من مرشد/ة حماية الطفولة أو من نيابة حماية الأحداث بشأن تزويدهم بأي تقارير اجتماعية ضرورية فيما يخص الطفل الضحية أو المجني عليه أو الشاهد ضمن الإجراءات التحقيقية.
- ث.** ينبغي إرسال بلاغ مكتوب إلى رئيس نيابة حماية الأحداث لعمل ما يلزم. ذلك وفق الآليات المتبعة من النائب العام. على أن يتم تسجيل كافة البلاغات في سجلات إلكترونية وورقية لدى مكتب رئيس نيابة حماية الأحداث؛ وذلك وفق السرية ومتابعتها بشكل مستمر ودراستها والعمل على تزويد أي نيابة مختصة بأية إشكاليات. أو تأخير بالإجراءات. إضافة إلى الاحتياجات والفحوصات الطبية. وتدابير الحماية. وتوفير الحقوق والضمانات.

الأطفال وتعمل على متابعتها. سواء قُدِّمت على شكل شكوى رسمية من قبل الطفل وولي أمره، أو تم تلقيها من أي شخص آخر. كما يجب عليهم ضمان السرية في جميع التدابير المتخذة من أجل ضمان سلامة الطفل وحمايته.

١٦٨. إذا تم الإبلاغ عن جريمة ضد طفل لأول مرة، أو تم اكتشاف جريمة ضد طفل من قبل النيابة العامة؛ حينئذٍ: ينبغي تحويل الملف على الفور إلى عضو النيابة العامة المختص وفق تعليمات النائب العام بشأن الاختصاصات لكل نيابة، والتي عليها أن تقوم بدورها بفتح ملف للحالة والعمل على متابعة القضية مباشرة، أو تكليف إدارة شرطة حماية الأسرة والأحداث بمتابعة الشكوى والتي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب شروحات النيابة. ثمَّ حيل الاستدلالات التي توصلت إليها إلى النيابة العامة وفق الاختصاص.

١٦٩. تتمثل الأولوية الأساسية في الاستجابة بشأن الجرائم الواقعة و/أو العنف على الأطفال المبلَّغ عنها أو المكتشفة. في: الحفاظ على سلامة الطفل ورفاهه. وينبغي اتخاذ إجراء على الفور من أجل:

- أ. ضمان سلامة الطفل. بما في ذلك، اصطحابه إلى موقع آمن عند الضرورة؛
- ب. في حال إصابة الطفل، اصطحابه فوراً لتلقي الرعاية الطبية.

١٧٠. ينبغي أن يقوم عضو النيابة العامة المختص بالتحقيق في الجرائم الواقعة و/أو العنف على الأطفال أيضًا بإبلاغ نيابة حماية الأحداث، والتي تقوم بدورها بإبلاغ مرشدة/ حماية الطفولة، والتعاون معه لإجراء تقييم أولي للمخاطر. وعند الضرورة، اتخاذ التدابير العاجلة لحماية الطفل عملاً بقانون الطفل (المادة ٦٥).

١٧١. في الحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر المُحدَق، يُسمح لمرشدي حماية الطفولة باتخاذ تدابير فورية لحماية الطفل. بما في ذلك إخراج الطفل من منزله بصورة استباقية، باستخدام القوة إذا لزم الأمر. ومن ثم إيداع الطفل في مكان آمن (مثلًا منزل أحد الأقارب، أو أسرة حاضنة، أو مركز حماية).

١٧٢. في حال وقوع عنف أو جريمة على طفل: سواء كان مصدر الاعتداء داخل الأسرة أو خارجها؛ تتولى نيابة حماية الأحداث إجراء التدخلات اللازمة من ضمان تقديم كافة الخدمات اللازمة (صحية، قانونية، دعم نفسي واجتماعي... الخ) للطفل إضافة إلى التأهيل وإعادة الاندماج، وايضاً: استصدار أوامر حماية- إن لزم-.

١٧٣. افي حال كان الاعتداء على الطفل داخل الأسرة، يكون على نيابة حماية الأسرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة المعتدي، في حين تقوم نيابة حماية الأحداث بتقديم الخدمات

١٦٤. ينبغي أن يضمن عضو النيابة العامة المختص الامتثال الصارم للتدابير المشار إليها في الفصل الثاني من الدليل المذكور لحماية هوية الطفل الضحية والحفاظ على خصوصية كافة الأدلة وسريتها. بما في ذلك:

- أ. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بموقع الطفل من خلال حذف التفاصيل حول العنوان الحالي للطفل. ورقم هاتفه. واسم المدرسة أو مكان العمل الذي يرتاده. من أي سجلات عامة أو معلومات تتم مشاركتها مع المتهم أو محاميه؛
- ب. ضمان الحفاظ على السرية التامة للصور، ومقاطع الفيديو، وغير ذلك من الأدلة من خلال إيداعها داخل صندوق خاص بعضو النيابة المختص يُحتفظ به في مكتبه الخاص أو أي مكان سري آخر.

١٦٥. لدى التواصل مع الأطفال الضحايا والشهود والجني عليهم: ينبغي القيام بالخطوات المحددة أدناه للتعامل معهم:

- أ. ابدأ ببناء علاقة مع الطفل. من خلال منح الطفل الوقت للتعرف عليك وبناء الثقة معك.
- ب. كن ودوداً ولطيفاً. تذكر أن الطفل قد تعرض لتجربة مؤلمة، وتعامل معه بلطف وبما يتناسب مع ما حدث معه.
- ت. استخدم لغة بسيطة وسهلة الفهم، قد لا يكون لدى الطفل فهم كامل للأحداث التي وقعت. لذلك من المهم استخدام لغة بسيطة وسهلة الفهم.
- ث. كن حساساً لاحتياجات الطفل. قد يحتاج الطفل إلى فترات راحة أو وقت للتعافي.
- ج. كن حساساً لاحتياجاته وقدم له الدعم الذي يحتاجه. فمن المهم طلب المساعدة المهنية إذا لزم الأمر. يمكن أن يساعدك الأخصائي الاجتماعي أو المعالج في التعامل مع الاحتياجات الخاصة للطفل وتوفير الدعم المناسب.
- ح. اشرح للطفل ما سيحدث، وقبل البدء في أي مقابلة أو إجراء، وما يمكن توقعه.
- خ. اسمح للطفل بالتحكم في الموقف، دع الطفل يختار متى وأين ومتى يريد التحدث.
- د. استخدم تقنيات التهدئة. يمكن أن يساعد استخدام تقنيات التهدئة، مثل التنفس العميق أو الاسترخاء، الطفل على الشعور براحة أكبر.

### ٥.٣ تلقي الشكاوى وتدابير الحماية العاجلة

١٦٦. القضايا التي يكون فيها الأطفال ضحايا جرائم، لا سيما القضايا الحساسة التي تنطوي على عنف أسري أو جنسي؛ تتطلب مهارات متخصصة ومعالجة/طرق تعامل متخصصة. كما ينبغي استقبال كافة هذه الحالات المبلَّغ عنها أو التي يتم اكتشافها من قبل إدارة شرطة حماية الأسرة والأحداث.

١٦٧. ينبغي على أعضاء النيابة العامة كلاً وفق اختصاصه بالتحقيق، التعاون والتنسيق اللازم مع إدارة حماية الأسرة والأحداث من أجل العمل على توثيق كافة المعلومات حول الجرائم ضد

**١٧٨.** في حالات الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال (مثلًا استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو الابتزاز الجنسي)، ينبغي أن يقوم عضو النيابة العامة المختص على الفور بما يلي:

- أ.** تأمين نسخة عن الأدلة (الصور، ومقاطع الفيديو، والرسائل النصية، إلخ)؛
- ب.** اتخاذ الخطوات الضرورية بدعم من نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبحسب المقتضى، لحذف المواد من أي أجهزة قد تحتوي عليها، وإغلاق الحسابات التي نُشرت عليها، وسحبها عن الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو إتلافها؛
- ت.** طمأنة الطفل أو ولي أمره إلى أنه سيتم الحفاظ على السرية التامة لأي مواد تتم مصادرتها لأغراض التحقيق الجنائي وإتلافها عند انتهاء الحاجة إليها في الإجراءات الجزائية، وينبغي التأكيد على أنه لا يجوز عرض أي فيديوهات على الطفل في الجرائم الجنسية أو الاستغلال كونه هو الضحية فيها، حتى لا يتأذى بصورة أكبر.

## ٥.٥ تقييم خطورة الجريمة، والبت في مشاركة الطفل في الدعاوى الجنائية

**١٧٩.** عند اتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق جنائي في جريمة مُرتكبة بحق طفل، يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يعطي الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى، حيث تُعدّ الجرائم المرتكبة بحق الأطفال خطيرة بطبيعتها، وتلتزم النيابة العامة بحاسبة مرتكبيها، ومع ذلك، يجب أيضًا مراعاة سلامة الطفل وحمايته عند اتخاذ قرار بشأن متابعة القضية من عدمه، وكذلك مراعاة مستوى اشتراك الطفل في القضية.

**١٨٠.** يجب أن تكون القرارات المتعلقة بإقامة دعوى جنائية ضد المعتدي تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وفق ما يلي:

- أ.** سنّ الطفل ونضجه وخلفيته وظروفه؛
- ب.** آراء كل من: الطفل وولي الأمر ورغباتهما ومخاوفهما؛
- ت.** قدرة الطفل واستعداده للإدلاء بشهادته، والأثر العاطفي على الطفل لمشاركته في الدعوى الجنائية؛
- ث.** خطر الحاق الأذى بالطفل من خلال التهديدات أو الانتقام أو التعرّض للعامة، وما إذا كان يمكن السيطرة على تلك المخاطر من خلال تدابير الحماية المتاحة؛
- ج.** احتمال الإدانة، مع مراعاة القيمة القانونية لشهادة الطفل (لا سيّما إذا كان سنّه لا يتجاوز الـ ١٥ عامًا) وما إذا كان هناك أدلّة داعمة أخرى؛
- ح.** المصلحة العامة في الملاحقة القضائية/الادعاء، مع مراعاة طبيعة الجرم وخطورته؛ والتهديد الذي يشكّله مرتكب الجرم على الطفل وعامة الناس بما في ذلك الأطفال الآخرون في المجتمع؛ ومدى الحاجة إلى محاسبة الجناة وردع الآخرين.

الشمولية اللازمة وإعادة الاندماج عن طريق التنسيق مع مرشد حماية الطفولة. ويكون نيابة حماية الأسرة من العنف طلب أية خدمات إضافية تراها مناسبة للطفل، كما أن لها الحق في طلب تغذية راجعة بخصوص حالة الطفل من نيابة حماية الأحداث.

**١٧٤.** في حالات العنف بكافة أشكاله أو ما يقع من جرائم أو حوادث في المنزل أو انتحار يكون فيها الضحايا والمجني عليهم من الأطفال، ينبغي أيضًا مراعاة الحاجة إلى اتخاذ تدابير حماية للأطفال الآخرين المقيمين في المنزل.

**١٧٥.** لتقليل عدد المرات التي يجب أن يسرد الطفل فيها ما حدث؛ ينبغي على إدارة شرطة حماية الأسرة والأحداث أن تسأل الطفل فقط ما هو ضروري لأغراض الاستدلال (من، وماذا، ومتى، وأين)، وحيثما أمكن، الحصول على التفاصيل من ولي أمر الطفل، بدلًا من الحصول عليها منه مباشرةً. ويجب أن يتم إجراء مقابلة مفصلة مع الطفل فقط من قبل عضو النيابة العامة المختص، على أن يكون ذلك متفقا وأحكام القانون.

## ٥.٤ ساحة الجريمة وجمع الأدلة الأولية

**١٧٦.** عند تلقي معلومات عن جريمة تتعلق بطفل؛ يجب الحضور إلى مسرح الجريمة على الفور، وإجراء تحقيق معمق ودقيق في مسرح الجريمة؛ بحسب دليل مسرح الجريمة، مع إيلاء اهتمام خاص بالخطوات التالية، في حالات العنف الجنسي أو الجرائم الإلكترونية:

- أ.** تصوير وتسجيل وصف مفصّل للمكان الذي وقعت فيه الجريمة؛
- ب.** ضبط أي ملابس، أو أغطية أسرة، أو أي مواد أخرى قد تكون مفيدة للتحقيق؛
- ت.** ضبط كل ما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة من أجهزة عائدة إلى الطفل أو المشتبه به قد تحتوي على أدلة مفيدة (رسائل نصية، أو صورًا، أو مقاطع فيديو، إلخ) لإرسالها إلى المختبر الجنائي للتحليل؛
- ث.** عند الضرورة، ينبغي التعاون مع نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية لتنفيذ أمر بمصادرة الأجهزة الإلكترونية، لدى وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد باحتواء هذه الأجهزة على أدلة مفيدة.

**١٧٧.** إذا كان الطفل في مكان الحادث؛ يجوز لعضو النيابة العامة المختص أن يطرح عليه أسئلة عامة حول الحادث، ولكن يجب الامتناع عن مطالبة الطفل بسرد الواقعة بالتفصيل، وينبغي إجراء مقابلة مفصلة في مكان آمن يراعي احتياجات الطفل، وذلك فقط بعد تعافي الطفل بما فيه الكفاية (جسديًا ونفسيًا) من الصدمة الأولى للحادث.

شهادة الطفل أو مشاركته.

**١٨٥.** في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمشروطة بتقديم شكوى؛ يجب على عضو النيابة العامة المختص أن ينظر فيما إذا كان إقامة دعوى جنائية ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى. حتى وإن رفض ولي أمر الطفل تقديم شكوى، إذ يتمتع عضو النيابة بصلاحيته تقديم شكوى نيابة عن الطفل في حال تضارب المصالح بين الطفل ومثله (المادة ٤ من قانون العقوبات). فالعنف ضد الأطفال ليس مجرد قضية "عائلية" خاصة بالأسرة، حيث يتحمل أعضاء النيابة العامة مسؤولية إضافية لاتخاذ إجراءات لحماية الأطفال من الأذى. حتى وإن لم يوافق والديهم على ذلك، وذلك بموجب اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

**١٨٦.** لا يجوز قبول إسقاط الحق الشخصي من قبل أي فرد من أفراد الأسرة إذا كانت الجريمة واقعة من قبل أحدهم.

**١٨٧.** يجب على عضو النيابة العامة المختص توحيي الحذر الشديد عند النظر في قبول إسقاط الحق الشخصي في أي جريمة مرتكبة بحق طفل، وعموماً يجب ألا يؤخذ بإسقاط الحق الشخصي حيثما يكون عضو النيابة العامة المختص مقتنعاً بما يلي:

**أ.** أن ذلك ينصب في مصلحة الطفل الفضلى؛

**ب.** أن يعطي الطفل والوالدين الموافقة الحرة والمستنيرة. مع مراعاة أي اختلال في توازن السلطة/القوة والضعف؛

**ت.** عدم المخاطرة بسلامة الطفل الضحية أو سلامة غيره من الأطفال في المجتمع مستقبلاً؛

**ث.** ألا تنطوي على ممارسات ضارة. مثل الزواج القسري أو الزواج المبكر؛

**ج.** أن تُتخذ تدابير مناسبة لمساعدة الطفل في الشفاء والتعافي وحمايته/ من المزيد من الأذى.

## ٥.٦ تدابير دعم الطفل وحمايته

**١٨٨.** في جميع الحالات حيث يكون الطفل ضحية أو مجني عليه أو شاهداً، يجب أن تعطي عضو النيابة العامة المختص الأولوية للتدابير اللازمة لحماية الطفل من التهديد أو التخويف أو وقوع المزيد من الأذى ولضمان سلامته/.

**١٨٩.** بناءً على تقييم الخطورة وتقرير مرشد حماية الطفولة، يمكن أن تشمل تدابير الحماية ما يلي:

**أ.** تدابير حماية واردة في قانون الطفل، بما فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لإبعاد الأطفال المعرضين للخطر عن أسرهم ونقلهم إلى مكان آمن (مثل منزل أحد الأقارب أو أسرة حاضنة أو مركز حماية)؛

**١٨١.** يجب تقييم قدرة الطفل واستعداده للإدلاء بشهادته على أساس كل حالة على حدة. ولا ينبغي افتراض أن الأطفال غير قادرين على الإدلاء بشهادتهم على أساس سنّهم فحسب؛ لأنّ قدرة الأطفال من العمر نفسه يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً. وعندما يكون الطفل صغيراً جداً أو يعاني من إعاقة ما. وهناك مخاوف بشأن قدرته على الإدلاء بشهادته. حينئذ؛ يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يطلب مشورة خبراء من قبل أخصائيين نفسيين أو مرشدي/ات حماية الطفولة. ويجب مراعاة الآتي:

**أ.** الطفل الذي يقل عمره عن السادسة؛ لا يفضل الاستماع لشهادته؛

**ب.** الطفل الذي تجاوز عمره السادسة ولم يتم الثانية عشرة. يتم التحقق من قدرته وبعد استشارة أخصائي وأخذ المشورة بشأن اعطى الشهادة؛

**ت.** الطفل الذي اتم عمره الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر؛ يقدر عضو النيابة العامة أهمية الشهادة في التحقيقات كونها على سبيل الاستئناس؛

**ث.** الطفل الذي اتم عمره الخامسة عشر في كل الأحوال يتم تدوين شهادته. كدليل.

**١٨٢.** يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يطلب مشورة الخبراء من أخصائيين/ات نفسيين/ات أو مرشدي/ات حماية الطفولة عندما تكون هناك مخاوف حول كون المشاركة في الدعاوى الجنائية مقلقة/مزعجة للغاية بالنسبة إلى الطفل. أو أنها قد تساهم في وقوع المزيد من الصدمات على الطفل. مع مراعاة أن تجربة الضحية أو الشاهد في الدعاوى الجنائية هي دائماً تجربة مرهقة بالنسبة إلى الأطفال. وغالباً ما يمكن السيطرة عليها من خلال اعتماد إجراءات ملائمة للأطفال.

**١٨٣.** في الحالات التي يكون فيها الأطفال عرضة بشكل كبير لخطر التهديد والانتقام والأذى. مثل تلك التي تنطوي على عنف جنسي وعنّف أسري ومحاولة انتحار وابتزاز الكتروني عبر الإنترنت؛ فإن المضي قدماً في إجراء تحقيق جنائي؛ يجب أن يكون مستنداً الى تقييم شامل للمخاطر وتقرير الخلفية الاجتماعية الذي يعدّه مرشد حماية الطفولة. ويجب على عضو النيابة العامة المختص دائماً إخطار مرشدة/ة حماية الطفولة في أقرب وقت ممكن. والتعاون معهم في تقييم المخاطر. وتحديد كيفية المضي قدماً في ذلك.

**١٨٤.** كبديل لمشاركة الطفل بشكل مباشر في التحقيق. يمكن لعضو النيابة العامة المختص النظر أيضاً فيما يلي:

**أ.** طلب المساعدة من مرشد حماية الطفولة أو أخصائي نفسي أو أي خبير آخر لإجراء مقابلة مع الطفل. ومن ثم إعداد تقرير صادر عن خبير يمكن تقديمه كدليل. والإدلاء بشهادته تحت القسم حول ما سمعوه من الطفل؛ أو

**ب.** المضي في التحقيق والملاحقة القضائية/المقاضاة على أساس الأدلة الأخرى المتوفرة. بدون

- ب.** وأيضاً، إلقاء القبض على الجاني المزعوم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- ١٩٠.** يجب أن يتعاون عضو النيابة العامة المختص تعاوناً وثيقاً مع مرشد/ة حماية الطفولة وعضو نيابة حماية الأحداث؛ لضمان تنفيذ التدابير المتخذة في الوقت المناسب من أجل حماية الطفل؛ وذلك وفقاً لقانون الطفل واللائحة التنفيذية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢.
- ج.** تقديم المشورة للطفل وولي الأمر بانتظام حول سير الدعوى الجنائية.
- د.** ضمان حصول الطفل على دعم مستمر من مرشدي حماية الطفولة وغيرهم من مقدمي الخدمات (النفسية والاجتماعية والقانونية).
- هـ.** اتخاذ إجراءات فورية ضدّ المتهم إذا كان قد هدّد الطفل أو أربّهه أو حاول التأثير على شهادته أو على أيّ أدلّة أخرى في القضية.

**١٩٦.** على الرّغم من أنّ الضحية أو المجني عليه أو الشاهد المباشر هو الطفل، يجب على عضو النيابة العامة المختص ألا ينسى تقديم المساعدة وبناء الثقة مع والدي الطفل ومقدمي الرعاية الآخرين كذلك؛ إذ يحتاج والدا الطفل أيضاً إلى موقف كريم ورحيم فهي استراتيجية ممارسة جيدة لمساعدة الوالدين في مواجهة الموقف الصعب الحالي. والذي سيفيد في النهاية الطفل الذي وقع ضحية أيضاً.

## ٥.٧ دور أعضاء النيابة العامة بشأن مقابلة الأطفال الضحايا/الشهود بطريقة فعّالة وملائمة للطفل "كمنموذج"

**١٩٧.** حيثما قرر عضو النيابة العامة المختص أن يستمع إلى شهادة طفل ضحية أو شاهد، يجب اتخاذ ترتيبات خاصّة لضمان فعالية المقابلة ومراعاتها للطفل.

**١٩٨.** عند تحديد يوم ووقت مناسبين لإجراء المقابلة، على عضو النيابة العامة المختص أن يراعي احتياجات الطفل. إذ يجب إجراء مقابلات مع الأطفال في أقرب وقت ممكن بعد الحادثة. وفي نفس الوقت بعد أن يكونوا قد حصلوا على الوقت الكافي للتعافي من الصدمة الأولية الناجمة عن الجرم. كما يجب تحديد موعد المقابلة بطريقة لا تتداخل مع دوام مدرسة الطفل.

**١٩٩.** يجب أن يرافق الأطفال الضحايا والشهود أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية أثناء المقابلة. ما لم يكن ذلك غير ممكن أو ليس في مصلحة الطفل الفضلى. بما في ذلك:

- أ.** لا يمكن التعرّف إلى والدي الطفل أو الاتصال بهما؛
- ب.** هناك خطر من أن يؤدي إبلاغ والدي الطفل إلى تهديد سلامة الطفل؛
- ت.** وجود أحد الوالدين سيجعل الطفل يتردّد في التحدث بصراحة عن الجرم المزعوم؛ أو
- ث.** إذا كان المتهم أحد أفراد الأسرة وكان لدى ولي أمر الطفل تضارب مصالح بسبب علاقته بالمتهم.

**٢٠٠.** عندما لا يكون من مصلحة الطفل أن يرافقه أحد الوالدين أو مقدمي الرعاية، يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يطلب من الطفل ترشيح شخص موثوق به ليقدم الدعم له (مثل فرد آخر من أفراد الأسرة). أو أن يطلب بدلاً من ذلك أن يرافق الطفل مرشد حماية الطفولة.

**١٩١.** يجب على عضو النيابة العامة المختص إعطاء الأولوية لاتخاذ إجراءات احتياطية ضدّ الجاني، بدلاً من طلب إبعاد الطفل من بيته/ا. حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً. إذ من المرجح أن يثير إبعاد الطفل عن أسرته ضغطاً إضافياً، وخصوصاً حينما يتم نقلهم إلى مركز للحماية؛ حيث يمكن أن يعتبر الأطفال ذلك شكلاً من أشكال العقاب.

**١٩٢.** يجب أن تؤخذ المصلحة الفضلى للطفل وسلامته في الاعتبار الأول عند البتّ فيما إذا كان يجب توقيف المتهم/المعتدي من عدمه. ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن يسعى إلى تمديد فترة توقيفه وأن يتعرض بشدّة على الإفراج عن المتهم بكفالة في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب تشير إلى أنّ المتهم يشكل تهديداً مستمراً على الطفل الضحية أو أسرة الطفل أو أي أطفال آخرين. ودعمًا للدعوى. يجب أن تقدّم معلومات مفصّلة عن كل من طبيعة الجرم وطبيعة الخطورة. وموجز لتقييم الخطورة. وآراء ومخاوف الطفل. وولي أمره. وتفاصيل عن المتهم وخطورته.

**١٩٣.** كما يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يكفل إبلاغ الطفل وولي أمره ومقدم الرعاية له/ا في حال تم الإفراج عن الجاني بكفالة. وأن يعرّفوا جهة للاتصال بها إذا حاول المتهم الاتصال بهم أو تهديدهم أو مضايقتهم.

**١٩٤.** خلال فترة التحقيق الجنائي. يجب أن يتعاون عضو النيابة العامة المختص تعاوناً وثيقاً مع نيابة حماية الأحداث لضمان تلبية كامل احتياجات الطفل (مثل الرعاية البديلة الآمنة، والإرشاد النفسي، والدعم النفسي والاجتماعي. وما إلى ذلك).

**١٩٥.** أثناء التحقيق. يجب أن يولّي عضو النيابة العامة المختص اهتماماً حقيقياً أنّ الأطفال؛ الضحايا والمجني عليهم والشهود؛ قد يتعرّضون لضغوط اجتماعية قد يثيرها الوالدان أو أفراد الأسرة الآخرين. من أجل التراجع عن الشكوى أو تغيير شهادتهم. إذ يمكن لعضو النيابة العامة المختص أن يحدّد من إمكانية حدوث هذا التراجع من خلال:

- أ.** دراسة الحالة وتحديد اسباب ودواعي التنازل عن الشكوى أو إسقاط الحق الشخصي.
- ب.** الوصول الى كافة المعلومات التي تشير لوجود مفاوضات بشأن الحصول على المال مقابل التنازل عن الشكوى أو إسقاط الحق الشخصي بما يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.
- ت.** بناء الثقة مع الطفل وولي أمره.
- ث.** البقاء على اتصال منتظم مع الطفل وولي أمره للاستماع إلى مخاوفهما ومعالجتها.

**أ. التخطيط والإعداد:** يجب التخطيط للمقابلة بالتعاون مع مرشد حماية الطفل، بما في ذلك مناقشة متى وأين يجب إجراء المقابلة، والأشخاص الواجب حضورهم، وأفضل طريقة لتوجيه الأسئلة الطفل والاستماع إليه. وقبل إجراء المقابلة، يتعين معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الحادثة قيد التحقيق، ومستوى نضج الطفل ومهارات الاتصال وأي احتياجات خاصة (مثل الإعاقات)؛ وتحديد القضايا أو الأسئلة الرئيسية التي سيتم استكشافها في المقابلة لتقليل الحاجة إلى تكرار إجراءات المقابلات؛ والترتيب لوقت ومكان مناسبين؛ والتأكد من أن جميع المشاركين المطلوبين قد تم إشعارهم قبل وقت كاف.

**ب. المقدمات وبناء العلاقات:** يجب أن يبدأ القائم بالمقابلة بالتعريف عن نفسه/ وعن أي شخص آخر موجود وشرح سبب إجراء المقابلة. ويجب أن يتبع ذلك أسئلة عامة (مثل أسئلة حول أسرة الطفل، أو المدرسة، أو الألعاب المفضلة، أو الهوايات إلخ) وذلك بهدف بناء علاقة مع الطفل وإراحته.

**ت. القواعد الأساسية للمقابلة:** بمجرد أن يشعر الطفل بالراحة، يجب على القائم بإجراء المقابلة أن يقدم للطفل شرحاً بسيطاً حول: الغرض من المقابلة، وأهمية قول الحقيقة، وأنه يجب على الطفل أن يقول "لا أعرف" أو "لا أفهم" بدلاً من التخمين. كما يجب أن يشمل ذلك استخدام أسئلة تجريبية (أمثلة على الأسئلة) لجعل الطفل يمارس هذه القواعد.

**ث. التذكير/السرور المحر:** يجب أن يبدأ توجيه الأسئلة حول الجرم باستخدام أسئلة محايدة لجعل الطفل يروي ما حدث بكلماته الخاصة من البداية إلى النهاية. وفي هذه المرحلة، يجب ألا يقاطع المحاور الطفل، وألا يطرح عليه الأسئلة، لكن قد يستخدم أسئلة مفتوحة عند الضرورة لتشجيع الطفل على الاستمرار في الحديث. على سبيل المثال "ماذا حدث بعد ذلك؟".

**ج. التوضيحات والأسئلة المحددة:** عندما يقدم الطفل تقريراً كاملاً بكلماته الخاصة، يجب إجراء المقابلة باستخدام الأسئلة المفتوحة للحصول على مزيد من التفاصيل. مع الرجوع إلى ما قاله الطفل في الخطوة (د)؛ على سبيل المثال "قلت إن أحمد ضربك بحزام؟" أخبرني كل شيء عن ذلك؟" أو "قلت إن الرجل كان يقود سيارة؟ ما كان لون السيارة؟"؛ عند الضرورة، يجب أن يتبع ذلك أسئلة محددة لتوضيح التفاصيل، أو لتسوية/إزالة التناقضات بين رواية الطفل والأدلة الأخرى. ومع ذلك، يجب على المحاور تجنب استخدام الأسئلة الإيحائية أو الاستدرجية. إذ قد يؤدي ذلك إلى إجابات غير دقيقة.

**ح. الختام:** بمجرد أن ينتهي المحاور من جميع الأسئلة؛ يجب أن يسأل الطفل عما إذا كان لديه أي شيء آخر ليقوله، أو فيما إذا كان لديه أية أسئلة. ويجب على المحاور بعد ذلك أن يشكر الطفل ويشرح له بلغة بسيطة ما سيحدث بعد ذلك، ومن ثم يجب عليه أن يتحدث مع الطفل بإيجاز عن موضوع محايد لا علاقة له بالقضية، لينهي الحديث بشكل إيجابي ومريح.

**خ. التقييم:** بعد إجراء المقابلة، يجب تقييم ما إذا كانت قد حققت ما يراد من المقابلة؛ كما يجب مراجعة حالة التحقيق على ضوء المعلومات التي تم تلقيها؛ واتخاذ قرار بشأن المزيد

٢٠١. يستطيع الأطفال أن يقدموا وصفاً كاملاً ودقيقاً للجريمة إذا شعروا بالهدوء والاسترخاء. لذلك، يجب عضو النيابة العامة المختص إجراء المقابلات في بيئة هادئة وخاصة وملائمة للأطفال وخالية من التشتيت، كما يجب ترتيب الجلوس بطريقة غير رسمية وملائمة للأطفال. بحيث يجلس المحاور بجوار الطفل ولا يفصل بينهما مكتب أو طاولة. وحيثما أمكن يجب إجراء المقابلة في غرفة مقابلات مصممة بشكل مراعي للأطفال.

٢٠٢. حيثما كان ذلك ممكناً، خصوصاً في الحالات التي تتضمن أطفالاً صغاراً جداً، أو أطفال من ذوي الإعاقات؛ يجب إجراء المقابلة بدعم من مرشد نفسي أو أخصائي نفسي أو مساعد شخصي للأطفال ذوي الإعاقات؛ وذلك في غرفة مقابلات صديقة للأطفال. ومصممة خصيصاً لهم، وتسمح لعضو النيابة العامة المختص بمراقبة وتوجيه الأسئلة من غرفة أخرى.

٢٠٣. يجب على عضو النيابة العامة المختص تعديل وتيرة المقابلة ومدتها بشكل يراعي سنّ الطفل ومدّة انتباهه ويجب ضمان منح الطفل فترات استراحة مناسبة للراحة والأكل والشرب.

٢٠٤. كما يجب على عضو النيابة العامة المختص تكييف لغته ونمط توجيه الأسئلة بشكل يتناسب مع سنّ الطفل ومستوى نموه. إذ يجب طرح جميع الأسئلة على شكل جمل قصيرة وبسيطة. وخلال المقابلة، يجب على عضو النيابة العامة المختص اعتماد أسلوب استماع فعال ولغة جسد مطمئنة، وتواصل بصري متكرر، ونبرة صوت هادئة وودية ويجب تجنب الأسئلة الإيحائية أو الاستدرجية.

٢٠٥. في الحالات المناسبة، قد يستخدم عضو النيابة العامة المختص مع الطفل وسائل الاتصال المناسبة مثل الرسومات، أو الصور وأي وسائل مناسبة له؛ وذلك من أجل إراحة الطفل والمساعدة على التواصل معه. ومع ذلك، يجب توخي الحذر عند استخدام هذه الوسائل؛ حيث يمكن أن تؤثر عليه ويدلي بإفادة غير دقيقة، أو تكون متعبة له. لذلك يجب استخدام هذه الوسائل من أجل توضيح أمرٍ قد وصفه الطفل بالفعل، وإذا كان من الممكن لدى الوصول إليه أن يفيد التحقيق.

٢٠٦. تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، يجب على عضو النيابة العامة المختص إجراء جميع المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود باستخدام نهج منظم يسير خطوة بخطوة وذلك لضمان جمع المعلومات الدقيقة بطريقة ملائمة للأطفال وبشكل يخفف إلحاق الأذى بالطفل، وفق الآتي:

الطفل. بما في ذلك ما إذا كان سيتم اللجوء إلى إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة. يجب أن يكون منصب على مصلحة الطفل الفضلى هو الاعتبار الأساسي في ذلك. وهذا يعني أنه يجب على أعضاء النيابة العامة النظر في النتائج المحتملة أن تترتب على الطفل من خلال رفع دعاوى ومقاضاة المتهم أو عدم رفعها.

**٢١٢.** عند اتخاذ قرار بشأن مقاضاة المتهم ورفع دعوى. يجب على أعضاء النيابة العامة المختصين أن يزنوا بعناية:

- أ.** المصلحة العامة في المقاضاة. مع مراعاة طبيعة الجرم وخطورته وضرورة محاسبة الجناة;
- ب.** التهديد الذي يشكله المتهم على الطفل المجني عليه. بما فيه احتمال أن يشكل المتهم تهديداً مستمرًا على المجتمع أو على الأطفال الآخرين;
- ت.** آراء كل من الطفل وولي الأمر ورغباتهما ومخاوفهما;
- ث.** ما إذا كان من المحتمل أن يتعرض الطفل لمزيد من الخطر بسبب رفع الدعوى الجنائية. وما إذا كان يمكن السيطرة على هذا الخطر من خلال تدابير الحماية المتوافرة;
- ج.** النظر بعناية بشأن الأثر والمخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل من جراء مشاركته في الإجراءات أمام المحكمة.

**٢١٣.** في الحالات حيث يكون الوالدان مترددان أو يطلبان عدم متابعة الشكوى. يجب على عضو النيابة العامة المختص مقابلة الطفل والوالدين لفهم مخاوفهم. مدركين بأن ترددهم قد يتأثر بعدة عوامل مثل: خوف الطفل من الإجراءات الجنائية؛ والضغط أو التهديدات التي قد يمارسها المتهم أو غيره؛ والضغط الذي تمارسه أسرة الطفل ومشاعر الخجل أو الولاء؛ والخوف من التعرض للفضيحة؛ أو الخوف من انتقام المتهم أو غيره. لذا يجب أن يكون عضو النيابة العامة المختص حساساً لمخاوف الأطفال بشأن المشاركة في الإجراءات الجنائية. وأن يتخذ حينما أمكن خطوات للحد من هذه المخاوف أو معالجتها.

**٢١٤.** يمكن لعضو النيابة العامة المختص اتخاذ خطوات لتجنيب هذه المشكلة والمحافظة على ثقة الطفل وولي الأمر من خلال:

- أ.** بناء الثقة وانشاء العلاقة مع كل من الطفل وولي الأمر؛
- ب.** اطلاعهم على إجراءات العدالة الجنائية. بما في ذلك التدابير المتوافرة لحماية خصوصية الطفل وسلامته والتخفيف من الضغط الواقع على الطفل نتيجة المشاركة في الإجراءات الجنائية.
- ت.** التواصل بانتظام مع الطفل وولي الأمر لتزويدهما بالمستجدات حول سير القضية والاستماع إلى مخاوفهما؛
- ث.** ضمان اتخاذ تدابير دعم وحماية مناسبة في أقرب وقت ممكن. والحصول على دعم مستمر من مرشد حماية الطفولة أو أي وكالة أخرى لدعم الضحايا طوال الإجراءات؛

من إجراءات التحقيق التي قد تكون ضرورية؛ والتفكير في مدى نجاح المقابلات. وما الذي يمكن القيام به بشكل أفضل. إن وجد. عند إجراء مقابلات مع الأطفال في المستقبل.

**٢١٥.** للتذكير: أن كل ما ذكر أعلاه بما يتفق مع ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. ويجب هنا التأكيد على تدوين ما يتم بموجب محاضر تحقيقية وفق القانون والأصول.

**٢١٧.** عند تسجيل شهادة الطفل. يجب على عضو النيابة العامة المختص الحرص على تسجيل ما يقوله الطفل بكلماته الخاصة. بدون "تفسير" أو إعادة صياغة. إذ يمكن لذلك أن يؤدي إلى أخطاء وسوء فهم. وحيثما كان ممكناً؛ يجب تسجيل المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود بالفيديو.

**٢١٨.** بهدف التخفيف من القلق الذي يتعرض له الطفل. يجب على عضو النيابة العامة المختص تقليل عدد المرات التي تتم فيها مقابلة الطفل قدر الإمكان. ففي بعض الحالات. خاصةً مع الأطفال الصغار جداً. الذين لديهم فترات انتباه قصيرة. قد يكون من الضروري تقسيم المقابلة على عدد من جلسات المقابلة القصيرة. يجربها نفس الشخص على مدار عدة أيام. وإذا اعتُمد هذا النهج. يجب تجنب تكرار الأسئلة المركزة نفسها. لأن ذلك قد يؤدي إلى ردود غير موثوقة أو غير متسق من الطفل.

**٢١٩.** يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يضمن عدم توجيه الأسئلة/سؤال إلى الطفل الضحية/الشاهد والمتهم معاً أو وضعهما في الغرفة نفسها. بما في ذلك أثناء المواجهة. لأن ذلك قد يؤدي إلى الصدمة والتخويف. وفي حال وجوب المواجهة. يجب سؤال الطفل والمتهم في نفس الوقت. ولكن في غرف منفصلة. حيثما أمكن ذلك. عن طريق استخدام رابط الصوت والفيديو أو بأي طريقة متفقة مع القانون من استخدام الزجاج غير المرئي من جهة المتهم.

## ٥.٨ تقييم الأدلة والبث في المقاضاة

**٢٢٠.** في القضايا الحساسة التي تنطوي على جرائم مرتكبة بحق الأطفال. يجب على أعضاء النيابة العامة المختصين التصرف في الوقت المناسب لتقييم الأدلة بشكل كامل واتخاذ قرار مناسب إذا كانت هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المتهم ومقاضاته. ولما فيه مصلحة فضلى للطفل المجني عليه. والمجتمع. ثم احالة المتهم للمحكمة المختصة بأسرع وقت ممكن.

**٢٢١.** يجب دائماً اعتبار الجرائم المرتكبة بحق الأطفال. بطبيعتها. جرائم خطيرة. وحيثما توجد أدلة كافية يجب أن تتبع عادةً الملاحقة القضائية. ومع ذلك. في جميع القرارات التي تؤثر على

**ج.** إتاحة الفرص بالأطلاع على خدمات الدعم المتوافرة والمساعدة في الوصول إلى تلك الخدمات.

**٢١٥.** كما ذكر أعلاه، يجب على عضو النيابة العامة المختص اتخاذ قراره بنفسه بشأن ما إذا كان عليه المضي قدماً في المقاضاة وأنه يمكنه بدء قضية ومواصلتها بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى. حتى عندما يرغب والد الطفل أو الوصي عليه في سحب الشكوى. ومع ذلك، فإن إجبار الطفل على الإدلاء بشهادته ضدّ رغبتة (مثلاً من خلال إصدار أمر قضائي لإلزامه) لا يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. ويجب ألاّ يستخدم إلاّ في ظروف استثنائية، وقبل اللجوء إلى الخيارات القسرية واجبار الطفل، يجب على عضو النيابة العامة المختص أن:

**أ.** ينظر فيما إذا كان من الممكن الشروع في الملاحقة القضائية بدون مشاركة الطفل بشكل مباشر؛

**ب.** أو أن يطلب تدخل مرشد حماية الطفولة للتحدّث إلى الطفل وولي الأمر ومحاولة ضمان مشاركتها الطوعية.

**٢١٦.** فيما يتعلق بالتحضيرات السابقة للمحاكمة؛ ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، يجب ألاّ يكون هناك تغيير في عضو النيابة العامة المختص خلال سير القضية. يُعدّ التعيين المبكر لعضو النيابة المختص بالقضية والاستمرارية أمران مهمّان لأنّهما يسمحان للطفل بتنمية علاقة وثيقة مع عضو النيابة، ويمنعان الطفل من تكرار تفاصيل القضية نفسها لأعضاء نيابة آخرين مختلفين. كما يسمح ذلك لعضو النيابة فهم وقائع قضية معينة بشكل شامل، ويساعدان على وضع استراتيجية يتم اتّباعها طوال العملية برمتها.

**٢١٧.** إذا اقتضى الأمر تغيير عضو النيابة العامّة المختص، يجب على عضو النيابة الأول أن يعرف شخصياً عضو النيابة الجديد إلى الطفل وأن يشرح سبب التغيير.

**٢١٨.** يجب التعجيل بالقضايا المتعلّقة بالطفل الضحية والشاهد وإجازها في أقرب وقت ممكن، إلاّ إذا كان التأخير يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى. ويجب على عضو النيابة العامة المختص أن يضمن إعطاء الأولوية للقضايا التي تضمّ جرائم مرتكبة بحق أطفال، وتجنّب التأخير غير الضروري في كلّ مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي، في حين أنّ بعض التأخيرات خارجة عن سيطرة عضو النيابة العامة، يمكن تجنّب العديد منها أو تقليلها من خلال ممارسات استباقية لمتابعة القضايا.

**٢١٩.** في حال اتخذ قرار بحفظ الدعوى ضد الجاني/المعتدي على الطفل الضحية؛ يجب اتهاذ الإجراءات اللازمة لحماية لهذا الطفل؛ حتى لا يكون عرضةً للبلابات الكاذبة أو غير الصحيحة، كما يجب تثبيت ذلك من خلال إجراءات تتخذها النيابة المختصة.

## ٥.٩ دور أعضاء النيابة العامة بشأن الأطفال الشهود في المحاكم المختصة

**٢٢٠.** يجب أن تُدار القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود بكفاءة لضمان محاكمة عادلة ولاستيغاب نقاط الضعف الخاصة لدى الأطفال.

**٢٢١.** إذا طُلب من الطفل الضحية أو الشاهد الإدلاء بشهادته في المحكمة، يجب على عضو النيابة العامة المختص اتخاذ الترتيبات اللازمة للإعداد المناسب قبل المحاكمة. لأنّ ذلك مهمّ للتخفيف من قلق الطفل وشعوره بالضيق وجعل تجربة المحكمة أقل صعوبة، حيث يجب أن يجتمع عضو النيابة العامة المختص مع الطفل قبل موعد المحاكمة لشرح عملية المحاكمة بما في ذلك توضيح من سيكون حاضراً وما هو مطلوب من الطفل ويجب أن يؤكّد للطفل وجود تدابير ستتخذ لحماية خصوصيته وكرامته، وتقديم المشورة للطفل بشأن الإجابة على الأسئلة في المحكمة، بما في ذلك:

**أ.** أهمية قول الحقيقة؛ وعدم قبول التأثير عليه من أي أحد. قدر الإمكان.

**ب.** الاستماع بعناية إلى الأسئلة، وقول "لا أعرف" أو "لا أفهم" بدلاً من التخمين.

**ت.** أنّه يمكن للطفل طلب استراحة إذا كان متعباً أو منزعجاً.

**٢٢٢.** يجب على عضو النيابة العامة المختص تعيين مرشد حماية الطفولة الذي سيتابع القضية أو أي مؤسسة أخرى لدعم الضحايا، وذلك عن طريق اصطحاب الطفل لرؤية قاعة المحكمة لتعريف الطفل بالبيئة المحيطة به، ويفضّل أن يكون ذلك قبل أسبوع من تاريخ المحاكمة.

**٢٢٣.** يلتزم أعضاء النيابة العامة كلاً وفق اختصاصه، بالعمل البنّاء مع المحاكم لضمان سير الإجراءات القضائية التي تضمّ الأطفال الضحايا والشهود بطريقة صديقة للطفل.

**٢٢٤.** حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً؛ يجب على أعضاء النيابة العامة المختصين، أن يدافعوا بقوة من أجل اعتماد المحكمة على أقوال الطفل من مرحلة التحقيق، بدلاً من مطالبة الطفل بإدلاء شهادته في المحكمة. (قانون الإجراءات الجزائية، المادة ٢٢٩). على أساس أنّ مثول الطفل أمام المحكمة قد يسبّب له ضائقة لا مبرر لها وبشكل لا يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى، وعند الضرورة، يجب على عضو النيابة العامة المختص تقديم تقرير من مرشد حماية الطفولة أو أيّ خبير آخر لدعم حجته أمام المحكمة المختصة.

**٢٢٥.** يُستحسن أن يتم الطلب من المحكمة المختصة قبول بعض التسهيلات والتعدلات بشأن الضحايا والشهود من الأطفال؛ في حال توجّب على الطفل الإدلاء بشهادته في المحكمة؛ إذ

الطفل. فإذا وضعت أمام الطفل، يجب وضعه بطريقة تمكّن المحكمة وعضو النيابة ومحامي الدفاع من رؤية الطفل وتمنع المتهم من رؤية الطفل.

**٢٢٢٦.** تلتزم النيابة العامة بضمان توجيه الأسئلة/سؤال الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم في المحكمة بطريقة ملائمة لعمرهم وبشكل مراعى للأطفال. وعند طرح أسئلة على طفل ضحية أو شاهد، يجب على عضو النيابة العامة المختص تكييف لغته ونبرة صوته، ونمط توجيه الأسئلة بشكل يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نموّه، كما يجب عليه الاعتراض بشدّة على أيّ أسئلة غير مناسبة قد يطرحها محامي الدفاع، من بينها:

**أ.** الأسئلة غير المتعلقة بالموضوع، والهادفة إلى تخويف الطفل أو إزعاجه؛

**ب.** الأسئلة التي تستخدم لغة معقّدة أو جمل طويلة أو كلمات تتجاوز سنّ نمو الطفل؛

**ت.** الأسئلة التي تدلّ على أن الطفل هو المسؤول عمّا حدث له؛

**ث.** الأسئلة المعقّدة أو الاستدراجية المصمّمة لخداع الطفل لكي يجيب بشكل غير دقيق؛

**ج.** في حالات العنف الجنسي، طرح الأسئلة المتعلّقة بالماضي الجنسي الخاصّ بالطفل.

**٢٢٢٧.** تُعاقب جرائم العنف ضد الأطفال بالعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، ويعتبر فرض عقوبات صارمة على المعتدين ضروري لأفعالهم وردع الآخرين عن ارتكاب أعمال العنف ضد الأطفال.

**٢٢٢٨.** عند تقديم الحجج إلى المحكمة حول العقوبة التي يجب فرضها على شخص أدين بارتكاب جريمة ضد طفل، يجب على عضو النيابة العامة المختص:

**أ.** أن يطالب بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرم والأذى الذي لحق بالطفل؛

**ب.** أن يراعي سلامة الطفل الضحية وصحّته ورفاهه بشكلٍ أساسي؛

**ت.** أن يبلغ المحكمة بأيّ ظرف مشدّد، بما في ذلك ما إذا كانت القضية تتعلق بمخالفة واجبات الوصاية أو كان للمتهم علاقة خاصة بالطفل؛

**ث.** أن يحرص على حصول المحكمة على معلومات حول خطورة الجريمة وتأثيرها الكامل على الطفل، بما في ذلك الأذى الجسدي والنفسي الفوري والطويل الأمد الذي يتعرض له الطفل؛

**ج.** أن يعترض على أيّ ادعاءات للتخفيف من قبل الجاني تستند إلى ممارسات ضارة أو تمييز بين الجنسين، أو تفضيل ذكوري (الذكر على الأنثى).

**٢٢٢٩.** يتعيّن على عضو النيابة العامة المختص، حيثما كان ذلك ممكناً، أن يطلب تقريراً من مرشد حماية الطفولة أو طبيب نفسي أو أيّ خبير آخر حول تأثير الجريمة على الطفل، وإرفاقه بالملف لتنظر فيه المحكمة المختصة.

يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يتّخذ إجراءات استباقية في مطالبة المحكمة بإجراء تسهيل الإدلاء بشهادته، وقد تشمل هذه التسهيلات ما يلي:

**أ.** تحديد وقت مناسب للطفل للإدلاء بشهادته: في يوم المحاكمة، يجب إعطاء الأولوية للاستماع إلى شهادة الطفل الضحية/الشاهد أولاً؛ من أجل تقليل وقت انتظاره، ومن الأفضل عمومًا أن يدلي الطفل بشهادته في الصباح عندما يكون في حالة تيقن. أما إذا اضطر إلى الانتظار في المحكمة لعدة ساعات من أجل الإدلاء بشهادته، فمن المرجّح أن يشعر الطفل بالقلق والتعب.

**ب.** من طقة انتظار خاصّة ومراعية للأطفال: يجب ترتيب غرفة خاصّة أو مكان انتظار للطفل وولي أمره لمنع التعرض للجمهور أو الاتصال بالمتهم وأسرته.

**ت.** طلب تدابير لحماية خصوصية الطفل/إخفاء هويته، بما في ذلك: إغلاق قاعة المحكمة أمام الناس ووسائل الإعلام والسماح للأطراف المعنية فقط بالحضور. ويجب أن يُطلب من المحكمة أيضًا، عند الاقتضاء، الامتناع عن مطالبة الطفل بإعطاء عنوانه عند أداء اليمين، إذا كان مكان إقامته الحالي غير معروف للمتهم، فمن شأن ذلك أن يعرّض الطفل للخطر.

**ث.** إدخال تعديلات على تصميم قاعة المحكمة: وذلك للحدّ من الرسميات والرهبية في قاعة المحكمة وتسهيل إدلاء الطفل بشهادته، ويشمل ذلك إعادة ترتيب الأثاث بحيث يجلس الجميع على المستوى نفسه، والسماح بجلوس ولي أمر الطفل أو الشخص الداعم له بجانبه أثناء إدلائه بشهادته، وتقليل المسافة بين الطفل والقاضي (لكي يكون صوت الطفل مسموعًا بسهولة) وإجبار المتهم على الجلوس بعيداً عن الطفل.

**ج.** السماح للطفل بأن يكون لديه شخص داعم و/أو "غرض مريح" أثناء ادلاء الشهادة للتخفيف من قلق الطفل ومساعدته على التركيز. عمومًا، سيُشعر الأطفال بثقة أكبر أثناء التحدث إذا جلس بجانبهم شخص بالغ. إذ يمكن أن يكون الشخص الداعم ولي أمر، أو قريب، أو مرشد حماية الطفولة، أو ممثلًا عن مؤسسة أخرى معنية بدعم الضحايا من الأطفال. حيث يمكن أن يساعدوا في الاستماع للطفل، كون أقوال الأطفال حتّى ١٥ سنة لا يمكن الاستناد إليها كبينة قانونية.

**ح.** إذا كان متاح، وقدّر الإمكان، شهادة عن طريق اتّصال/تواصل بصري أو سمعي (رابط صوت وفيديو): يدلي الطفل بشهادته من خارج قاعة المحكمة ويتم نقل شهادته مباشرة إلى قاعة المحكمة عن طريق اتّصال بصري وسمعي آمن كالربط الإلكتروني بصوت والصورة ضمن آليات عمل آمنة وعادلة للجميع من أطرف الدعوى الجزائية، ويوافق عليه جميع الأطراف. إذ يمكن للمحكمة وعضو النيابة والمتهم ومحامي الدفاع رؤية الطفل والاستماع إليه، لكن لا يستطيع الطفل رؤية المتهم، وفي حال توقّف المعدات، يكون هذا هو الخيار الأفضل لأنّه يقلّل بشكل كبير من ضغط الإدلاء بالشهادة، كما ينقذ الطفل من صدمة الإدلاء بشهادته في قاعة محكمة مفتوحة تجبره على رؤية المتهم.

**خ.** استخدام شاشة أو ستارة أو زجاج غير مرئي لمنع الطفل من رؤية المتهم. يُعدّ ذلك بديل عن الاتّصال السمعي البصري يتميّز بكونه منخفض التكلفة وقابلًا للتكييف، فيسمح للطفل بالإدلاء بشهادته بدون رؤية المتهم، ويمكن وضع الشاشة إمّا أمام المتهم أو أمام

## الفصل السادس:

### دور أعضاء النيابة العامة بشأن التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود المتأثرين بالعنف الأسري، وقضايا الانتحار

يمكن أن يكون للتعرض للعنف الأسري أثر كبير على الأطفال حتى إن لم يكونوا الضحايا المباشرين له. ومن شأن نشوء الطفل على العنف في الأسرة، وعلى التعرض المتكرر لأفعال العنف بين الوالدين: أن يترك نتائج سلبية طويلة الأمد على رفاه الطفل وموّه، ويتسبب التعرض للعنف الأسري في زعزعة الشعور بالاستقرار والأمان ضمن العائلة؛ وهو الضروري لرعاية الأطفال وتربيتهم. ما قد ينجم عنه شعور بالقلق، والاكتئاب، وضعف في الأداء المدرسي، وصعوبات في بناء العلاقات، وسوء التوافق الاجتماعي، وازدياد خطر الانحراف، بالإضافة إلى ذلك، يستغل مرتكبو أعمال العنف أحياناً الأطفال كوسيلة للضغط على زوجاتهم أو أزواجهن والسيطرة عليهم/ن (مثلاً، تشجيع الأطفال على عدم احترامهن/م، والتهديد باستخدام العنف ضد الأطفال، أو التهديد بالحرمان من الأطفال)، أو من الممكن استغلال الأطفال في ادعاءات كاذبة بين الأزواج بوقوع جرائم عليهم من قبل أحدهم، وغالباً ما تكون المخاوف بشأن حضانة الأطفال وسلامتهم عاملاً أساسياً يمنع الأمهات من مغادرة المنزل الذي يتعرّضن للعنف فيه، ويكون الأطفال بالتالي معرّضين للخطر في حال استمرار تعرّضهم للعنف في منازلهم، أو تركهم من دون رعاية مناسبة، وذلك حتى إن لم يكونوا هم الضحايا المباشرين للعنف.

يلتزم مكتب النيابة العامة بضمان إبلاء الاهتمام لسلامة الأطفال ورفاههم أيضاً؛ عند اتخاذ التدابير لحماية الأمهات من ضحايا العنف الأسري.

#### ٦.١ مراعاة الأطفال في تقييم الخطورة على الحالة واتخاذ تدابير الحماية

٢٣٣. ينبغي أن تسعى نيابة حماية الأسرة من العنف على الدوام إلى الحصول على معلومات حول ما إذا كانت الأسرة تضم أطفالاً، وحول مدى تعرضهم للعنف الأسري (مثلاً، مشاهدة أو سماع أفعال العنف التي يستخدمها المرتكب لتهديد صاحبة الشكوى أو السيطرة عليها إلخ). أثناء التحقيق في حالات العنف الأسري.

٢٣٤. ينبغي أن تتوسع نيابة حماية الأسرة من العنف في التحقيقات في ملف العنف الأسري للتأكد من وجود أطفال من عدمه، ومدى تأثرهم بالعنف المباشر أو غير المباشر؛ وذلك من خلال تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير اجتماعي شامل؛ وفي حال تبين جود مؤشرات خطورة على الطفل/ الأطفال في الأسرة؛ أثناء قيام إدارة شرطة حماية الأسرة والاحداث في الشرطة بتقدير المخاطر؛ يتوجب أن تتم تعبئة النموذج الخاص بالأطفال، مع العلم أن سلامة الأم غالباً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة أطفالها، وغالباً ما تكون مخافة

٢٣٥. يجب على عضو النيابة العامة المختص التأكد من أن الطفل وولي أمره قادران على التعبير عن آرائهما حول تأثير الجريمة على الطفل والعقوبة المناسبة، بناءً على ما يفضله الطفل وولي أمره، يمكن القيام بذلك عن طريق:

- أ. التحدث إلى المحكمة مباشرة أثناء إجراءات النطق بالحكم؛ أو
- ب. توجيه رسالة إلى المحكمة أو تقديم بيان "تأثر الضحية" بالعنف الذي لحق بها.

٢٣٦. يجب على عضو النيابة العامة المختص أيضاً التأكد من أن الأطفال الضحايا وأولياء أمرهم يفهمون حقهم في تقديم طلب للحصول على تعويضات مدنية تابعة للدعوى الجزائية، وإعلامهم بخيار تعيين محام لهذا الغرض، تماشياً مع المعايير الدولية.

٢٣٧. يمكن أن تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إلى المحكمة لتعيين محام للمطالبة بالحقوق المدني، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١.

فقدانها الحضانة أو الوصاية عاملاً يمنعها من الهروب من سوء المعاملة.

**٢٣٥.** يُستشار مرشد حماية الطفولة في الحالة ويقدم رأيه ضمن التقرير الاجتماعي الذي يقدمه لوكيل النيابة المختص. كما يتم إشراكه في تقييم الخطورة في أي حالات عنف أسري يبادل تأثيرها الأطفال.

**٢٣٦.** ينبغي أن تقابل نيابة حماية الأسرة من العنف في إطار تقييمها للمخاطر. كلاً من أطفال الأسرة الواحدة، كل فرد على حدة للوقوف على مخاوفه واحتياجاته؛ بطريقة تراعي احتياجات الطفل. وبدعم من مرشد حماية الطفولة. ويقوم بتقييم مستوى الخطورة على الأطفال من الناحية الأمنية شرطة حماية الأسرة والأحداث ومن النواحي الاجتماعية مرشد حماية الطفولة.

**٢٣٧.** ينبغي أن تراعي نيابة حماية الأسرة من العنف المصلحة الفضلى للضحية ومصلحة أطفالها واحتياجاتهم للحماية كذلك في الإجراءات المتخذة في مواجهة جميع الأطراف؛ وذلك بعد التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح. بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة. وذلك بعد الاسترشاد بالتقرير الاجتماعي لكل من: مرشدي/ات حماية الطفولة والمرأة. مع الأخذ بالاعتبار أن:

- فصل الأطفال عن أمهاتهم قد يتسبب بإحباط كبير للطرفين وينبغي تفاديه إلا عند الحاجة؛
- الأطفال (بما في ذلك المراهقون الأكبر سنًا) قد يصبحون عرضة للإهمال أو الإيذاء بعد مغادرة الأم للمنزل؛
- مرتكبي أعمال العنف الأسري قد يستغلون زيارات الأطفال للاستمرار في تهديد صاحب/ة الشكوى أو تخويفه/ا.

**٢٣٨.** ينبغي استنباط المصلحة الفضلى للضحية/ المشتكية (والدة الطفل أو الموكلة برعايته) وللطفل كذلك؛ بالنظر إلى المحددات التالية:

- أقوال الضحية المشتكية؛ بحيث يتم سماع صوتها ورأيها في الإجراءات التي ستتخذ في مواجهتها؛ وفقاً للمنهج المرتكز على الضحية.
- تقييم مرشد الحماية.
- التقييم النفسي-إن وُجد.
- بيان مركز الحماية الذي توجد فيه الأم؛ فيما يتعلق بتوصية إبقاء الطفل مع والدته/الموكلة برعايته في المركز و/أو الإجراءات الواجب اتخاذها مع الطفل بما يصب في المصلحة الفضلى للطفل.

**٢٣٩.** ينبغي أن تتضمن خطط التدخل الهادفة إلى حماية صاحبة الشكوى أيضاً تدابير لضمان سلامة طفلها (أطفالها). عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحته الفضلى. ومن بين هذه التدابير:

**٢٤٠.** تحديد مركز حماية مناسب أو مكان آمن آخر يمكن للأُم أن تبقى فيه مع أطفالها. إذ تتطلب مصلحة الطفل الفضلى في بعض الأحيان؛ وتلبية احتياجاته الجسدية والصحية والنمائية ورعايته؛ إبقاء الطفل مع والدته في مركز الحماية المتواجدة فيه؛ وذلك اتساقاً مع ما ورد في قانون الطفل الفلسطيني بضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وإبلائها الاعتبار الأول. هذا من جهة. واستناداً إلى نظام التحويل الوطني للنساء المعتنفات لسنة ٢٠٢٢ من جهة ثانية؛ إذ تضمن النظام المذكور تقديم الخدمة لأطفال المنتفعة من الإناث والذكور المرافقين لها في مركز الحماية؛ على أن يكون الطفل الذكر دون سن ١٢ سنة من عمره. أو أكثر من ١٢ سنة إذا كان الطفل الذكر من ذوي الإعاقة ويعتمد اعتماداً كلياً على أمه المنتفعة من خدمات المركز.<sup>٢</sup>

**٢٤١.** في حال كان هناك شكوك بأن إبقاء الطفل مع والدته في مركز الحماية يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى؛ يمكن تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير حول وضع الطفل العائلي والاجتماعي والنفسي؛ إضافة إلى تكليف جهة طبية بإعداد تقرير طبي حول حالة الطفل الصحية. ثم تُقدّم هذه التقارير إلى نيابة حماية الأسرة. وبعد ذلك؛ تقوم نيابة حماية الأسرة بتسطير كتاب إلى نيابة حماية الأحداث من أجل: اتخاذ الإجراء اللازم بحق الطفل. وإعطاء تغذية راجعة خطياً (بوثيقة خطية) إلى نيابة حماية الأسرة حول الإجراء الذي سيتم اتخاذه حتى يتم ضمه إلى ملف الحماية.

**أ.** منع مرتكب أعمال العنف من التواصل مع الأطفال بأي شكل من الأشكال. أو السماح فقط بالزيارات تحت الإشراف بعد اتخاذ التدابير الحماية اللازمة؛

**ب.** تقديم المشورة للتنسيق اللازم مع الأم أو الأب لمساعدتهما في تقديم طلب إلى المحكمة الشرعية للحصول على الدعم المناسب فيما يخص الأطفال.

**٢٤٢.** ينبغي تكليف مرشدة/ة حماية الطفولة على الفور في الحالات التي يتسبب فيها العنف الأسري بمقتل الأم أو الأب أو متولي رعاية الطفل. ليقوم بالتدخلات الضرورية لتقديم الدعم للأطفال وحمايتهم. كما ينبغي تسطير كتاب إلى نيابة حماية الأحداث لاتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية.

٢. أنظر في ذلك: البند التاسع من المادة ٢٤ من نظام التحويل الوطني للنساء المعتنفات رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢: "تكون آليات تدخل الوزارة تجاه المنتفعة على النحو الآتي: ٩. تقديم الخدمة لأطفال المنتفعة الإناث والذكور المرافقين لها. على أن يكون الطفل الذكر دون سن (١٢) سنة من عمره. أو أكثر من (١٢) سنة إذا كان الطفل الذكر من ذوي الإعاقة. ويعتمد اعتماداً كلياً على المنتفعة."

بحضور مرشدة المرأة إذا اقتضى الأمر ذلك.

## ٦.٢ استدعاء الأطفال كشهود في حالات العنف الأسري

٢٤٨. يلتزم مكتب النيابة العامة بضمان محاسبة مرتكبي أعمال العنف الأسري على أفعالهم.

وتوجه لهم التهم الجنائية حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

٢٤٩. يمكن أن يكون الأطفال في بعض الأحيان شهوداً مهمين على أعمال العنف التي حدثت في منازلهم.

كما يمكن أن تشكل شهادتهم أساساً تُبنى عليه التهم الجنائية. إلا أن الإدلاء

بالشهادة ضد أحد الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين قد يكون محبطاً جداً للطفل. وحيثما

كان ذلك ممكناً؛ ينبغي أن يستكشف/يستطلع عضو نيابة حماية الأسرة من العنف جميع

خيارات التحقيق المتوفرة الأخرى دون الاعتماد على شهادة الطفل قدر المستطاع.

٢٥٠. عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الضروري استدعاء الطفل كشاهد في قضية عنف

أسري؛ ينبغي على نيابة حماية الأسرة من العنف الموازنة بين قيمة شهادة الطفل

ومصلحته الفضلى مع مراعاة ما يلي:

● سنّ الطفل والقيمة القانونية لشهادته (علماً أن شهادة الأطفال من هم دون الخامسة عشرة

من العمر تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط)؛

● آراء الطفل حول الإدلاء بشهادته؛

● تأثير الإدلاء بالشهادة على الطفل، بما في ذلك احتمال شعوره بالصدمة والإحباط/المعاناة.

٢٥١. حيثما كان ذلك مناسباً؛ ينبغي أن تطلب نيابة حماية الأسرة من العنف المشورة من أخصائي

نفسى، أو من مرشد حماية الطفولة، أو خبير آخر. وذلك بشأن التأثير المحتمل للمشاركة في

الإجراءات الجنائية على الطفل الشاهد.

٢٥٢. في الحالات التي يُطلب فيها من الطفل الإدلاء بشهادته فيما يتعلق بالعنف الأسري؛ على

نيابة حماية الأسرة من العنف معاملة الطفل الشاهد بطريقة مراعية لاحتياجاته

وصديقة للطفل. إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من المعاناة والضيق الذي يشعر

به (انظر الفصل ٧). وذلك من خلال:

أ. مقابلة الطفل في الغرف المخصصة لسماح الأطفال في النيابة.

ب. التقليل من عدد المرات التي يتم فيها سؤال الطفل بشأن العنف الأسري.

ت. بدلا من أخذ شهادة الطفل مباشرة؛ الترتيب لمقابلة الطفل من قبل طبيب/أخصائي

نفسى، أو مرشد حماية الطفولة، أو أي خبير آخر يمكنه رفع تقرير لتقديمه كدليل.

ث. التقليل إلى أدنى حد من التواصل والمواجهة المباشرة بين الطفل والمتهم طوال الإجراءات

٣. أيد مجموعة من رؤساء النيابة وأعضاء النيابة هذا المبدأ إلا أنهم أفادوا أن عدم المواجهة مع المعتدي بحاجة إلى تعديل تشريعي. وذلك في ورشة العمل التشاورية الرابعة التي انعقدت بتاريخ ٨ آب ٢٠٢٢ في رام الله.

٢٤٣. لا تُتخذ إجراءات حماية لمقدمي شكاوى العنف الأسري بشكل عام. إلا بموافقة مقدّمة

الشكوى. وذلك عملاً مبدأ تقرير المصير. ولكن، بعض الحالات تفرض على نيابة حماية الأسرة

من العنف اتخاذ تدابير لحماية الأطفال المعرضين للعنف الأسري. حتى في حال لم ترغب الأم

في حصول أي تدخل؛ وذلك في حال تضارب المصالح وضرورة اتخاذ هذه الإجراءات لتحقيق

المصلحة الفضلى للطفل.

٢٤٤. يجب على نيابة حماية الأسرة من العنف من أجل مصلحة الطفل الفضلى؛ إخطار نيابة

حماية الأحداث للبدء بإجراءات حماية الطفل بموجب قانون الطفل. وإبلاغ مرشد حماية

الطفولة؛ وذلك في الحالات التي يكون فيها الطفل (الأطفال):

أ. معرضاً لأذى جسيم جراء التعرّض المستمر لمستويات مرتفعة من العنف الأسري بسبب:

● رفض الأم مغادرة المنزل الذي تتعرض فيه للعنف مع أطفالها؛ أو

● قرار الأم بالعودة إلى المنزل مع أطفالها بعد أن تكون قد غادرت، حيث من المحتمل أن يستمر

تعرضها للعنف؛

ب. معرضاً لخطر الإهمال أو الإيذاء بسبب مغادرة الأم للمنزل الذي تتعرض فيه للعنف

وبقائه فيه.

٢٤٥. يلتقي مرشد حماية الطفولة بالعائلة. وبيّيم المخاطر المحدقة بالطفل (الأطفال). ومن ثم

يقترح تدابير اتفافية لدعم الطفل وحمايته داخل المنزل. ثم يقدم تقريراً لنيابة حماية

الأسرة؛ والتي تقوم بدورها بإحالة الإجراء الواجب اتخاذه لنيابة حماية الأحداث؛ والتي

تستصدره من محكمة صلح الأحداث لإبعاد الطفل (انظر الفصل ٥).

٢٤٦. بما أن الخوف من فقدان حضانة الأطفال كثيراً ما يكون عاملاً هاماً يمنع الأمهات من تقديم

شكاوى تتعلق بالعنف الأسري؛ ينبغي ألا تتخذ نيابة حماية الأسرة من العنف هذا الإجراء

إلا في الحالات التي تنشأ فيها مخاوف كبيرة بشأن سلامة الأطفال ورفاههم. و فقط بعد

محاولة التوصل إلى اتفاق مع الأم أولاً حول خطة للحفاظ على سلامتها وأمنها وسلامة

أطفالها. قبل اقتراح المباشرة بالإجراءات بموجب قانون الطفل.

٢٤٧. ينبغي أن تقابل نيابة حماية الأسرة من العنف مقدّمة الشكوى أولاً لشرح أثر التعرض

الدائم للعنف الأسري على أطفالها؛ إذ تكلف نيابة حماية الأسرة مرشدة حماية المرأة

بتبصير مقدّمة الشكوى بالعواقب المحتملة في حال البدء بإجراءات حماية الطفل بموجب

قانون الطفل. وأثار العنف الأسري. والتبليغ عن العنف وعدم السكوت عن دائرة العنف

المستمرة بحقها. وذلك ضمن إجراءات الحماية. كما يقوم وكيل نيابة حماية الأسرة بدوره

بتبصير المشتكية حول الإجراءات القانونية التي تترتب على البدء باتخاذ إجراءات الحماية.

- أ.** من غير المحتمل أن تؤدي العديد من الأفعال الجنسية المرتكبة ضدّ الطفل إلى إصابات يمكن اكتشافها من خلال الفحص الطبي. (مثل التحرش الجنسي من خلال اللمس، أو استخدام الاصبع خارجياً أو باستخدام جسم ما).
- ب.** تلتئم الإصابات في الأعضاء التناسلية الخاصّة بالأطفال بسرعة كبيرة. ومن غير المرجّح أن تُكتشف من خلال الفحص بعد مرور أكثر من (٧٢) ساعة على الحادثة.
- ت.** من غير المحتمل أن تكون سوائل الجسم وعينات الطب الشرعي الأخرى موجودة إذا أُجري الفحص بعد مرور أكثر من (٧٢) ساعة على الحادثة. أو إذا كان الطفل قد اغتسل أو استخدم المراض.
- ث.** يتوجب تحريز المضبوطات حسب دليل إجراءات المضبوطات المعمول فيه لدى النيابة العامة.

**٢٥٨.** عند اتّخاذ قرار بشأن طلب إجراء فحص طبي شرعي، يجب أن يسترشد أعضاء نيابة حماية الأحداث بالمصلحة الفضلى للطفل ومبدأ "عدم التسبّب بمزيد من الأذى/ الضرر". بالتالي يجب تقييد اللجوء الى فحص الطبي الشرعي قدر الإمكان بسبب وجود آثار سلبية على نفسية الطفل.

**٢٥٩.** وبشكل خاص، يمكن أن يكون إجراء فحوصات الطبّ الشرعي بدون إرادة الطفل تجربة مريرة ومؤلمة للغاية ويصل إلى حدّ تكرار الإيذاء، وبالتالي يجب ألاّ يتم إجراؤه إلاّ في حالات استثنائية، رغم ذلك؛ في حال اتخاذ قرار بإجراء فحص الطب الشرعي رغم عدم موافقة الطفل أو ولي أمره، ينبغي تهيئة الطفل لذلك من قبل مرشد/ة حماية الطفولة.

**٢٦٠.** أكدت المعايير الدولية أنه لا يوجد أساس علمي أو طبي يشير إلى أنّ حجم غشاء البكارة أو سلامته يحددان ما إذا كانت الفتاة "عذراء"، ولا يوجد اختبار موثوق طبياً لتحديد ما إذا كان الأذى الذي لحق بغشاء البكارة قد حدث بسبب فعل جنسي أو بسبب إصابة عرضية، بناء على ذلك، بالتالي على عضو النيابة المختص أن يأخذ بقرار صاحب الاختصاص من الطب الشرعي بما يخص فض البكارة من عدمه؛ بما يتفق مع المعايير الدولية.<sup>١</sup>

**٢٦١.** عند مراجعة التقرير الذي يقدمه الطبيب الشرعي وعند تحديد الوزن الذي يجب إعطاؤه لهذه الأدلة، يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يضع في اعتباره ما يلي:

**أ.** قد تكشف فحوصات الطب الشرعي التي تُجرى فور وقوع حادثة ما عن إصابات تشير إلى حصول اعتداء (مثل الكدمات، أو الجروح، أو التمزقات، أو التورّم)، أو تحديد سوائل الجسم وغيرها من العينات (مثل السائل المنوي والشعر، وعينات لفحص DNA) التي يمكن أن

١. منظمة الصحة العالمية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٠١٨) إلغاء اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات.

الجنائية؛<sup>٣</sup>

**ج.** إذا كان يجب على الطفل الادلاء بشهادته؛ يجب التأكد من أن ذلك يتم بعيداً عن أنظار المتهم ومن دون رؤيته (مثلاً الادلاء بالشهادة خلف شاشة أو ستارة لحجب رؤية الطفل للمتهم، أو تسهيل الشهادة عبر رابط فيديو).<sup>٤</sup>

**٢٥٣.** يُعتبر تعريض الأطفال لأعمال العنف الأسري في المنزل عاملاً مشدّداً أساسياً للعقوبة؛ ينبغي أن تبرزه نيابة حماية الأسرة من العنف في مرافعاتها بشأن الحكم على مرتكبي أعمال العنف الأسري.

**٢٥٤.** تطلب نيابة حماية الأسرة من العنف عند الاقتضاء، تقريراً من مرشد حماية الطفولة أو خبير آخر، حول تأثير التعرّض لأعمال العنف الأسري على الأطفال في المنزل، وترفعه النيابة إلى المحكمة؛ حيث يتوجب أن يشير وكيل النيابة في لائحة الاتهام لآثار الأفعال التي مورست على الطفل/الأطفال -سواء كانوا ضحايا مباشرين أو غير مباشرين-؛ حتى يستأنس القاضي بها في فرض العقوبة؛ وذلك لتحرك ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة.<sup>٥</sup>

### ٦.٣ قواعد عامة في إجراء فحص الطبّ الشرعي للأطفال

**٢٥٥.** في حالات العنف الجسدي أو الجنسي ضدّ الطفل، يمكن لفحص الطبّ الشرعي، إذا أُجري في الوقت المناسب وفي أسرع وقت ممكن بعد الجريمة مباشرة، أن يقدم أدلة مهمة أثناء الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية.

**٢٥٦.** ينبغي على عضو النيابة العامة المختص بالتحقيق أن يقرّر في أسرع وقت ممكن ما إذا كان الفحص الطبي الشرعي مطلوباً، وأن ينسّق مع الأطباء الشرعيين، لضمان إجراء الفحص للطفل في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة تكفل السرية والخصوصية.

**٢٥٧.** بالنسبة للأطفال ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية، قد تكون فحوصات الطب الشرعي مقلقة/مؤلمة للغاية، لذلك، يجب على عضو النيابة العامة المختص أن يطلب إجراء فحص الطبّ الشرعي فقط في الحالات الضرورية؛ حيث من المرجّح أن يجري تحقيق جنائي، وآلاّ يطلب ذلك إلاّ إذا كان من المرجّح أن يأتي الفحص الطبي بأدلة تدعم الادّعاء، مع مراعاة ما يلي:

٤. أكد عدد من أعضاء النيابة العامة المشاركين في ورشة العمل التشاورية؛ على أهمية تقنية الفيديو للاستماع الى الاطفال، لكن ذلك بحاجة الى تعديل تشريعي على قانون الاجراءات الجزائية. كان ذلك خلال ورشة العمل التشاورية السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤.

٥. لا يوجد نص قانوني ملزم بطلب اعداد مثل هذا التقرير، لكن يعدّ ذلك التقرير والاستناد اليه ممارسة فضلى في حماية الطفل تمت مناقشتها والاتفاق على ايرادها في هذه الارشادات التوجيهية ضمن ورشة العمل التشاورية السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤.

الأحداث من أجل توفير التدابير اللازمة لحماية الطفل؛ وفقا لقانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ والقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

● تكليف مرشد حماية الطفولة بإعداد التقارير الاجتماعية بشأن الطفل الذي حاول الانتحار. بما يشمل أسرته. وكافة المخاطر المحيطة بهذا الطفل والأطفال الآخرين في البيئة نفسها. ويجب أن تتضمن التقارير التوصيات المراد اتخاذها؛ حتى تقوم النيابة المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

● عرض الطفل على المختصين/ات لإجراء كل ما يلزم من تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الطبية. وأيضاً؛ إعداد التقارير بهذا الشأن. كما يجب بلورة الخدمات المتعلقة بالوقاية من الشروع في الانتحار للهروب من مشكلة معينة؛ عن طريق تقديم خدمات الدعم المذكورة. وأو معالجة المشكلة المسببة لمحاولة الانتحار.

● تقديم الدعم اللازم للمحيطين بالطفل (بما يشمل الدعم النفسي الاجتماعي)؛ سواء داخل نطاق الأسرة أو في المدرسة؛<sup>٧</sup> لاعتبار الانتحار وصمة دينية في بعض المجتمعات. وأيضاً؛ لمنع تكرار محاولة الانتحار من قبل أحد أفراد الأسرة أو الأقران في المدرسة.

**٢٦٣.** يجب مراعاة جودة وجدية التحقيقات في مثل هذه القضايا؛ وعدم الاستعجال بإجراءات حفظ القضية وصولاً لأفضل الممارسات في قضايا الأطفال والمصلحة الفضلى لهم.

**٢٦٤.** عندما يتم اتخاذ أي إجراءات أو قرارات أثناء التحقيق في قضايا الانتحار ينبغي مراعاة المعايير الآتية:

● تحديد مكان وطبيعة الإصابات الجسدية والنظر في مدى خطورتها.  
● تحديد الوسيلة التي من خلالها تم تنفيذ الانتحار. أو محاولة الانتحار. وخطورة هذه الوسيلة المستخدمة لذلك، إضافة الى تحديد طريقة العلم بوسيلة الانتحار. وذلك للتنبه للإجراءات الواجب اتخاذها كتدابير وقائية مستقبلية؛ من أجل حماية البيئة المحيطة بالطفل مثل عائلته. أو مدرسته؛ إذ يمكن أن يستدل على المحرض على الانتحار من خلال الوسيلة المستخدمة. ويمكن كذلك حماية المحيطين بالطفل من تقليد الطفل الذي انتحر أو حاول الانتحار؛ عن طريق استخدام الوسيلة ذاتها التي استخدمها الطفل.

● التحقق من احتمالية وجود إهمال أو عنف أسري أو مشاكل أسرية؛ قد تدفع بالطفل نحو الانتحار.

● التأكد من قدرة الأسرة على حماية طفلها من أية مخاطر.

● التأكد من عدم وجود الطفل في بيئة خطيرة. والتحقق من أية دوافع قد تقود الى الانتحار.

● ضرورة متابعة الحالة النفسية والصحية للطفل؛ لضمان عدم تكرار محاولة الانتحار وزوال الأفكار الانتحارية التي تراود الطفل.

٧. العائلة النووية والعائلة الممتدة وزملائه في المدرسة او في النادي او غير هذه الأماكن.

تساعد في تأكيد حدوث فعل جنسي و/أو تحديد هوية المتهم؛

**ب.** لكن في أغلب الأحيان لا يترك الاعتداء الجنسي على الأطفال أي دليل مادي يمكن اكتشافه من خلال الفحص الطبي. لا سيّما إذا أُجرِيَ الفحص بعد مرور أكثر من ٧٢ ساعة على الحادثة؛

**ت.** لا يستطيع الأطباء دائماً تأكيد أو نفي حدوث اعتداء جنسي. ولا يعني عدم وجود إصابات الجسدية أو أدلة طبية أخرى عدم حدوث أي اعتداء؛ أنّ غالبية فحوصات الطب الشرعي لا تُسفر عن أي نتائج مادية أو مخبرية/معملية لتأكيد حصول اعتداء.

## ٦.٤ إجراءات التعامل مع الأطفال بشأن قضايا الانتحار

يعتبر الانتحار بمثابة أفعال تنطوي على إيذاء الذات. ومن ثم انتهاء حياة المنتحر. يُمكن أن تُؤدّي بعض محاولات الانتحار إلى الوفاة. بعض الأطفال قد يقومون بأفعال وتصرفات وسلوكيات للهروب من مشاكلهم والتخلص من الحياة؛ إذ يكون مصدرها الحالة النفسية لديهم التي يمكن أن تتمثل في شعورهم بالاكتئاب أو القلق والاحباط والضغط نتيجة وجود مشاكل في البيئة المحيطة بهم. أو نتيجة وجود مشاكل معينة لديهم. أو غير ذلك. تتطلب مثل هذه الحالات من النيابة العامة التركيز على ما يرد إليها من قضايا الانتحار. ومتابعة هذه الحالات. والتركيز كذلك على آليات التعامل معها. والخدمات الواجب القيام تقديمها إليهم.

**٢٦٢.** في حال تحققت وفاة الطفل-نتيجة الانتحار- يجب اتخاذ الإجراءات القانونية والاجتماعية والنفسية اللازمة؛ وفقاً لما يلي:

**أ.** تسجيل القضايا في سجلات نيابة حماية الأسرة من العنف كنيابة مختصة بالتحقيق في هذه الحالات.

**ب.** تكليف مرشد حماية الطفولة للتحقق من احتمالية وجود أية مخاطر على أطفال آخرين يعيشون في نفس البيئة المحيطة بالطفل المنتحر الذي فقد حياته. وإعداد التقارير الاجتماعية حول ذلك. ثم عرضها على النيابة المختصة لكي يتم اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

**ت.** القيام بكافة الإجراءات القانونية والتوسع في التحقيقات التي من الممكن أن يتم التوصل من خلالها إلى أي شخص محرّضاً أو متدخللاً أو متسبباً في الانتحار في حال عدم تحقق الوفاة نتيجة محاولة الانتحار؛ ثم القيام بالإجراءات القانونية والاجتماعية والنفسية اللازمة. وفقاً لما يلي:

● تسجيل القضايا في سجلات نيابة حماية الأسرة من العنف كنيابة مختصة بالتحقيق.

● عندما ترد أي قضية موضوعها محاولة الانتحار؛ يجب التحقق من أن هذه المحاولة ليست المرة الأولى التي يحاول فيها الطفل الانتحار من عدمه.

● في حال ثبت أن محاولة الانتحار من قبل الطفل هي المرة الثانية يجب عرض الأمر على نيابة حماية

## الفصل السابع: إجراءات إبقاء طفل مع والدته النزيلة أو إلحاقه بها في مكان الاحتجاز

٢٦٥. تتطلب مصلحة الطفل الفضلى في بعض الأحيان: وتلبية احتياجاته الجسدية والصحية والنمائية ورعايته: إبقاء الطفل مع والدته النزيلة في المكان التي تكون محتجزة فيه: وذلك في عمر السنتين فما دون: استناداً الى ما جاء في الفصل الثامن من قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون". وقانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته. ولإتمام ذلك ينبغي اتباع إجراءات محددة ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى وفقاً لما جاء في المادة ٣ من قانون الطفل الفلسطيني. بالتالي: تكون إجراءات إلحاق طفل بوالدته النزيلة في مكان الاحتجاز كالتالي:

أ. يجب إرسال بلاغ من جهات الاختصاص يفيد بوجود طفل يلزم إبقائه مع والدته النزيلة أو إلحاقه بها في مكان الاحتجاز.

ب. يُكلف عضو نيابة الأحداث المختص مرشد حماية الطفولة بإعداد تقرير اجتماعي حول الطفل. وتقرير الاحتياجات للأسرة. بحيث يتضمن هذا التقرير توصيات بشأن الطفل ومدى احتياجه إبقائه مع والدته النزيلة أو إلحاقه بها إذ لم يكن معها. ومبيناً فيه فيما إذا كان هذا الاجراء يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

ت. يكلف عضو نيابة الأحداث المختص طبيباً يعمل في مؤسسة حكومية رسمية بإعداد: تقرير صحي حول حالة الطفل الصحية. ومدى ضرورة إبقائه مع والدته النزيلة من عدمه.

ث. يقوم عضو نيابة الأحداث بتكليف طبيب أو أخصائي يعمل في مؤسسة حكومية رسمية بإعداد تقرير بشأن الأم حول حالتها الجسدية والنفسية والعقلية. وبأنها لا تشكل خطراً على طفلها.

ج. يقوم عضو نيابة الأحداث المختص بمراجعة وتدقيق جميع التقارير الواردة له بخصوص ذلك. وفي حال كانت حالة الطفل لا تستدعي إبقائه مع والدته أو إلحاقه بها. ولا يوائم ذلك المصلحة الفضلى للطفل: عندئذٍ على عضو النيابة اغلاق الملف وأرشفته. وعلى ضوء ذلك يجب توفير الحماية اللازمة للطفل حسب ما هو موضح في هذا الدليل.

ح. في حال تبين لعضو نيابة حماية الأحداث المختص من خلال التقارير. أن الطفل بحاجة الى إلحاقه بوالدته النزيلة أو إبقائه معها في مكان الاحتجاز. وأن ذلك ينسجم مع المصلحة الفضلى له: يقوم حينئذٍ بتسجيل قيد للحالة إلكترونياً وورقياً.

خ. يقوم عضو النيابة المختص بعد ذلك: بإحالة الملف الى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة واصدار القرار بإبقاء الطفل مع والدته النزيلة أو إلحاقه بها: بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للطفل.

٢٣.	الأستاذ علي جبر	وكيل نيابة / نيابة أريحا
٢٤.	الأستاذة نورا براهيمة	وكيل نيابة / نيابة أريحا
٢٥.	الأستاذ محمد كحيل	وكيل نيابة / نيابة أريحا
٢٦.	الأستاذة رحمة هديب	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٢٧.	الأستاذ إسماعيل حماد	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٢٨.	الأستاذ خالد قراقع	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٢٩.	الأستاذة رنا قصرأوي	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣٠.	الأستاذ عاصم منصور	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣١.	الأستاذة مجدولين عساف	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣٢.	الأستاذ محمد مسعد	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣٣.	الأستاذة هبة المصري	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣٤.	الأستاذة سماح فرح	وكيل نيابة / نيابة رام الله
٣٥.	الأستاذ أحمد سجدي	وكيل نيابة / نيابة أريحا
٣٦.	الأستاذ صدام القرم	وكيل نيابة / نيابة سلفيت
٣٧.	الأستاذة رما حسان	وكيل نيابة / نيابة سلفيت
٣٨.	الأستاذ حسن نصر	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٣٩.	الأستاذ رامي شريعة	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٠.	الأستاذ مالك الوحيدي	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤١.	الأستاذ إيهاب حريزات	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٢.	الأستاذ عبد الجواد أبو عيشة	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٣.	الأستاذ محمد حميدان	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٤.	الأستاذة بيان القواسمي	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٥.	الأستاذة شذا ملحم	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٤٦.	الأستاذ طارق طمزي	وكيل نيابة / نيابة يطا
٤٧.	الأستاذ محمد عوض	وكيل نيابة / نيابة يطا

قائمة بأسماء السادة أعضاء النيابة العامة المشاركين والمشاركات في التدريبات واللقاءات التشاورية بشأن الإرشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية، والتي تم انعقادها في كافة محافظات الوطن بما يشمل الولايات الجزئية والمتخصصة (شمال، جنوب، وسط)، ترتيب الأسماء وفق تاريخ المشاركة.

١.	الأستاذ نائر خليل	رئيس نيابة حماية الأحداث (مشرف التدريبات واللقاءات)
٢.	الأستاذة دارين صالحية	رئيس نيابة حماية الأسرة من العنف
٣.	الأستاذ جميل سجدي	رئيس وحدة حقوق الانسان
٤.	الأستاذ ناصر جرار	رئيس نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية
٥.	الأستاذ جاد ظمليه	رئيس نيابة / نيابة رام الله
٦.	الأستاذ إبراهيم الجلاد	رئيس نيابة / نيابة النقب
٧.	الأستاذ إبراهيم حمودة	رئيس نيابة / نيابة رام الله
٨.	الأستاذ محمد حميدان	رئيس نيابة / نيابة بيت لحم
٩.	الأستاذة ميساء خلاف	رئيس نيابة / نيابة دورا
١٠.	الأستاذ رامي الشيخ	رئيس نيابة / نيابة حلحول
١١.	الأستاذ إياد فتوح	رئيس نيابة / نيابة أريحا
١٢.	الأستاذ سمير بنات	رئيس نيابة / نيابة الخليل
١٣.	الأستاذ فاضل معالي	رئيس نيابة / نيابة جنين
١٤.	الأستاذ محمد الخطيب	رئيس نيابة / نيابة نابلس
١٥.	الأستاذة رولند حمدة	رئيس نيابة / نيابة قلقيلية
١٦.	الأستاذ سعيد كلش	رئيس نيابة / نيابة جنين
١٧.	الأستاذ عنان أبو شنب	رئيس نيابة / نيابة قلقيلية
١٨.	الأستاذ أحمد الريشة	رئيس نيابة / نيابة نابلس
١٩.	الأستاذ عادل المساعيد	رئيس نيابة / المكتب الفني
٢٠.	الأستاذ سفيان أبو زهيره	رئيس نيابة / نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية
٢١.	الأستاذة جوليانا طه	رئيس نيابة / نيابة رام الله
٢٢.	الأستاذ سهيل بركات	رئيس نيابة / نيابة سلفيت

٧٣.	الأستاذة معالي موسى	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٤.	الأستاذ إباد جرار	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٥.	الأستاذ راغب علاونة	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٦.	الأستاذ طارق صيفلي	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٧.	الأستاذة لمى سلهب	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٨.	الأستاذ عامر شاهين	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٧٩.	الأستاذ وضاح خليل	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٨٠.	الأستاذ محمد الاسمر	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٨١.	الأستاذ ضياء الصباغ	وكيل نيابة / نيابة طولكرم
٨٢.	الأستاذ وائل حسن	وكيل نيابة / نيابة نابلس
٨٣.	الأستاذة ثريا محاجنة	وكيل نيابة / نيابة نابلس

قائمة بأسماء السادة الطواقم الإدارية العاملة في النيابة العامة الذين شاركوا في التدريبات بشأن الارشادات التوجيهية للمعاملة الصديقة للطفل أثناء الإجراءات القانونية. والتي تم انعقادها في كافة محافظات الوطن بما يشمل النيابات الجزئية والمتخصصة (شمال، جنوب، وسط). ترتيب الأسماء وفق تاريخ المشاركة.

١.	إسراء الدلو	نيابة سلفيت
٢.	حسين عاصي	نيابة سلفيت
٣.	امل المصري	نيابة سلفيت
٤.	عودة هدروس	نيابة سلفيت
٥.	تغريد دواس	نيابة سلفيت
٦.	علا عياد	نيابة أريحا
٧.	تامر ثوابته	نيابة أريحا
٨.	اجلال غروف	نيابة أريحا
٩.	مهند عبید	نيابة الهيئات المحلية
١٠.	هيثم حمامة	وحدة حقوق الانسان

٤٨.	الأستاذ مجدي الرجبي	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٤٩.	الأستاذ مجدي قريع	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥٠.	الأستاذ بشار النتشة	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥١.	الأستاذ إباد عبود	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥٢.	الأستاذة جمانة عبد ربه	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥٣.	الأستاذة عرين أبو ديموس	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥٤.	الأستاذة هيا أبو سل	وكيل نيابة / نيابة بيت لحم
٥٥.	الأستاذة حنين موسى	وكيل نيابة / نيابة الخليل
٥٦.	الأستاذ علي الشريف	وكيل نيابة / نيابة دورا
٥٧.	الأستاذة آلاء حميدة	وكيل نيابة / نيابة حلحول
٥٨.	الأستاذ عبد اللطيف ناطور	وكيل نيابة / نيابة طولكرم
٥٩.	الأستاذ مهند حريري	وكيل نيابة / نيابة طولكرم
٦٠.	الأستاذة سناء جلال	وكيل نيابة / نيابة طولكرم
٦١.	الأستاذ رامي عودة	وكيل نيابة / نيابة طولكرم
٦٢.	الأستاذ رشدي زيد	وكيل نيابة / نيابة جنين
٦٣.	الأستاذة سهير ابو عبيد	وكيل نيابة / نيابة جنين
٦٤.	الأستاذ مجدي عبد الباقي	وكيل نيابة / نيابة جنين
٦٥.	الأستاذ محمد الجلال	وكيل نيابة / نيابة جنين
٦٦.	الأستاذ أحمد أبو شنب	وكيل نيابة / نيابة جنين
٦٧.	الأستاذ جهاد الصباح	وكيل نيابة / نيابة سلفيت
٦٨.	الأستاذ صابر الناطور	وكيل نيابة / نيابة سلفيت
٦٩.	الأستاذ شادي سويدان	وكيل نيابة / نيابة قلقيلية
٧٠.	الأستاذ أمجد السرميطي	وكيل نيابة / نيابة قلقيلية
٧١.	الأستاذ علاء مزيد	وكيل نيابة / نيابة قلقيلية
٧٢.	الأستاذ فادي سليم	وكيل نيابة / نيابة نابلس

٣٦.	ميساء رزق	نيابة بيت لحم
٣٧.	روان ابراهيم	نيابة بيت لحم
٣٨.	دانية العاروري	نيابة بيت لحم
٣٩.	خالد الفسيسي	نيابة بيت لحم
٤٠.	سجى غوانمة	نيابة حلحول
٤١.	أحمد العطاونة	نيابة حلحول
٤٢.	رشاد عطاونة	نيابة حلحول
٤٣.	منتصر الطويل	نيابة دورا
٤٤.	عيسى الشوامرة	نيابة دورا
٤٥.	طارق الجبارين	نيابة دورا
٤٦.	نضال سيد أحمد	نيابة دورا
٤٧.	عبد الله فرج الله	نيابة يطا
٤٨.	محمد شريتح	نيابة يطا
٤٩.	هديل العكر	نيابة استئناف الخليل
٥٠.	نورة جرار	نيابة جنين
٥١.	إيمان عبد العزيز	نيابة جنين
٥٢.	أنس استيتي	نيابة جنين
٥٣.	هالة العلاقمة	نيابة جنين
٥٤.	الاء حموضة	نيابة طوباس
٥٥.	محمد أبو حسن	نيابة طوباس
٥٦.	اسراء بشارات	نيابة طوباس
٥٧.	سماهر أبو رواع	نيابة طولكرم
٥٨.	يزن عابودي	نيابة طولكرم
٥٩.	احمد البري	نيابة طولكرم
٦٠.	محمد يوسف	نيابة طولكرم

١١.	رياض حشاش	نيابة التعاون القضائي الدولي
١٢.	أمير الأشقر	نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية
١٣.	حنين موسى	الشدؤون الادارية
١٤.	شادي فواقة	نيابة رام الله
١٥.	نداء حلوة	نيابة رام الله
١٦.	فريدة حسن	نيابة رام الله
١٧.	حنين عبد الرازق	نيابة رام الله
١٨.	جنان أبو علي	نيابة رام الله
١٩.	المعتز العنيد	نيابة رام الله
٢٠.	إيمان أبو البها	نيابة رام الله
٢١.	عبد دحادحة	نيابة رام الله
٢٢.	سهاد زكارنة	نيابة رام الله
٢٣.	سيرين مهداوي	نيابة رام الله
٢٤.	مريم أبو الحاج	نيابة رام الله
٢٥.	حاتم رواشدة	نيابة رام الله
٢٦.	منار نبيل سالم	نيابة الخليل
٢٧.	روان رشدي بدر	نيابة الخليل
٢٨.	مروة العالول	نيابة الخليل
٢٩.	هيا فوقاس	نيابة الخليل
٣٠.	أسامة الخلايلة	نيابة الخليل
٣١.	مرتضى زماعرة	نيابة الخليل
٣٢.	أحمد الطردة	نيابة الخليل
٣٣.	غادة أبو ريان	نيابة الخليل
٣٤.	نجلاء طقاطقة	نيابة بيت لحم
٣٥.	رنين العسيلي	نيابة بيت لحم

٦١.	هاني صباح	نيابة طولكرم
٦٢.	ماهر سليمان	نيابة طولكرم
٦٣.	إيهاب عبيد	نيابة طولكرم
٦٤.	حسين صويلح	نيابة قلقيلية
٦٥.	محمد نصر الله	نيابة قلقيلية
٦٦.	نسرين أبو عقل	نيابة قلقيلية
٦٧.	علي داود	نيابة قلقيلية
٦٨.	هديل خطيب	نيابة نابلس
٦٩.	نداء النابلسي	نيابة نابلس
٧٠.	نجود حمد	نيابة نابلس
٧١.	منال زنط	نيابة نابلس
٧٢.	معتز قطش	نيابة نابلس
٧٣.	سارة خماش	نيابة نابلس
٧٤.	رانية خششي	نيابة نابلس
٧٥.	رامنة عكوبة	نيابة نابلس
٧٦.	داليا أصلان	نيابة نابلس
٧٧.	ايمان التصلق	نيابة نابلس



Public Prosecution in Palestine



Terre des hommes

مساعدة الأطفال حول العالم